|  |  |
| --- | --- |
|  | PP-10 logo |

***الوثائق الختامية*   
*لمؤتمر المندوبين المفوضين  
)غوادالاخارا، (2010  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_***

**صكا تعديل  
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات   
واتفاقيته (جنيف، 1992)   
بصيغتهما المعدلة   
في مؤتمـر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)   
ومؤتمـر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)   
ومؤتمـر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)   
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)**

**القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد   
وجمعياته واجتماعاته**

**المقـررات والقـرارات**

**ملاحظات توضيحية**

**الرموز المستعملة في الوثائق الختامية**

استعملت الرموز التالية في الهامش للإشارة إلى طبيعة التغييرات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا،  2010) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006). وتتخذ هذه الرموز المعاني الموضحة فيما يلي:

ADD = إضافة حكم جديد

MOD = تعديل حكم موجود

(MOD) = تعديل في صياغة حكم موجود

SUP = حذف حكم موجود

SUP\* = حكم منقول إلى مكان آخر في الوثائق الختامية

ADD\* = حكم موجود منقول من مكان آخر في الوثائق الختامية ليوضع في المكان المبيّن

وبعد هذه الرموز يأتي رقم الحكم الموجود. وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD)، يتم توضيح المكان الذي يتعين إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذي يسبقه متبوعاً بحرف هجاء.

**ترقيم المقررات والقرارات**

تقرر ترقيم المقررات والقرارات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006). أما المقررات والقرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) فهي تحتفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "(المراجَع في غوادالاخارا، 2010)".

© ITU 2010

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه ولا استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

**جدول المحتويات**

**صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)  
بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)   
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)**

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين   
(غوادالاخارا، ((2010

*الصفحة*

**الجـزء الأول – تمهيـد** 3

**الفصل الخامس - أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد**

المـادة 28 مالية الاتحاد 4

**الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول** 5

الصيغة النهائية 5

التوقيعات 6

**صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)  
بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)**

**ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)**

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين   
(غوادالاخارا، ((2010

*الصفحة*

**الجـزء الأول – تمهيـد** 15

**الفصل الرابع - أحكام أخرى**

المـادة 33 الشؤون المالية 16

**الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول** 17

الصيغة النهائية 17

التوقيعات   6

**التصريحات والتحفظات** 19

الجزائر (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) 35)، 53، (87

ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) 23)، 38، 39، (85

أندورا (إمارة) (17)

أنغولا (جمهورية) (34)

المملكة العربية السعودية 24)، 35، (87

جمهورية الأرجنتين (20)

أرمينيا (جمهورية) (28)

أستراليا 55)، 67، (85

النمسا 23)، 39، (85

البحرين (مملكة) 35)، (87

بربادوس (73)

بلجيكا 9)، 10، 23، 39، (85

بوتسوانا (جمهورية) (59)

بلغاريا (جمهورية) 23)، 39، (85

بوركينا فاصو (45)

بوروندي (جمهورية) (16)

الكاميرون (جمهورية) (25)

كنـدا 67)، 72، 77، (85

شيلي (93)

الصين (جمهورية الصين الشعبية) (40)

قبرص (جمهورية) 11)، 23، (39

الفاتيكان (دولة مدينة الفاتيكان) 19)، (39

كوريا (جمهورية) (51)

كوت ديفوار (جمهورية) (86)

كرواتيا (جمهورية) (39، 50، (85

كوبا (32)

الدانمارك 23)، 39، (85

الدومينيكان (جمهورية) (15)

مصر (جمهورية مصر العربية) (65)

السلفادور (جمهورية) (4)

الإمارات العربية المتحدة 35)، 36، (87

إسبانيا 23)، 26، (39

إستونيا (جمهورية) 23)، 29، 39، (85

الولايات المتحدة الأمريكية 67)، 68، 84، (85

إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية) (92)

الاتحاد الروسي (28)

فنلنـدا 23)، 39، (85

فرنسا 23)، 39، 48، (85

الجمهورية الغابونية (74)

اليونان 23)، 39، (85

غواتيمالا (جمهورية) (13)

غينيا (جمهورية) (8)

هندوراس (جمهورية) (41)

هنغاريا (جمهورية) 23)، 39، (85

الهنـد (جمهورية) (76)

إندونيسيا (جمهورية) (5)

إيران (جمهورية إيران الإسلامية) 35)، 47، (87

العراق (جمهورية) 35)، (87

أيرلندا (23)

أيسلندا 30)، 39، (85

إسرائيل (دولة) 71)، (75

إيطاليا 23)، 39، (85

جامايكا (95)

اليـابان 62)، (85

كازاخستان (جمهورية) (28)

كينيا (جمهورية) (63)

الكويت (دولة) (35)

ليسوتو (مملكة) (54)

لاتفيا (جمهورية) 23)، 29، 39، (85

لبنان 35)، (87

ليختنشتاين (إمارة) 30)، 39، (85

ليتوانيا (جمهورية) 23)، 29، 39، (85

لكسمبرغ 23)، 39، (85

ماليزيا (35)

ملاوي (78)

مالي (جمهورية) (49)

المغرب (المملكة المغربية) 35)، (87

موريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) (35)

المكسيك (70)

ميكرونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (42)

مولدوفا (جمهورية) (28)

الجبل الأسود 39)، (85

موازامبيق (جمهورية) (31)

نيكاراغوا (43)

النيجر (جمهورية) (14)

نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (18)

النرويج 30)، 39، (85

نيوزيلندا 56)، (85

عُمان (سلطنة) 35)، 80، (87

أوغندا (66)

أوزبكستان (جمهورية) (28)

بابوا - غينيا الجديدة (46)

باراغواي (جمهورية) (6)

هولنـدا (مملكة) 23)، 39، (85

الفلبين (جمهورية) (52)

بولندا (جمهورية) (23)

البرتغال 23)، 39، (85

قطر (دولة) 35)، (79

الجمهورية العربية السورية 35)، 61، (87

جمهورية قيرغيزستان (28)

الجمهورية السلوفاكية 23)، 39، (85

الجمهورية التشيكية 23)، 39، (85

رومانيا 23)، (39

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 23)، 39، 85، (90

رواندا (جمهورية) (3)

سان مارينو (جمهورية) 12)، (39

ساموا (دولة ساموا المستقلة) (57)

سنغافورة (جمهورية) (7)

سلوفينيا (جمهورية) 23)، 39، (85

جمهورية الصومال الديمقراطية (88)

السودان (جمهورية) 35)، 83، (87

سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (58)

جنوب إفريقيا (جمهورية) (64)

السويد 23)، 39، (85

سويسرا (الاتحاد السويسري) 39)، (85

سوازيلاند (مملكة) (37)

تنـزانيا (جمهورية تنـزانيا المتحدة) (60)

تشاد (جمهورية) (33)

تايلاند (2)

جمهورية توغو (82)

ترينيداد وتوباغو (44)

تونس 21)، 35، (87

تركيا 39)، 69، 85، (94

أوكرانيا (28)

أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (1)

فنـزويلا (جمهورية فنـزويلا البوليفارية) (22)

فيتـنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (27)

اليمن (جمهورية) 35)، (89

زامبيا (جمهورية) (81)

زيمبابوي (جمهورية) (91)

*الصفحة*

**القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته** 81

الفصل الثالث الإجراءات الانتخابية 83

34 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس 83

**المقـررات**

5 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2015‑2012 87

11 (غوادالاخارا، 2010) تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها 96

12 (غوادالاخارا، 2010) النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد 98

**قائمة المقـررات التي ألغاهامؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)**  103

**المقـررات**

*الصفحة*

2 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 104

4 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد 109

11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات 110

25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تقوية الحضور الإقليمي 117

30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 128

34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها 131

36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية 135

41 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات 138

48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) إدارة الموارد البشرية وتنميتها 141

*الصفحة*

58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين 147

64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها 151

66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وثائـق الاتحـاد ومنشوراتـه 155

68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات 158

70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 160

71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015-2012 167

72 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد 227

77 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2014-2011) 230

91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته 232

94 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مراجعة حسابات الاتحاد 238

99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وضع فلسطين في الاتحاد 239

*الصفحة*

101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت 242

102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين 248

122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 256

123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة 260

125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها 264

126 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمَّرة 268

130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 271

131 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية 282

133 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) 288

*الصفحة*

135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة 293

136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة 297

137 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية 302

139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع 307

140 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات 314

143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية1 لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 323

150 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2009‑2006 325

*الصفحة*

151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات 326

152 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد 328

153 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين 331

154 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة 333

157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات 337

158 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) قضايا مالية ينظر فيها المجلس 340

159 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) 342

162 (غوادالاخارا، 2010) اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة 344

163 (غوادالاخارا، 2010) تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات 358

164 (غوادالاخارا، 2010) توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس 364

165 (غوادالاخارا، 2010) المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته 366

166 (غوادالاخارا، 2010) عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات 368

*الصفحة*

167 (غوادالاخارا، 2010) تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد 372

168 (غوادالاخارا، 2010) ترجمة توصيات الاتحاد 376

169 (غوادالاخارا، 2010) السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة 380

170 (غوادالاخارا، 2010) قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد 383

171 (غوادالاخارا، 2010) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 385

172 (غوادالاخارا، 2010) الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات 390

173 (غوادالاخارا، 2010) القرصنة والتعدّي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان 392

174 (غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات 394

175 (غوادالاخارا، 2010) نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر 398

*الصفحة*

176 (غوادالاخارا، 2010) التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها 403

177 (غوادالاخارا، 2010) المطابقة وقابلية التشغيل البيني 406

178 (غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت 410

179 (غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط 414

180 (غوادالاخارا، 2010) تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6) 420

181 (غوادالاخارا، 2010) التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 424

182 (غوادالاخارا، 2010) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة 430

183 (غوادالاخارا، 2010) تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية 438

184 (غوادالاخارا، 2010) تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين 441

**قائمة القـرارات التي ألغاها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)** 444

صـكّا تعديـل  
دستـور الاتحـاد الدولـي للاتصـالات  
واتفاقيتـه  
(جنيف، 1992)

بصيغتهما المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)

صـك تعديـل  
دستـور الاتحـاد الدولـي للاتصـالات  
(جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

(التعديـلات التي اعتمدها  
مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010))

ـــــــــ

دستـور الاتحـاد الدولـي للاتصـالات[[1]](#footnote-1)\*  
(جنيف، 1992)

الجـزء الأول - تمهيـد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002 ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الخـامس  أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد |
|  | المـادة 28  مالية الاتحاد |
| MOD 165  PP-98 | 5 عندما تختار إحدى الدول الأعضاء فئة مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على 15 في المائة من عدد الوحدات التي اختارتها الدولة العضو للفترة السابقة على إجراء التخفيض، مع التقريب إلى القيمة الأقل الأقرب من قيم عدد الوحدات في الجدول في حالة المساهمات التي تبلغ ثلاث وحدات أو أكثر، أو بما يزيد عن فئة واحدة للمساهمة في حالة المساهمات الأقل من ثلاث وحدات. ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. |

الجـزء الثـاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2012، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**وإشهاداً على ما سبق،** وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية لهذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998 ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002 ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

حرر في غوادالاخارا في 22 أكتوبر 2010

**عن أفغانستان**

Baryalai HASSAM

Abdul Wakil SHERGUL

Nader Shah ARIAN

**عن جمهورية ألبانيا**

Genc POLLO

Gjergji GJINKO

Alketa MUKAVELATI

Benon PALOKA

**عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية**

Mohamed BAÏT

**عن جمهورية ألمانيا الاتحادية**

Peter VOSS

**عن إمارة أندورا**

Michele GIRI

**عن جمهورية أنغولا**

Pedro Sebastião TETA

António Bastos José DIAS

António Pedro BENGE

Domingos PEDRO ANTÓNIO

**عن المملكة العربية السعودية**

Mohammed Jamil AL-MULLA

Fareed Yousef KHASHOGGI

Habeeb K. AL-SHANKITI

Abdullah A. AL-DARRAB

Majed M. AL-MAZYED

**عن جمهورية الأرجنتين**

Facundo FERNÁNDEZ BEGNI

**عن جمهورية أرمينيا**

Albert NALBANDIAN

**عن أستراليا**

Brenton D. THOMAS

Jason Campbell Mein ASHURST

**عن النمسا**

Christian SINGER

Susanna WÖLFER

**عن جمهورية أذربيجان**

Ilgar MUKHTAROV

**عن كومنولث البهاما**

Reginald BOURNE

**عن مملكة البحرين**

Jameel J. GHAZWAN

Sayed Kamel ALI MAHFOODH

**عن جمهورية بنغلاديش الشعبية**

Sunil Kanti BOSE

Hasan Mahmood DELWAR

Shameem AL MAMUN

Md. Mohsin UL ALAM

Md. Abdul HALIM

Md. Rakibul HASSAN

Md. Mahboob AHMED

Md. Rezaul QUADER

**عن بربادوس**

Reginald BOURNE

**عن بلجيكا**

Guido POUILLON

Etienne DEFRANCE

**عن بليز:**

Rosendo Antonio URBINA

**عن جمهورية بنـن**

Wilfrid A. Serge MARTIN

**عن مملكة بوتان**

Phuntsho TOBGAY

**عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات**

Waldo REINAGA JOFFRE

**عن البوسنة والهرسك**

Zeljko KNEZEVIC

**عن جمهورية بوتسوانا**

Thari Gilbert PHEKO

Martin MOKGWARE

Twoba Boikaego KOONTSE

Cecil Otukile MASIGA

Godfrey RADIJENG

Tshoganetso KEPALETSWE

Boitshepo Maphoi KOMANYANE

**عن جمهورية البرازيل الاتحادية**

Jeferson Fued NACIF

**عن بروني دار السلام**

Haji Zaini HAJI PUNGUT

Siti Nor I. Hasyyati ROSLI

**عن جمهورية بلغاريا**

Andreana R. ATANASOVA

**عن بوركينا فاصو**

Lamoussa OUALBEOGO

**عن جمهورية بوروندي**

Concilie NIBIGIRA

**عن مملكة كمبوديا**

Khun SO

**عن جمهورية الكاميرون**

Jean-Pierre BIYITI BI ESSAM

Paulette ABENKOU EBA’A

Jean-Louis BEH MENGUE

Julien BARA

Jean-Claude TCHOULACK

Suzy F. V. OWONA NOAH

Pierre MOUNDOU

Lucien NANA YOMBA

Calvin D. BANGA MBOM

Aboubakar ZOURMBA

**عن كندا**

Kathy FISHER

Bruce A. GRACIE

**عن جمهورية الرأس الأخضر**

David GOMES

**عن جمهورية إفريقيا الوسطى**

Thierry Savonarole MALEYOMBO

Paul Vincent MARBOUA

V. Nadège Carla DEA-KOFFEMBA

Syntiche NALIMBI

**عن شيلي**

Catalina ACHERMANN U.

**عن جمهورية الصين الشعبية**

Yonghong ZHAO

**عن جمهورية قبرص**

Eleftherios PILAVAKIS

**عن دولة مدينة الفاتيكان**

Sandro PIERVENANZI

**عن جمهورية الكونغو**

Dieudonné BABAKISSINA

Alain Bernard EWENGUE

**عن جمهورية كوريا**

Kyu-Jin WEE

Keounghee LEE

**عن كوستاريكا**

Allan RUÍZ MADRIGAL

**عن جمهورية كوت ديفوار**

Dadié Roger DÉDÉ

Aline MOULARÉ N’Dakon

Simon Koffi

Yapi ATSÉ

Kakou BI KANVOLI

Héraclès Mayé ASSOKO

**عن جمهورية كرواتيا**

Kreso ANTONOVIĆ

Drazen LUCIĆ

**عن كوبا**

Carlos Martínez ALBUERNE

Wilfredo LÓPEZ RODRÍGUEZ

**عن الدانمارك**

Peter H. Pedersen

Christine MÜLLER ANDREASSEN

**عن جمهورية جيبوتي:**

Hussein Ahmed HERSI

**عن الجمهورية الدومينيكية**

Sócrates MARTÍNEZ DE MOYA

Javier GARCÍA

Paola J. M. TORRES

**عن جمهورية مصر العربية**

Karim ABDELGHANI

**عن جمهورية السلفادور**

Óscar Atilio ESTRADA VALLE

**عن الإمارات العربية المتحدة**

Tariq AL AWADHI

Nasser BIN HAMMAD

Saad HASSAN

Nasser AL MARZOUQI

Mohammad Al Mazrouei

**عن إكوادور**

Javier VÉLIZ MADINYÁ

**عن إسبانيا**

Bernardo LORENZO ALMENDROS

Marta CIMAS HERNANDO

Blanca González GONZÁLEZ

Bárbara FUERTES GONZÁLEZ

Laura PÉREZ MARTOS

Ruth DEL CAMPO BÉCARES

**عن جمهورية إستونيا**

Mart LAAS

**عن الولايات المتحدة الأمريكية**

Philip VERVEER

**عن جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية**

Balcha REBA

**عن الاتحاد الروسي**

Igor SHCHEGOLEV

**عن جمهورية فيجي**

Elizabeth Anne POWELL

**عن فنلندا**

Petri LEHIKOINEN

Mervi KULTAMAA

Risto VÄINÄMÖ

**عن فرنسا**

Benoît BLARY

Arnaud MIQUEL

Marie-Thérèse ALAJOUANINE

**عن الجمهورية الغابونية**

Laure Olga GONDJOUT

Lin Mombo

Claude AHAVI

Stanislas OKOUMA LEKHOUYI

Edgard Brice PONGA

Fabien MBENG EKOGHA

Jacques EDANE NKWELE

Bernard LIMBONDZI

Florence L-K BIBENDA

**عن جمهورية غامبيا**

Alhaji A. CHAM

Mikheil GOTOSHIA

**عن غانا**

Yahaya ISSAH

**عن اليونان**

Nissim BENMAYOR

Vassilios CASSAPOGLOU

Elena PLEXIDA

**عن جمهورية غواتيمالا**

Rodrigo ROBLES FLORES

**عن جمهورية غينيا**

Talibé DIALLO

Mamadou Pathé BARRY

Mamadou Cellou DIALLO

**عن غُيـانـا**

Cris SEECHERAN

**عن جمهورية هندوراس**

Lidia Estela CARDONA PADILLA

Gelbin Rafael PONCE

**عن جمهورية هنغاريا**

Emília ULELAY

**عن جمهورية الهند**

R. N. JHA

Anuraag KOCHAR

P. K. GARG

Asit KADAYAN

Sadhana DIKSHIT

R. K. GUPTA

Manharsinh YADAV

**عن جمهورية إندونيسيا**

Tifatul SEMBIRING

Ikhsan BAIDIRUS

**عن جمهورية إيران الإسلامية**

Samad MOEMEN BELLAH

**عن الجمهورية العراقية**

Amir KHADR

**عن أيرلندا**

Cathy O’CONNOR

**عن أيسلندا**

Ari JOHANNSSON

**عن دولة إسرائيل**

Eden BAR TAL

Naama HENIG

Ron ADAM

Nati SCHUBERT

Liat GLAZER

**عن إيطاليا**

Luciano BALDACCI

**عن جامايكا**

Clive MULLINGS

**عن اليابان**

Masaaki ONO

**عن المملكة الأردنية الهاشمية**

Al-Ansari M. ALMASHAKBEH

**عن جمهورية كازاخستان**

Karlygash MAUTENBAYEVA

**عن جمهورية كينيا**

Charles J. K. NJOROGE

**عن مملكة ليسوتو**

Tseliso MOKELA

**عن جمهورية لاتفيا**

Uldis REIMANIS

**عن لبنان**

Charbel NAHAS

Nouhad MAHMOUD

Imad HOBALLAH

Maurice GHAZAL

**عن جمهورية ليبيريا**

Jeremiah C. SULUNTEH

Angelique WEEKS

Lamini A. WARITAY

Sekou M. KROMAH

**عن إمارة ليختنشتاين**

Kurt BÜHLER

**عن جمهورية ليتوانيا**

Rimvydas VASTAKAS

**عن لكسمبرغ**

Anne BLAU

**عن ماليزيا**

Mohd Ali BIN MOHAMAD NOR

**عن ملاوي**

Willie KAMANGA

Esther NG’ONG’OLA

Ben CHITSONGA

**عن جمهورية مالي**

Mariam Flantié Diallo DIARRA

M’Bodji Sène DIALLO

Choguel K. MAÏGA

Claude Sama TOUNKARA

Moussa OUATTARA

Adama KONATÉ

**عن المملكة المغربية**

Mustapha BESSI

Mohammed HAMMOUDA

Brahim KHADIRI

Farid LAABOUDI

Hassan TALIB

Noureddine LASFAR

Rachid EL MOUTARAJJI

**عن المكسيك**

Héctor OLAVARRÍA TAPIA

**عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة**

Jolden J. JOHNNYBOY

**عن جمهورية مولدوفا**

Veaceslav PASCAL

**عن إمارة موناكو**

Robert FILLON

**عن الجبل الأسود**

Srdjan MIHALJEVIC

**عن جمهورية موزامبيق**

Américo F. MUCHANGA

Hilário J. L. TAMELE

Francisco X. GIROTH

**عن جمهورية ناميبيا**

Stanley SIMATAA

Henry J. KASSEN

Theodorus G. KLEIN

**عن جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية**

Narayan Prasad REGMI

**عن نيكاراغوا**

José Pablo DE LA ROCA

**عن جمهورية النيجر**

Abdoulkarim SOUMAÏLA

**عن جمهورية نيجيريا الاتحادية**

Kilyobas Nyobanga BINGA

Okechukwu ITANYI

Nnena O. KALU-UKOHA

**عن النرويج**

Ottar OSTNES

Christina CHRISTENSEN

**عن نيوزيلندا**

Ian R. HUTCHINGS

Tracey Elizabeth BLACK

Keith DAVIDSON

**عن سلطنة عُمان**

Ali Mohamed A. AL-FARSI

**عن جمهورية أوغندا**

Abel KATAHOIRE

Patrick MWESIGWA

Geoffrey SSEBUGGWAWO

Irene KAGGWA-SEWANKAMBO

Joanita NAMPEWO

**عن جمهورية أوزبكستان**

Asror ISHANKHODJAEV

**عن بابوا - غينيا الجديدة**

Kila GULO-VUI

**عن جمهورية باراغواي**

Ladislao MELLO

Nicolás EVERS

Carlos M. GALEANO DAGOGLIANO

**عن مملكة هولندا**

Wim RULLENS

**عن بيرو**

José D. HURTADO FUDINAGA

**عن جمهورية الفلبين**

Priscilla F. DEMITION

Nestor S. BONGATO

**عن جمهورية بولندا**

Anna E. NIEWIADOMSKA

Justyna ROMANOWSKA

**عن البرتغال**

Cristina LOURENÇO

Joana SANTOS

Manuel DA COSTA CABRAL

**عن دولة قطر**

Hassan J. AL-SAYED

Azhari NUREDDEEN

**الجمهورية العربية السورية**

Imad SABOUNI

Nadhim BAHSAS

Mohammad AL JALALI

**عن جمهورية قيرغيزستان**

Baiysh NURMATOV

**عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**

Ri JUNG WON

Kyong IL SO

**عن الجمهورية السلوفاكية**

Ján HUDACKÝ

Jaroslav BLASKO

Viliam PODHORSKÝ

**عن الجمهورية التشيكية**

Pavel DVORÁK

**عن رومانيا**

Aurelian Sorinel CALINCIUC

Ionela ANDRISOI

**عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

Nigel HICKSON

Chris WOOLFORD

Paul REDWIN

**عن جمهورية رواندا**

Ignace GATARE

Abraham MAKUZA

Charles SEMAPONDO

Vijayakumar Kuppusamy

**عن جمهورية سان مارينو**

Michele GIRI

Federico VALENTINI

**عن دولة ساموا المستقلة**

Ian R. HUTCHINGS

Tracey Elizabeth BLACK

**عن جمهورية سان تومي وبرنسيبـي الديمقراطية**

Jeferson FUED NACIF

**عن جمهورية السنغال**

François DA SYLVA

El Hadji Moda SEYE

**عن جمهورية صربيا**

Jasna MATIĆ

Irena POSIN

Irini RELJIN

Vladimir STANKOVIĆ

Momcilo SIMIĆ

**عن جمهورية سنغافورة**

Aileen CHIA

Ka Wei HO

Charmaine CHUA

**عن جمهورية سلوفينيا**

Joze UNK

**عن جمهورية الصومال الديمقراطية**

Ahmed M. ADEN

**عن جمهورية السودان**

Mohamed Abdelmagid Elsadig

**عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية**

Satyaloka S. SAHABANDU

Hapuarachchige P. KARUNARATHNA

Jagath K. B. RATHNAYAKE

Manodha N. GAMAGE

**عن جمهورية جنوب إفريقيا**

Siphiwe NYANDA

**عن السويد**

Anders JONSSON

**عن الاتحاد السويسري**

Frédéric RIEHL

Hassane MAKKI

**عن مملكة سوازيلاند**

Mandla D. S. MOTSA

**عن جمهورية تنـزانيا المتحدة**

John S. NKOMA

Elizabeth M. NZAGI

Joseph S. KILONGOLA

Fortunata B. K. MDACHI

Alinanuswe A. KABUNGO

Victor NKYA

Violet ESEKO

Innocent P. M. MUNGY

**عن جمهورية تشاد**

Ndjerabe NDJEKOUNDADE

**عن تايلاند**

Thaneerat SIRIPHACHANA

**عن جمهورية تيمور لستي الديمقراطية**

Nicolau SANTOS CELESTINO

**عن جمهورية توغو**

Palouki MASSINA

Kossivi DOKOUE

Essodessewe PIKELI

**عن مملكة تونغا**

Paula Pouvalu MA’U

**عن ترينيداد وتوباغو**

Shelley-Ann CLARKE-HINDS

Cris SEECHERAN

**عن تونس**

Ali GHODBANI

Moez CHAKCHOUK

**عن تركيا**

Ahmet Erdinç CAVUSOGLU

**عن أوكرانيا**

Olena DOVHALENKO

**عن جمهورية أوروغواي الشرقية**

Fernando FONTÁN MARTÍNEZ

Eugenio LLOVET METHOL

**عن جمهورية فنـزويلا البوليفارية**

Alcides GONZÁLEZ

**عن جمهورية فيتنام الاشتراكية**

Quan Duy NGAN HA

**عن الجمهورية اليمنية**

Kamal Hassan MOHAMMAD

Omer Awadh O. ALI

**عن جمهورية زامبيا**

Luwani SOKO

**عن جمهورية زيمبابوي**

Partson I. MBIRIRI

صـك تعديـل اتفاقيـة  
الاتحـاد الدولـي للاتصـالات  
(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)

(التعديـلات التي اعتمدها  
مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010))

ـــــــــ

اتفاقيـة الاتحـاد الدولـي للاتصـالات[[2]](#footnote-2)\*  
(جنيف، 1992)

الجـزء الأول - تمهيـد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002 ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الرابع  أحكـام أخـرى |
|  | المـادة 33  الشؤون الماليـة |
| MOD 468  PP‑98 PP‑06 | 1 (1 يتحدَّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:  من فئة 40 وحدة حتى فئة وحدتين: مع التدرج بوحدة واحدة  الفئات أقل من وحدتين على الشكل التالي: فئة وحدة ونصف الوحدة فئة وحدة واحدة فئة نصف الوحدة فئة ربع الوحدة فئة ثُمن الوحدة فئة 1/16 من الوحدة |

الجـزء الثـاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2012، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

ــــــــــ

**وإشهاداً على ما سبق،** وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998 ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002 ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

حرر في غوادالاخارا في 22 أكتوبر 2010

التصريحات والتحفظات

|  |
| --- |
| التصريحـات والتحفظـات |
| التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)[[3]](#footnote-3)\* |
|  |

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية المؤتمر.

|  |
| --- |
| 1 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية أوروغواي الشرقية:** |

يصرح وفد جمهورية أوروغواي الشرقية بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدت التحفظات من أعضاء آخرين إلى تهديد حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

- إبداء أي تحفظات إضافية، بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) في أي وقت تعتقده مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليها على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية.

|  |
| --- |
| 2 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن تايلاند:** |

يحتفظ وفد تايلاند لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها   
إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا هددت أي تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى خدمات اتصالاتها أو أدت إلى زيادة حصة مساهمتها في   
نفقات الاتحاد.

|  |
| --- |
| 3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية رواندا:** |

إن وفد جمهورية رواندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وفقاً للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها رواندا، إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بمصالحها.

|  |
| --- |
| 4 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية السلفادور:** |

يعلن وفد جمهورية السلفادور بتوقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- عدم قبول أي تدبير مالي قد يستتبع زيادات غير مبررة في مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا هددت تحفظات أعضاء آخرين حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

- إبداء أي تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) في أي وقت تعتقده مناسباً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

|  |
| --- |
| 5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية إندونيسيا:** |

يؤكد المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بتوقيعهم هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، أن وفد جمهورية إندونيسيا قد أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أعلنت في نهاية هذا المؤتمر.

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يعلن باسم جمهورية إندونيسيا أنه:

- يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها، أو مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي؛

- يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (غوادالاخارا، 2010) أو إذا كانت للتحفظات التي يبديها أي عضو نتائج تضر بخدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

|  |
| --- |
| 6 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية باراغواي:** |

يحتفظ وفد جمهورية باراغواي لحكومته بالحق، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، في إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية في أي وقت تعتقده مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على الصكوك الدولية التي تشكلها هذه الوثائق الختامية.

|  |
| --- |
| 7 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية سنغافورة:** |

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين، 2010 والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو يمسُّ سيادتها أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

|  |
| --- |
| 8 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية غينيا:** |

إن وفد جمهورية غينيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين   
للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ   
جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق أو ألحقوا الضرر على نحو مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها أو عرضوا للخطر أمن سيادتها الوطنية.

|  |
| --- |
| 9 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن بلجيكا:** |

إن وفد بلجيكا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تشارك بعض الدول الأعضاء في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا تخلفت بأي شكل عن التقيد بأحكام التعديلات على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

|  |
| --- |
| 10 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن بلجيكا:** |

توقيع أعضاء الوفد يُلزم أيضاً الجالية الفرنسية والجالية الفلمنكية والجالية الألمانية.

|  |
| --- |
| 11 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية قبرص:** |

يحتفظ وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد عن المساهمة في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي طريقة كانت في الامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) و/أو أي من ملحقاتهما وبروتوكولاتهما بصيغتهما المعدلة بموجب، صكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010، أو إذا كانت التحفظات من بلدان أخرى قد تؤدي إلى حدوث زيادة في حصة مساهمة قبرص في نفقات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها أو إذا كان من شأن أي تدبير آخر يتخذه أو ينوي اتخاذه أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادة قبرص.

ويحتفظ وفد جمهورية قبرص كذلك لحكومته بحقها في إصدار أي تصريحات أخرى أو تحفظات حتى الموعد الذي تصدق فيه جمهورية قبرص على صكوك غوادالاخارا، 2010 التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006.

|  |
| --- |
| 12 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية سان مارينو:** |

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للدستور والاتفاقية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لكي تحمي مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتهما وبروتوكولاتهما الإضافية واللوائح الإدارية.

وتحتفظ حكومة جمهورية سان مارينو بالحقوق نفسها تجاه تحفظات يبديها الأعضاء الآخرين والتي قد تتعارض مع التشغيل السليم لخدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تعرقله أو تعرضه للخطر.

|  |
| --- |
| 13 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية غواتيمالا:** |

يحتفظ وفد جمهورية غواتيمالا لحكومته بحقها في عدم قبول أي تدابير مالية قد تستتبع زيادات غير مبررة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات. ويحتفظ كذلك بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا هددت من دول أعضاء أخرى تشغيل أنظمة اتصالاتها، أو إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين

(كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) والصكوك الأخرى المتصلة بهما، وكذلك بحقها في إبداء تحفظات وتصريحات قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) وإيداع وثيقة التصديق عليها.

|  |
| --- |
| 14 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية النيجر:** |

إن وفد جمهورية النيجر، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال قدمت دولة عضو في الاتحاد تحفظات تجاه الوثائق الختامية و/أو لم تقبل أحكامها أو لم تمتثل لحكم واحد أو أكثر من هذه الأحكام.

|  |
| --- |
| **15** |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن الجمهورية الدومينيكية:** |

يحتفظ وفد الجمهورية الدومينيكية لحكومته بحقها في عدم قبول أي تدابير مالية قد يترتب عليها زيادات غير مبررة في مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات. كما يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي من التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال الإضرار بتشغيل أنظمة اتصالاتها من جانب دول أعضاء أخرى، أو إذا لم تلتزم دول أعضاء أخرى بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وأي صكوك متصلة بهما، علاوة على حق إبداء أي تحفظات وتصريحات إضافية قبل التوقيع والمصادقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| 16 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية بوروندي:** |

إن وفد جمهورية بوروندي، شارك في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) للاتحاد الدولي للاتصالات مخوّلاً بمطلق الصلاحية من فخامة رئيس الجمهورية ومارس الحقوق المعترف بها للدول الأعضاء عملاً بصكوك الاتحاد.

وإن رئيس الوفد البوروندي، إذ يوقّع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوّضين (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في نقض ورفض كل الأحكام الواردة في الوثائق المذكورة التي قد تتعارض مع أحكام دستور جمهورية بوروندي و/أو تُخلّ بتنمية وحُسن سير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها و/أو تعيقها.

|  |
| --- |
| 17 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن إمارة أندورا:** |

إن وفد إمارة أندورا إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) للاتحاد الدولي للاتصالات، يعلن رسمياً ثباته على التصريحات والتحفظات التي أبداها وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تنطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبديت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

ويحتفظ وفد إمارة أندورا لحكومته بحقها في اتخاذ أي من التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها في حال لم يلتزم أي عضو في الاتحاد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو ملحقاتها أو ما يخصها من البروتوكولات أو اللوائح الإدارية الإضافية؛ أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في الإمارة أو تستدعى زيادة في التزاماتها المالية.

|  |
| --- |
| 18 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:** |

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات و/أو تحفظات من الآن وحتى وقت إيداع صك تصديقها على تعديلات الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وأي ملحقات أو بروتوكولات لهما.

وتحتفظ حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أيضاً بحقها في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيّد بأحكام صكوك التعديل (غوادالاخارا، 2010) على دستور الاتحاد واتفاقيته المشار إليهما أعلاه، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أو إخفاقها في التقيّد أن تعرض تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيجيريا للخطر أو تعرقله.

|  |
| --- |
| 19 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن دولة مدينة الفاتيكان:** |

تحتفظ دولة مدينة الفاتيكان بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو، بأي شكل، في التقيّد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو إذا أبدت دول أخرى تحفظات تضرّ بمصالحها.

|  |
| --- |
| 20 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية الأرجنتين:** |

تذكّر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي أبدته عند المصادقة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقّع عليهما في مدينة جنيف، سويسرا في 22 ديسمبر 1992، وتؤكد مجدداً سيادتها على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والقارة القطبية الجنوبية الأرجنتينية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من ترابها الوطني.

وتذكّر كذلك فيما يتعلق "بمسألة جزر مالفيناس" بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرارات 2065 (XX) و3160 (XXVIII) و31/49 و37/9 و38/12 و39/6 و40/21 و41/40 و42/19 و43/25، التي تعترف بوجود نزاع على السيادة وتدعو حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى استئناف المفاوضات الرامية للتوصل إلى حل لذلك الن‍زاع.

وتشير جمهورية الأرجنتين علاوة على ذلك إلى أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قد أصدرت تصريحات متكررة على غرار القرارات أعلاه، وكان آخرها من خلال القرار الذي اعتُمد في 24 يونيو 2010، وأن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اعتمدت تصريحاً ذا صيغة مماثلة بشأن المسألة في 8 يونيو 2010.

|  |
| --- |
| 21 |
| الأصل: بالعربية/بالفرنسية |
| **عن تونس:** |

إن الوفد التونسي المعتمد إلى المؤتمر الثامن عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) يصرح عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر بأن حكومة الجمهورية التونسية تحتفظ بحقها في:

1 اتخاذ كل ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم ينفّذ، من ناحية، أعضاء في الاتحاد على أي نحو كان أحكام دستور الاتحاد و/أو اتفاقيته (غوادالاخارا، 2010) أو إذا ترتب، من ناحية أخرى، مساس بحسن أداء خدمات الاتصالات التونسية أو زيادة في حصة تونس من المساهمة في نفقات الاتحاد ناتج على تحفظات مقدمة أو على تدابير اتخذتها حكومات أخرى؛

2 رفض أي أحكام واردة في الدستور والاتفاقية المذكورين وفي كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما والتي يمكن أن تؤثر (الأحكام) على سيادة الجمهورية التونسية أو أن تخالف دستورها أو قوانينها؛

3 تقديم أي تصريح أو تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر (غوادالاخارا، 2010) حتى تاريخ إيداع الوثائق المتعلقة بالتصديق عليها؛

4 طلب تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو في حالة وجود خلاف بين تونس وأحد أعضاء القطاعات الغير خاضعين لسلطتها والتابعين لهذه الدولة العضو.

ولا يمكن أن يمثل توقيع الوفد التونسي، بأي شكل من الأشكال، على الوثائق الختامية للمؤتمر (غوادالاخارا، 2010) اعترافاً ضمنياً بعضو في الاتحاد لم تعترف به الجمهورية التونسية أو اعترافاً كاملاً أو جزئياً باتفاقيات دولية لم تنضم تونس صراحة إليها.

|  |
| --- |
| 22 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية فن‍زويلا البوليفارية:** |

يحتفظ وفد جمهورية فن‍زويلا البوليفارية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلّف أعضاء آخرون، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو القادمين، عن التقيد بأحكام الصكين (غوادالاخارا، 2010) المعدلين لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن جميع مواد الصكين (غوادالاخارا، 2010) المعدلين لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وذلك وفقاً للسياسة الدولية لحكومة جمهورية فن‍زويلا البوليفارية في هذا الشأن.

|  |
| --- |
| 23 |
| الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية |
| **عن النمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:** |

تعلن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق الصكين المعتمدين من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) طبقاً لالتزاماتهم التي تفرضها المعاهدة على الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي.

|  |
| --- |
| 24 |
| الأصل: بالعربية/بالإنكليزية |
| **عن المملكة العربية السعودية:** |

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) يصرح بأن المملكة العربية السعودية تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة عضو أخرى في مراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدِلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، (1992 وتعديلاتها من قِبل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، (مينيابوليس، 1998)، (مراكش، 2002)، (أنطاليا، 2006)، وملحقات الدستور والاتفاقية، وفي حالة وجود تحفظات من أي عضو من الدول الأعضاء الآخرين الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاق أي منها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، من شأنها إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات وخدماتها في المملكة العربية السعودية.

وتحتفظ المملكة العربية السعودية أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

|  |
| --- |
| 25 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية الكاميرون:** |

تحتفظ جمهورية الكاميرون، إذ توقع على هذه الوثائق الختامية، بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا:

أ ) لم تراعِ أي دولة عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات   
واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما اللاحقة التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين   
المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010)؛

ب) مست بحقوقها التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى؛

2 إبداء أي تحفظات إضافية تراها مناسبة إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

|  |
| --- |
| 26 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن إسبانيا:** |

1 يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

2 يحتفظ وفد إسبانيا لإسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

|  |
| --- |
| 27 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:** |

إن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية التي يمثلها وفد فيتنام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، تعلن:

1 أن فيتنام تحتفظ بالتحفظات التي أبدتها في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) وأعادت تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين التي انعقدت في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراكش (2002) وأنطاليا (2006)؛

2 أن فيتنام تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوائحه الإدارية أو التذييلات المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تمس سيادة جمهورية فيتنام الاشتراكية أو تضر بمصالحها وبخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

3 أن فيتنام تحتفظ بحقها في إبداء تحفظات إضافية، وقت التصديق على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدت في مؤتمر المندوبين المفوضين الثامن عشر المنعقد في غوادالاخارا، المكسيك.

|  |
| --- |
| 28 |
| الأصل: بالروسية |
| **عن جمهورية أرمينيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وجمهورية أوزباكستان وأوكرانيا:** |

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (غوادالاخارا، 2010)، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في البلدان المذكورة أعلاه أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهماتها السنوية في نفقات الاتحاد.

|  |
| --- |
| **29** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا:** |

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010):

1 تحتفظ لحكوماتها بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010)؛ أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي عضو في الاتحاد تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

2 تحتفظ أيضاً لحكوماتها بحقها في التعبير عن تحفظات محددة بالإضافة إلى الوثائق الختامية المذكورة أعلاه أو أي صك آخر ينشأ عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم يتم التصديق عليه بعد إلى حين إيداع صكوك التصديق ذات الصلة.

|  |
| --- |
| 30 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:** |

تصرح وفود الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المذكورة أعلاه أنها سوف تطبق الصكوك المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

|  |
| --- |
| 31 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية موزامبيق:** |

يحتفظ وفد جمهورية موزامبيق بالحق لحكومته في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان من شأن أي تحفظ تبديه أي دولة عضو أن يهدد خدمات الاتصالات في جمهورية موزامبيق بالخطر أو يضر بها أو يؤدي إلى زيادة حصتها في نفقات الاتحاد.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية موزامبيق بالحق في إبداء تصريحات أو تحفظات محددة إضافية وقت إيداع إخطارها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالمراجعات التي أُجريت للدستور والاتفاقية وبالمقررات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| 32 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن كوبا:** |

لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) يُعلن وفد جمهورية كوبا ما يلي:

- في مواجهة استمرار ممارسات التدخُّل من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه إرسالات إذاعية وتلفزيونية إلى أراضي كوبا لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، وهو ما يمثِّل انتهاكاً صريحاً للأحكام والمبادئ التي تنظِّم الاتصالات في كل أنحاء العالم، وخاصةً تلك التي تهدف إلى تيسير العلاقات السلمية والتعاون الدولي بين الشعوب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضر بسلامة تشغيل خدمات اتصالات كوبا وتنميتها حيث وقعت ضحية هذا التداخل الضار الناتج عن هذه الإرسالات، فإن حكومة كوبا تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير كانت تعتبرها ضرورية وملائمة.

- وعواقب أي إجراءات قد تجد الإدارة الكوبية نفسها مضطرة إلى اتخاذها دفاعاً عن سيادتها الوطنية بسبب التصرفات الملتوية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستكون من مسؤولية تلك الحكومة وحدها.

- ولا تعترف كوبا بأي شكل كان بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة من تبليغ عن الترددات وتسجيلها واستعمالها في ذلك الجزء من أراضي كوبا الواقع في مقاطعة غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصفة غير مشروعة وبالقوة مخالفةً بذلك الرغبة الصريحة لشعب كوبا وحكومته، والتي أصبحت مركزاً للاحتجاز التعسفي للسجناء حيث تُرتكب فيه أبشع الانتهاكات الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في العصر الحديث.

- ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى في الامتثال بأي شكل لأحكام الصكوك (غوادالاخارا، 2010) التي تعدِّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدَّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) أو باللوائح الإدارية، أو إذا كانت تحفظات أي دول أعضاء أخرى تضر بأي شكلٍ بخدمات الاتصالات في كوبا أو تؤدي إلى زيادة مساهماتها في تحمل نفقات الاتحاد.

- ولا يقبل الوفد البروتوكول الاختياري بشأن تسوية المنازعات فيما يتعلق بالنصوص الحالية للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

- ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق في إصدار أي تصريح أو تحفظ آخر قد يكون ضرورياً عند إيداع صك تصديقها على تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| 33 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية تشاد:** |

إن وفد جمهورية تشاد، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت أي دولة عضو أو أي عضو قطاع في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصالحها وبخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها أو عرّضت أمنها وسيادتها الوطنية للضرر.

|  |
| --- |
| 34 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية أنغولا:** |

إن وفد جمهورية أنغولا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر يعلن باسم حكومته، أنه يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها السيادية إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تشكك في حقوقها السيادية التامة أو في حسن تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

2 إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً، اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والتصديق عليها؛

3 ألا تقبل عواقب التحفظات التي تبديها حكومات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

4 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع قوانينها الأساسية.

|  |
| --- |
| **35** |
| الأصل: بالعربية/بالإنكليزية |
| **عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ودولة الكويت ولبنان وماليزيا وجمهورية موريتانيا الإسلامية والمملكة المغربية وسلطنة عمان ودولة قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية:** |

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوّضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

|  |
| --- |
| 36 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن الإمارات العربية المتحدة:** |

إن وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح بأنه نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدولة العضو وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، بأن الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بالحق في حالة نشوب نزاع بينها وبين أعضاء قطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل الن‍زاع.

ويصرح وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) بأن الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما المعتمد في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛

ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها للدستور والاتفاقية وإلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات الإمارات العربية المتحدة.

ويحتفظ وفد الإمارات العربية كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية في الدستور التي اعتمدها المؤتمر وحتى وقت إيداعها كصك تصديق على هذه الوثائق.

|  |
| --- |
| 37 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن مملكة سوازيلاند:** |

إن وفد مملكة سوازيلاند، بتوقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصلحتها إذا أخفق بعض الأعضاء في عدم تحمل نفقات الاتحاد، أو   
إذا أخفق أي عضو بأي طريقة كانت في الامتثال لمقتضيات الصكوك (غوادالاخارا، 2010) التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا 2006)   
أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا كانت عواقب تحفظات بلدان أخرى تعرض خدمات   
اتصالاتها للخطر.

ويحتفظ وفد مملكة سوازيلاند كذلك بحق حكومته في إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية على الوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمر الحالي حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

|  |
| --- |
| 38 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:** |

1 يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تسدد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أخفقت بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام الصكوك (غوادالاخارا، 2010) المعدِّلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، (1992 بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين في (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، أو إذا كان من المحتمل أن تتسبب التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى في زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو في الإضرار بخدمات اتصالاتها.

2 يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يتمسك فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، (1992 بالتحفظات التي أبداها باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند توقيع اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4.

|  |
| --- |
| 39 |
| الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية |
| **عن النمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وجمهورية هنغاريا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ والجبل الأسود ومملكة هولندا والنرويج والبرتغال ورومانيا وجمهورية سان مارينو والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ودولة مدينة الفاتيكان:** |

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تصرح رسمياً، وقت التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، بأنها تحتفظ بالتصريحات والتحفظات التي أبدتها وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تنطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبديت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

|  |
| --- |
| 40 |
| الأصل: بالإنكليزية/بالصينية |
| **عن جمهورية الصين الشعبية:** |

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير   
قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في   
التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة   
في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

|  |
| --- |
| 41 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية هندوراس:** |

إن وفد جمهورية هندوراس يعلن أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- عدم قبول أي تدبير مالي قد يؤدي إلى زيادات غير مبررة في مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تمس بحقوقها السيادية التامة أو أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

- إبداء أي تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

|  |
| --- |
| 42 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:** |

تحتفظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها فيما يخص تطبيق أحكام تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين، غوادالاخارا، 2010. وتحتفظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

|  |
| --- |
| 43 |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن نيكاراغوا:** |

إن وفد نيكاراغوا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

(1 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في الامتثال أو توقفت   
عن تطبيق الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو في اللوائح الإدارية والقرارات والمقررات والتوصيات والملحقات والبروتوكولات التي تشكل الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو إذا توقفت عن تطبيق   
هذه الأحكام؛

(2 الاعتراض على فرض وتطبيق أي أعباء مالية إضافية على نيكاراغوا خلاف تلك التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)؛

(3 إبداء تحفظات إضافية على تعديلات الوثائق الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، وغير ذلك من القرارات والمقررات والملحقات والبروتوكولات التي تؤلف الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، بين تاريخ التوقيع وتاريخ تصديق حكومة نيكاراغوا عليها.

|  |
| --- |
| 44 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية ترينيداد وتوباغو:** |

يقدم وفد جمهورية ترينيداد وتوباغو بموجب هذه الوثيقة التحفظ التالي:

إن وفد جمهورية ترينيداد وتوباغو، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو بأحكام الملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو إذا أضرت نتائج التحفظات التي عبرت عنها دول أعضاء أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بخدمات الاتصالات في ترينيداد وتوباغو، أو مست بحقوقها السيادية.

وعلاوة على ذلك يحتفظ وفد ترينيداد وتوباغو بحق الدولة وحكومته في إبداء أي تصريحات أو تحفظات أو اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية، قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| 45 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن بوركينا فاصو:** |

إن وفد بوركينا فاصو، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق السيادي فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق المذكورة وإلحاق الضرر بشبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا عرَّض أمنها وسيادتها الوطنية للخطر.

2 إبداء التحفظات الإضافية اللازمة إلى حين إيداع صكوك التصديق.

|  |
| --- |
| 46 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية بابوا‑غينيا الجديدة:** |

يعلن وفد دولة بابوا-غينيا الجديدة المستقلة بعد أن بحث التصريحات والتحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى، أنه إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يتحفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وأي تعديلات عليهما؛

2 إبداء أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تراها ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| 47 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية إيران الإسلامية:** |

بسم الله الرحمن الرحيم،

يحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً أو اتخاذ أي تدبير لازم للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل في الامتثال للوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الثامن عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)؛

2 حماية مصالحها إذا لم تشارك دول أعضاء أخرى في نفقات الاتحاد أو إذا أصدرت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛

3 عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الثامن عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانت مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها؛

4 أي مسألة أو موضوع يتعلق بتطبيق و/أو تنفيذ أي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته واللوائح الإدارية، وفقاً للحالة، ستعالج داخل الاتحاد وتحت رعاية الاتحاد وفي ظل أغراضه الواردة في ديباجة الدستور والأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية.

|  |
| --- |
| 48 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن فرنسا:** |

1 يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل كان في الامتثال لأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، والتي اعتمدها مؤتمر للمندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 ويعلن وفد فرنسا رسمياً أن التطبيق المؤقت أو النهائي، فيما يتعلق بفرنسا، للتعديلات على اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وبصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) سيكون ضمن الحدود التي يسمح بها قانونها الوطني.

|  |
| --- |
| 49 |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية مالي:** |

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010):

أ ) يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء وأعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة أو إذا عرضت أمن سيادتها الوطنية

للخطر، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تتسبب في تعديل التزاماتها تجاه الاتحاد؛

ب) يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في إبداء تحفظات محددة إضافية بشأن الوثائق الختامية المذكورة أو أي صك آخر يصدر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يتم التصديق عليه بعد حتى وقت إيداع صك التصديق على كل منها.

|  |
| --- |
| 50 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية كرواتيا:** |

يصرح وفد جمهورية كرواتيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، بأن جمهورية كرواتيا بوصفها بلداً مرشحاً للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في المستقبل، سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، ولكن تطبيق هذه الوثائق سيخضع اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى الجماعة الأوروبية للالتزامات بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير أعمال الاتحاد الأوروبي.

|  |
| --- |
| 51 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية كوريا:** |

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تهدد مصالحها.

|  |
| --- |
| 52 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية الفلبين:** |

يحتفظ وفد جمهورية الفلبين لدولته وحكومتها بالحق في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً وكافياً، وفقاً لقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تهدد خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

يحتفظ وفد الفلبين كذلك لدولته وحكومتها بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات و/أو اتخاذ أي إجراء آخر ملائم حسب ما تقتضيه الضرورة، قبل إيداع وثيقة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

|  |
| --- |
| **53** |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** |

إن وفد الجزائر، لدى توقيع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا تخلفت بعض الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال عن التقيّد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو إذا كانت التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو تفضي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

|  |
| --- |
| **54** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن مملكة ليسوتو:** |

إن وفد مملكة ليسوتو، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الامتثال لمتطلبات الصكوك أو إذا نتج عن تحفظات البلدان الأخرى ضرر بخدمات الاتصالات في ليسوتو.

كما يحتفظ وفد مملكة ليسوتو لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر قبل إيداع وثيقة التصديق ذات الصلة.

|  |
| --- |
| **55** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن أستراليا:** |

يصرح وفد أستراليا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات قبل أو عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في غوادالاخارا من 4 إلى 22 أكتوبر 2010 طبقاً للمادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المبرمة في جنيف في 22 ديسمبر 1992.

|  |
| --- |
| **56** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن نيوزيلندا:** |

إن وفد نيوزيلندا، إبان توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي يبديها أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح نيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، فإن نيوزيلندا تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات بشأن نقاط معينة قبل التصديق على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

|  |
| --- |
| **57** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن دولة ساموا المستقلة:** |

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومة دولة ساموا المستقلة بالحق في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل كان في الالتزام بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تأثير ينال من مصالح ساموا أو يضر بها. ويحتفظ وفد نيوزيلندا كذلك لحكومة دولة ساموا المستقلة بحقها في إبداء تحفظات وبيانات محددة مناسبة قبل التصديق على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

|  |
| --- |
| **58** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:** |

إن وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، يحتفظ لحكومته بالحق في:

1 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتعاقبة وحتى مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدى أي تحفظ أبدته دول أعضاء أخرى في الاتحاد، إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها، أو مس بسيادتها أو أدى إلى زيادة حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد؛

2 عدم الالتزام بأي حكم من أحكام دستور الاتحاد أو اتفاقيته (جنيف، 1992) والملحقات المرفقة به بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتعاقبة وحتى هذا المؤتمر (غوادالاخارا، 2010) قد يسيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سيادة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية ويتعارض مع قوانينها أو قواعدها الناظمة.

كما يحتفظ وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لحكومته بالحق في إبداء تحفظات أخرى على الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر حتى وقت إيداع وثيقة تصديق هذه الوثائق الختامية.

|  |
| --- |
| **59** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية بوتسوانا:** |
| يعلن وفد جمهورية بوتسوانا باسم حكومة جمهورية بوتسوانا أنها: |

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذ لم يلتزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛

2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً.

|  |
| --- |
| **60** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية تن‍زانيا المتحدة:** |

يعلن وفد جمهورية تن‍زانيا المتحدة، باسم حكومة تن‍زانيا المتحدة أنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر في التقيد بالشروط المحددة في دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) و/أو أي صكوك ملحقة بها؛

2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً؛

3 تحتفظ بحقها في إبداء تحفظات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق.

|  |
| --- |
| **61** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن الجمهورية العربية السورية:** |

يعلن وفد الجمهورية العربية السورية في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، بأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) أو إذا كانت التحفظات الصادرة عن أي عضو، الآن أو في المستقبل، عند الانضمام إلى الصكوك المذكورة أعلاه أو عند التصديق عليها، من شأنها أن تلحق أي ضرر بخدمات الاتصالات السورية أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة سورية في نفقات الاتحاد.

وبالإضافة إلى البيانات الفردية التي أدلى بها وفد الجمهورية العربية السورية إلى الجلسات العامة لهذا المؤتمر وتلك المشتركة مع الوفد العربي لهذا المؤتمر، تحتفظ الجمهورية العربية السورية أيضاً بحق إبداء تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

|  |
| --- |
| **62** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن اليابان:** |

يحتفظ وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، لحكومته، بحقها في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو ملحقاتهما، أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بمصالح اليابان بأي شكل من الأشكال.

|  |
| --- |
| **63** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية كينيا:** |

إن وفد جمهورية كينيا باسم حكومة جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما وعلى اللوائح الإدارية، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات المرتبطة بهذين الصكين، أو إذا كان من شأن التحفظات التي يبديها أي عضو آخر أن يمس حقوقها السيادية الكاملة أو حُسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية كينيا.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية كينيا بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات محددة وقت إيداع تبليغها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالتنقيحات على الدستور والاتفاقية وبمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| **64** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية جنوب إفريقيا:** |

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر غوادالاخارا 2010 يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكي التعديل (غوادالاخارا، 2010) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛

2 إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على صكي التعديل (غوادالاخارا، 2010) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ وفي مينيابوليس، 1998؛ وفي مراكش، 2002؛ وفي أنطاليا، 2006.

3 وكذلك اعترافاً وتقيداً بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرية التعبير وحرية تبادل المعلومات وحماية الأمن القومي لجمهورية جنوب إفريقيا، يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية وتعزيز هذه الحقوق في حال انتهاكها أو تهديدها أو الحد منها نتيجة أي نشاط أو إجراء في إطار الجريمة السيبرانية أو التعرض للأمن السيبراني سواء كان نتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمثل هذه الجرائم أو تهديد الأمن.

|  |
| --- |
| **65** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية مصر العربية:** |

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية مصر العربية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، (2010، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، (2010، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أي عضو آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (غوادالاخارا، 2010) أو إذا كان لأي تحفظ أعلنه ممثل أي دولة أخرى أن يلحق ضرراً بخدمات الاتصالات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية مصر العربية أو بأمنها القومي أو بحقوقها السيادية الكاملة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، (1992 بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، (2010 يمكن أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستورها أو مع القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية.

3 التصريح وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بأي بيانات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (غوادالاخارا، (2010 إلى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها.

4 تطبيق المادة 56 من الدستور في حالة وقوع نزاع بين مصر وأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وذلك بسبب نقص الأحكام الواردة في دستور الاتحاد واتفاقيته والتي تحدد العلاقة بين دولة عضو وأعضاء القطاعات غير المشمولين بسلطته.

|  |
| --- |
| **66** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية أوغندا:** |
| إن وفد أوغندا، يعلن باسم حكومة جمهورية أوغندا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:  1 اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتقيد بلد آخر بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بها.  2 عدم قبول أي عواقب تنجم عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، والاحتفاظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً. |

|  |
| --- |
| **67** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا:** |

تأسف وفود الدول المذكورة أعلاه بشدة إقرار مؤتمر المندوبين المفوضين لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عام 2010 [للتصويب 1 للوثيقة 16 (Add.6)] فيما يتعلق بلبنان. فمن غير المناسب أن يُنظر في هذا القرار في الاتحاد الدولي للاتصالات. فهو قرار يتناول مسائل سياسية ينبغي أن تعالَج في محافل سياسية أخرى. وهو قرار لا ينسجم مع أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستوره ولا ينسجم اعتماده مع قضية السلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط. كما ننوه أيضاً إلى أن القرار لم يقَرّ إلا بعد جولتين من التصويت بحضور أقلية من الوفود وامتناع غالبية الوفود عن التصويت. لذا، فإن الوفود المذكورة أعلاه تنأى بنفسها عن المقرَر المعتمِد لهذا القرار وعن القرار نفسه.

|  |
| --- |
| **68** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن الولايات المتحدة الأمريكية:** |

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأحكام الخاصة بالتحفظات الواردة في المادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) قد ترى من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وتود الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤكد مرة أخرى قلقها، الذي يتضح في المحاضر الموجزة للجلسة العامة بشأن بعض الإجراءات المتبعة في مداولات اللجان. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية عند إيداعها وثيقة تصديقها على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

وتؤكد الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في المؤتمرات الإدارية العالمية أو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالإحالة إليها.

والولايات المتحدة الأمريكية، بتوقيعها على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو بتصديقها عليها بعد ذلك، لا توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار أن الولايات المتحدة قد وافقت على الالتزام بأي مراجَعة للوائح الإدارية تُعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحةً موافقتها على هذا الالتزام.

2 وتشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى البيان 92 الصادر أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وتعلن أنها سوف تفسر القرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقات بين إسرائيل والفلسطينيين.

|  |
| --- |
| **69** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن تركيا:** |

إذ يوقع وفد تركيا على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)،

1 فهو يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، (1992 كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، (2002 والتعديلات الأخرى عليهما في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) والتعديلات الأخرى عليهما في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، (2010 أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها إحدى الدول الأعضاء أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعى الأمر.

3 يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

4 يصرح رسمياً أن التحفظات التي أبديت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

|  |
| --- |
| **70** |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن المكسيك:** |

يحتفظ وفد المكسيك، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين المعتمدة في غوادالاخارا، المكسيك، 2010، لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية قراراتها السيادية إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق الأحكام الواردة في النصوص الأساسية للاتحاد ولا سيما دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛

2 إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على هذه الوثائق وتاريخ التصديق عليها، طبقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية؛

3 ألاّ تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم من أحكام هذه الوثائق قد يحد من حقها في إبداء مثل هذه التحفظات على النحو الذي تراه؛

4 عدم قبول إقرار أو تطبيق أي أعباء إضافية، بما في ذلك الأعباء المالية بخلاف وحدة المساهمة التي يعتمدها هذا المؤتمر، إذا كان ذلك يتسبب في أضرار للمصلحة الوطنية؛

5 كما تستبقي حكومة المكسيك تحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (جنيف، 1992؛ وكيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد ومراجعة اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وجميع التحفظات التي أبدتها فيما يخص المعاهدات الأخرى ذات الصلة المباشرة بالاتصالات.

|  |
| --- |
| **71** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن دولة إسرائيل:** |

1 تصرح حكومة دولة إسرائيل بأنها تحتفظ بحقها في:

أ ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بسبب المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التصريحات أو التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى؛

ب) اتخاذ أي تدبير للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها؛

2 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وتصرح بموقفها بأنه يجب تفسير هذا القرار وتطبيقه من قبل جميع المعنيين ووفقاً لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو يتفق عليها في المستقبل بين إسرائيل والجانب الفلسطيني ورهناً بهذه الاتفاقات أو الترتيبات. وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل ستقوم بتفسير هذا القرار وتطبيقه وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري ورهناً بأحكامه.

3 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى [التصويب 1 للوثيقة 16 (Add.6)] فيما يتعلق بلبنان، وتعلن موقفها القائل بأن مؤتمر المندوبين المفوضين لدى الاتحاد الدولي للاتصالات ليس المحفل الذي تناقش فيه وتُعتمد مقترحات بشأن السلام وأمن الحدود. كما تبيّن إسرائيل أن حكومة لبنان لم تتقدم قط بأي شكوى إلى مكتب الاتصالات الراديوية وفق لوائح الراديو، وهو الإجراء المناسب في الاتحاد الدولي للاتصالات لإثارة قضايا تتعلق بالتداخل وتعطل الاتصالات اللذين يعود منشأهما إلى ولاية إدارة أخرى. وترى إسرائيل أن القرار كانت دوافعه سياسية حقاً ولا

مكان له في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010. لذلك، فإن الوفد الإسرائيلي ينأى بنفسه عن المقرَر المعتمِد لهذا القرار وعن القرار نفسه.

4 تحتفظ حكومة دولة إسرائيل بحقها في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وفي إبداء أي تحفظات أو تصريحات أخرى تراها ضرورية حتى وقت إيداع صك تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| **72** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن كندا:** |
| يحتفظ وفد كندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداع وثيقة تصديقها على التعديلات التي أدخلت في هذا المؤتمر على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات عليهما. كما تؤكد كندا من جديد جميع التحفظات والتصريحات المعلنة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية وتدرجها عن طريق الإحالة إليها. |

|  |
| --- |
| **73** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن بربادوس:** |

إن وفد بربادوس، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، وبعد فحص التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات اللاحقة الصادرة عن أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح بربادوس. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ بربادوس لنفسها بحق إبداء تحفظات محددة ملائمة حسب الضرورة على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

|  |
| --- |
| **74** |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن الجمهورية الغابونية:** |

إن وفد الجمهورية الغابونية المشارك في المؤتمر الثامن عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2010 في غوادالاخارا (المكسيك)، وقد أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 194، فإنه يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا لم تتقيّد بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بصكوك تعديلهما المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفوضين التي عُقدت في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يمكن أن تنجم عن هذه التحفظات؛

3 إبداء جميع التحفظات الإضافية إلى حين دخول صكوك المؤتمر الحالي حيّز النفاذ.

|  |
| --- |
| **75** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن دولة إسرائيل:** |

إن الإعلان رقم 35 الذي أصدرته بعض الدول الأعضاء بشأن الوثائق الختامية يتعارض مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأغراضه، ومن ثم فإنه يفتقر تماماً إلى الشرعية القانونية.

وتود حكومة إسرائيل أن تسجّل رفضها للإعلان آنف الذكر، إذ إنه يُسيِّس عمل الاتحاد ويقوض دعائمه.

وإذا تصرفت أي دولة عضو من هذه الدول التي صدر عنها الإعلان المذكور تجاه إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو، أو تخرق التزامات تلك الدولة العضو تجاه إسرائيل، فإن دولة إسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في التصرف تجاه تلك الدولة العضو على أساس المعاملة بالمثل.

|  |
| --- |
| **76** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية الهند:** |

بعد فحص التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194:

1 لا يقبل وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، لحكومته أي عواقب مالية نتيجة أي تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في الامتثال بحكم واحد أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المدخلة عليهما في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو أحكام اللوائح الإدارية.

|  |
| --- |
| 77 |
| الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية |
| **عن كندا:** |

إن وفد كندا، وقد أحاط علماً بالتصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها الحكومة ضرورية لحماية مصالحها إذا ما تخلّفت الدول الأعضاء الأخرى عن الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما، أو على اللوائح الإدارية وخصوصاً تلك المتعلقة باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

|  |
| --- |
| **78** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية ملاوي:** |

إن وفد جمهورية ملاوي، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يعلن ما يلي:

1 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو بالملحقات والبروتوكولات المرفقة بها، أو إذا أبدت أي دولة عضو تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر أو الأذى بخدمات الاتصالات في جمهورية ملاوي.

2 أنه يحتفظ بالحق في عدم قبول أي نتائج تترتب على التحفظات التي تبديها حكومات أخرى تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية، قد تعتبرها ضرورية، على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق المناسب.

|  |
| --- |
| **79** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن دولة قطر:** |

إلحاقاً بالوثيقة 194، إن وفد دولة قطر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح بأنه نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، فإن دولة قطر تحتفظ بالحق في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة أدناه وأعضاء القطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل الن‍زاع.

ويصرح وفد دولة قطر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) بأن دولة قطر تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما المعتمدة في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو في المستقبل أو أدى إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات دولة قطر للخطر.

ويحتفظ وفد دولة قطر كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية في الدستور التي اعتمدها المؤتمر وحتى وقت إيداع صك تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

|  |
| --- |
| 80 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن سلطنة عُمان:** |

إن وفد سلطنة عُمان، إذ يحيط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194 الصادرة في نوفمبر 2010، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يصرح بأنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، تحتفظ سلطنة عُمان بالحق في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة على هذا أدناه وبين أعضاء القطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل الن‍زاع.

ويصرح وفد سلطنة عُمان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010) بأن حكومة سلطنة عُمان تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛

ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات سلطنة عُمان للخطر.

ويحتفظ وفد سلطنة عُمان كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداعه صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

|  |
| --- |
| 81 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية زامبيا:** |

إن وفد جمهورية زامبيا، بعد الإحاطة علماً بجميع التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194، يبدي التحفظ التالي:

إن وفد جمهورية زامبيا، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في الامتثال بأي شكل كان لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو للأحكام والملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما؛ أو إذا أضرت نتائج التحفظات التي عبرت عنها دول أعضاء أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بخدمات الاتصالات في زامبيا، أو مست بحقوقها السيادية.

كما يحتفظ وفد زامبيا لدولته وحكومته بالحق في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب، حسب الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| **82** |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية توغو:** |

إن وفد جمهورية توغو، إذ يحيط علماً بالتحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء المختلفة في الوثيقة 194، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد في غوادالاخارا من 4 إلى 22 أكتوبر 2010، يحتفظ بالحق في عدم تطبيق جميع الأحكام التي قد تتعارض مع دستوره أو تشريعاته الوطنية أو التزاماته الدولية.

كما يحتفظ الوفد بالحق في عدم تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية تجاه أي بلد آخر أو مؤسسة أخرى، سواء وقعت الوثائق الختامية المذكورة أو لم توقعها، إذا لم تقم بتطبيقها.

|  |
| --- |
| **83** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية السودان:** |

إن وفد جمهورية السودان في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، باسم جمهورية السودان، وقد فحص بدقة التصريحات الواردة في الوثيقة 194:

- يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية السودان وقوانينها ولوائحها، وكذلك مع حقوقها الحالية التي اكتسبتها جمهورية السودان كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي؛

- يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (غوادالاخارا، 2010) أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أي عضو تنطوي على عواقب تعرض للخطر خدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

- وتحتفظ جمهورية السودان كذلك بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية محددة في وقت إيداع تبليغ موافقتها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات على التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية والمقررات المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

|  |
| --- |
| **84** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن الولايات المتحدة الأمريكية:** |

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحتفظ فيها بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات لهما. والولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

2 وتذكِّر الولايات المتحدة، وقد أخذت علماً بالبيان 32 الذي أدلى به وفد كوبا، بحقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة وتحتفظ بحقوقها المتعلقة بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل يحتمل أن تسببه كوبا في إرسالات الولايات المتحدة الإذاعية. وعلاوة على ذلك، تذكِّر الولايات المتحدة أن وجودها في غوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً وبأن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل في الماضي.

|  |
| --- |
| **85** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن أستراليا والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وكندا وجمهورية كرواتيا والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وجمهورية هنغاريا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ والجبل الأسود ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:** |

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى الإعلان الصادر عن جمهورية المكسيك (رقم 70) من ناحية الإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

|  |
| --- |
| **86** |
| الأصل: بالفرنسية |
| **عن جمهورية كوت ديفوار:** |

1 إن وفد جمهورية كوت ديفوار في مؤتمر المندوبين المفوضين في غوادالاخارا، 2010، إذ يحيط علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، ولا سيما إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء في تحمل حصتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).

2 كما تحتفظ جمهورية كوت ديفوار لحكومتها بحقها في إبداء ما قد تراه ضرورياً من تصريحات أو تحفظات إضافية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010).

3 وأخيراً، فإن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات على اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) سيتم بالنسبة لكوت ديفوار وفقاً لما تسمح به قوانينها.

|  |
| --- |
| 87 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ولبنان والمملكة المغربية وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة:** |

تصرّح وفود الدول المذكورة أعلاه، ردّاً على التصريحين رقم 67 و71، تصريحاً صادقاً بأن موافقة مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2010 على القرار الوارد في الوثيقة 16 (الإضافة 6) "يتوافق ويجب أن يبقى من الناحية القانونية" متوافقاً توافقاً تاماً مع أحكام القسم 5.21 وجميع الأحكام ذات الصلة من القواعد العامة الواردة في الفصل 2 المعنون "النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات". وتجد وفود الدول المذكورة أعلاه نفسها بالتالي مضطرة لتجاهل ما ورد في التصريح رقم 67 حتى الآن نظراً لأن الأمر يتعلق بالموافقة على القرار المذكور أعلاه.

|  |
| --- |
| 88 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية الصومال الديمقراطية:** |

إن وفد الصومال، إذ يحيط علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يصرح باسم حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية بأنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات أدخلها عليهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما.

2 لن تقبل أي تبعات تنجم عن أي تحفظ يبديه أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه لائقاً.

|  |
| --- |
| **89** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن اليمن:** |

يصرح وفد الجمهورية اليمنية باسم حكومة الجمهورية اليمنية بأنها، بعد الإحاطة علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذ لم يلتزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛

2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

|  |
| --- |
| **90** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:** |

أخذ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194 المؤرخة في 22 أكتوبر 2010، ويصرح باسم حكومته في الرد على البيان رقم 20 الذي قدمه وفد جمهورية الأرجنتين، بأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا يساورها أي شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية ويوجه الانتباه في هذا الصدد إلى المادة الرابعة من معاهدة أنتارتيك التي تدخل كلا المملكة المتحدة والأرجنتين في عداد أطرافها.

ومبدأ تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة هو القاعدة التي يستند إليها موقفنا بشأن سيادة جزر فوكلاند إلا إذا رغب أهل جزر فوكلاند أنفسهم في ذلك. ويعرب أهالي الجزر بوضوح بصورة منتظمة أنهم يرغبون في جزر فوكلاند تحت السيادة البريطانية.

|  |
| --- |
| **91** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية زيمبابوي:** |

إنّ وفد جمهورية زيمبابوي، وقد أحاط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا ما تخلّف أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل كان عن الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية (مراكش، 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010)، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا ما كان أي تحفظ يبديه أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات جمهورية زيمبابوي الخاصة بالاتصالات أو بالإذاعة أو بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو يمسُّ بسيادتها، أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في دفع نفقات الاتحاد.

وتحتفظ جمهورية زيمبابوي أيضاً بحقها في إبداء التحفظات الإضافية التي تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى يحين موعد إيداع وثائق التصديق على هذه الوثائق الختامية.

|  |
| --- |
| **92** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية:** |

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، وبعد الإحاطة علماً بجميع التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحماية تشغيل خدمات اتصالاتها بموجب الدستور الوطني والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر، أو التصريحات والتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تتعارض مع مصالحها وسيادتها.

|  |
| --- |
| **93** |
| الأصل: بالإسبانية |
| **عن جمهورية شيلي:** |

إن وفد جمهورية شيلي، بعد الإحاطة علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ لحكومته بحقها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية في أي وقت تراه ملائماً، فيما بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

|  |
| --- |
| 94 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن تركيا:** |

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194 للمؤتمر المؤرخة في 22 أكتوبر 2010، يصرح وفد جمهورية تركيا، لدى توقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) بأنها لن تنفذ أحكام الوثائق الختامية إلاّ تجاه الدول الأطراف التي لها علاقات دبلوماسية معها.

|  |
| --- |
| 95 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| **عن جامايكا:** |

إن وفد جامايكا، بعد الإحاطة علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194 وإذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في في إعادة النظر في كل عمل أو قرار قد يتعارض مع دستورها أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو خدمات الاتصالات فيها.

ويحتفظ وفد جامايكا أيضاً لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء التي قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو بالملحقات والبروتوكولات واللوائح الإدارية المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، خدمات الاتصالات في جامايكا أو تلحق الضرر بحقوقها السيادية.

ويحتفظ وفد جامايكا كذلك لحكومته بحقها في إبداء أي تصريحات أو تحفظات أخرى، على الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر حتى وقت قيام جامايكا بالتصديق وإيداع وثائق التصديق على صكوك غوادالاخارا لعام 2010 المعدلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مينيابوليس لعام 1998، وصكوك مراكش لعام 2002، وصكوك أنطاليا لعام 2006.

|  |
| --- |
| القواعـد العامـة لمؤتمـرات الاتحـاد وجمعياتـه واجتماعاتـه |

|  |  |
| --- | --- |
|  | القواعـد العامـة  لمؤتمـرات الاتحـاد وجمعيـاته واجتماعـاته |
|  | الفصـل الثـالث  الإجراءات الانتخابية |
|  | **34 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس** |
| MOD 207 | (1 يتقرر العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي تنتخب في المجلس وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقم 61 من الدستور وللرقم 50A من الاتفاقية والمنهجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين. |

**المقـررات**

**القـرارات**

المقـرر 5 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2015‑2012

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2015‑2012 والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

*ب)* أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2015‑2012، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لدعم الطلب المتزايد على البرامج تحديات جمة،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر اعتمد القرار 151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يكون من نتاجها زيادة تعزيز نظام الإدارة المالية في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، يؤكد أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل الوفاء بأهدافه وغاياته،

يقـرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تبلغ قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2015‑2012؛

2.1 ألاّ تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2015‑2012؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام نفقات وإيرادات الميزانية وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014، يضع المجلس ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد 2017‑2016 و2019‑2018 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة[[4]](#footnote-4)1 (UMAC)، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن يسمح به للإنفاق بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "*يقـرر*" أعلاه، آخذاً بعين الاعتبار عند الضرورة أحكام الفقرة 7 فيما يلي. وترد مجموعة من الخيارات لتخفيض النفقات في الملحق 2 بهذا المقرر؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ ) المحافظة على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) ألا تخضع التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، لأي تخفيضات في النفقات؛

د ) عدم إجراء تخفيضات في النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد على نحو يؤثر على أمن الموظفين وصحتهم؛

ﻫ ) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس، لدى تحديده مبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

1 إعداد مشروعي ميزانيتي فترتي السنتين 2013‑2012 و2015‑2014 على أساس المبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة الإيرادات على النحو الملائم، يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛

4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2011 و2013 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛

2 بأجراء دراسات عن الحالة الراهنة والتوقعات المتعلقة بالاستقرار المالي وحسابات الاحتياطي ذات الصلة الخاصة بالاتحاد في ضوء الظروف المتغيرة بعد إدخال العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) من أجل وضع استراتيجيات للاستقرار المالي الطويل الأجل، وتقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى المجلس،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي يعرض النفقات المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، واقتراح التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها لتخفيض النفقات في كل مجال،

يكلف المجلس

1 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2013‑2012 و2015‑2014 والموافقة عليهما مع إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه وفي الملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 بضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛

4 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛

5 بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإنهاء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، حيثما كان بالإمكان تمويله من وفورات الميزانية أو من خلال السحب من حساب الاحتياطي؛

6 وإضافة إلى الفقرة 5 من "*يكلف المجلس*" أعلاه، ونظراً إلى الانخفاض غير المتوقع للإيرادات نتيجة لانخفاض فئات المساهمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بأن يأذن بسحب لمرة واحدة من حساب الاحتياطي، ضمن الحدود المبينة في الفقرة 7 من "*يقـرر*" أعلاه، وذلك للحد بأقصى ما يمكن من أثر ذلك على مستويات التوظيف في ميزانيتي الاتحاد للعامين 2013‑2012 والعامين 2015‑2014؛ وتعاد الأموال غير المستعملة إلى حساب الاحتياطي في نهاية كل فترة من فترات الميزانية؛

7 بالنظر في تقرير الأمين العام المتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء.

الملحـق 1 للمقـرر 5 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الخطة المالية للفترة 2015-2012: الإيرادات والنفقات** | | | | | | |
|  |  |  |  |  | | |
|  | **ميزانية 2009-2008** | **ميزانية 2011-2010** | **ميزانية 2011-2008** | **المتوقع 2015-2012** | | |
| **نسبة التغير %** | | |
| **الإيرادات** |  |  |  |  | | |
| A المساهمات المقررة |  |  |  |  | | |
| A.1 مساهمات الدول الأعضاء | 217 194 | 221 328 | 438 522 | 431 367 | -7 155 | -%1,6 |
| A.2 مساهمات أعضاء القطاعات | 36 833 | 35 162 | 71 995 | 62 932 | -9 063 | -%12,6 |
| A.3 المنتسبون | 2 867 | 3 358 | 6 225 | 6 428 | 203 | %3,3 |
| **إجمالي المساهمات المقررة** | **256 894** | **259 848** | **516 742** | **500 727** | **-16 015** | **-%3,1** |
| B استرداد التكاليف |  |  |  |  |  |  |
| B.1 تكاليف دعم المشاريع | 2 000 | 2 700 | 4 700 | 7 000 | 2 300 | %48,9 |
| B.2 مبيعات المنشورات | 24 000 | 30 000 | 54 000 | 69 000 | 15 000 | %27,8 |
| B.3 تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات | 7 452 | 6 285 | 13 737 | 10 000 | -3 737 | -%27,2 |
| B.4 بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 14 000 | 16 000 | 30 000 | 28 000 | -2 000 | -%6,7 |
| B.5 مصادر أخرى (سجلات ...) | 1 149 | 698 | 1 847 | 2 000 | 153 | %8,3 |
| **إجمالي التكاليف المستردة** | **48 601** | **55 683** | **104 284** | **116 000** | **11 716** | **%11,2** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| C إيرادات من الفائدة المصرفية | 5 000 | 5 000 | 10 000 | 12 000 | 2 000 | %20,0 |
| D إيرادات أخرى | 2 000 | 2 000 | 4 000 | 3 280 | -720 | -%18,0 |
| E حساب الاحتياطي | 10 108 | 10 108 | 20 216 | 0 | -20 216 | غير متاح |
| **إجمالي الإيرادات** | **322 603** | **332 639** | **655 242** | **632 007** | **-23 235** | **-%3,5** |
| **النفقات\*** |  |  |  |  |  |  |
| 1 تكاليف الموظفين | 206 351 | 206 093 | 412 444 | 389 032 | -23 412 | -%5,7 |
| 2 تكاليف أخرى للموظفين | 58 330 | 67 310 | 125 640 | 126 519 | 879 | %0,7 |
| 3 السفر في مهام رسمية | 10 060 | 10 674 | 20 734 | 20 734 | 0 | %0,0 |
| 4 خدمات تعاقدية | 11 634 | 14 142 | 25 776 | 27 770 | 1 994 | %7,7 |
| 5 الاستئجار والصيانة | 13 051 | 11 065 | 24 116 | 22 013 | -2 103 | -%8,7 |
| 6 المواد والمؤن | 4 045 | 3 454 | 7 499 | 6 779 | -720 | -%9,6 |
| 7 الحيازات | 7 121 | 6 799 | 13 920 | 13 430 | -490 | -%3,5 |
| 8 المرافق العامة | 6 564 | 5 979 | 12 543 | 11 728 | -815 | -%6,5 |
| 9 تدقيق الحسابات ونثريات أخرى | 5 447 | 7 123 | 12 570 | 14 002 | 1 432 | %11,4 |
| **إجمالي النفقات** | **322 603** | **332 639** | **655 242** | **632 007** | **-23 235** | **-%3,5** |

*\* تشمل النفقات المتوقعة للفترة 2012-2015 معدل تضخم بنسبة 1,5 في المائة سنوياً.*

الملحـق 2 للمقـرر 5 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تدابير من أجل تخفيض الإنفاق

(1 تعيين حالات الازدواج الممكنة (الوظائف، الأنشطة، ورش العمل، الحلقات الدراسية) وإلغاؤها، وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية.

(2 تنسيق ومواءمة الحلقات الدراسية وورش العمل التي تنظمها الأمانة العامة أو القطاعات الثلاثة لتجنب ازدواج الموضوعات المطروقة ولتحقيق الاستفادة المثلى من مشاركة الأمانة.

(3 التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية مشاطرة الموارد المتاحة لدى المنظمات الإقليمية وتخفيض تكاليف المشاركة (ورش العمل، الحلقات الدراسية، الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية) إلى الحد الأدنى.

(4 إمكانية تحقيق وفورات من التناقص الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيضها.

(5 تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية من خلال إعادة توزيع الموظفين.

(6 تخفيض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات من خلال:

أ ) سؤال الوفود وقت التسجيل عن مدى احتياجهم للنسخ الورقية؛

ب) قيام مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس بوضع حد أقصى لعدد النسخ لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

ج) تحديد مجموعتين كحد أقصى لكل وفد؛

د ) تخفيض عدد النسخ الورقية المرسلة إلى الإدارات من خمس نسخ حالياً إلى نسختين كحد أقصى.

(7 النظر في إمكانية التوفير في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الفورية) لاجتماعات لجان الدراسات والمنشورات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجع في غوادالاخارا، 2010).

(8 تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين المسؤولين عن هذه الأنشطة ضمن الموارد الحالية، ومن خلال استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية حسب الاقتضاء.

(9 إعادة النظر في تكاليف لجان الدراسات والأفرقة الأخرى المعنية.

(10 الحد من عدد اجتماعات لجان الدراسات وفترة انعقادها.

(11 الحد من عدد أيام اجتماعات الأفرقة الاستشارية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى مع توفير الترجمة الفورية.

(12 تخفيض عدد ومدة الاجتماعات الفعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس عند الإمكان.

(13 دمج الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام [2015] [2016] ضمن فترة المؤتمر.

(14 تحديد مستوى إنجاز مختلف البرامج بغية استعمال الموارد من أجل أنشطة جديدة أخرى.

(15 عندما يتعلق الأمر ببرامج جديدة أو برامج تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إعداد "بيان الأثر من حيث القيمة المضافة" لتسويغ اختلاف البرامج المقترحة عن البرامج الجارية و/أو المماثلة تجنباً للتداخل والازدواج.

(16 إمعان النظر في الموارد المخصصة للمبادرات والبرامج الإقليمية والمساعدات المقدمة للأعضاء والمخصصة للحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك تلك الناجمة عن حصيلة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل حيدر آباد والممولة مباشرة كأنشطة من ميزانية القطاع.

(17 تخفيض تكاليف السفر في مهمات رسمية من خلال الحد من فترات المهمات وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، والاستفادة من تخفيضات تذاكر السفر.

(18 مع مراعاة الرقم 145 من الاتفاقية يتعين استكشاف مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لإجراء تخفيض محتمل في التكاليف وفي عدد ومدة اجتماعات لجنة لوائح الراديو في المستقبل، مثل تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3 اجتماعات.

(19 إدراج برامج تحفيزية من قبيل الرسوم المتصلة بالكفاءة وصناديق الابتكار وغيرها من الطرائق لإيجاد وسائل مبتكرة شاملة من شأنها تحسين إنتاجية الاتحاد.

(20 الانتقال، قدر الإمكان عملياً، من أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس بين الاتحاد والدول الأعضاء إلى أساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

(21 أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس.

المقـرر 11 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* المادة 7 من الدستور التي تنص على أن المجلس يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

*د )* القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2015‑2012 والذي يحدد القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* أن القيود الناجمة عن الوضع الاقتصادي العالمي تتسبب أيضاً في زيادة الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد وتبرز محدودية الموارد المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ج)* أن في سياق الأزمة الاقتصادية التي يواجهها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات نتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

يقـرر

1 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)[[5]](#footnote-5)؛

2 أن يحدد المجلس اختصاصات هذه الأفرقة وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

3 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة؛

4 أنه ينبغي للمجلس، على أساس المعايير التي يعتمدها في دورته العادية لعام 2011، أن يبت في عملية حل أفرقة العمل، وفقاً للظروف التي يكون فيها حل هذه الأفرقة مناسباً، بما في ذلك انتهاء مهامها المحددة في اختصاصاتها، والاحتياجات المتغيرة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود والأسباب المتعلقة بالميزانية؛

5 أن يدرج المجلس، بقدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها.

المقـرر 12 (غوادالاخارا، 2010)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام   
هذه النصوص؛

*ب)* القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية[[6]](#footnote-6)1 والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*ج)* القرار 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي والذي يشير إلى:

- أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

- أن توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية تعتبر نتاجاً لجهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

*د )* القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

*ﻫ )* القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية؛

*و )* أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،

وإذ يدرك

*أ )* المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة قدر معين من النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛

*ج)* الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والنصوص الأساسية للاتحاد؛

*د )* أنه عقب المقرر 542 للمجلس الذي ينص على الموافقة على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حدثت زيادة في تن‍زيل التوصيات تجاوزت 7 000 في المائة وفقاً لما ورد في الوثيقة C07/32؛

*ﻫ )* أن المجلس وافق في دورته لعام 2008 على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والنصوص الأساسية للاتحاد من يناير إلى يونيو عام 2009؛

*و )* أنه نتيجة للنجاح في زيادة عدد عمليات التن‍زيل لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية والآثار المالية التي أمكن معالجتها بالنسبة إلى الفترة التجريبية المذكورة في الفقرة د) من "*وإذ يُدرك"* أعلاه، وافق المجلس في دورته لعام 2009 على تمديد الفترة التجريبية المجانية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 وإرجاء اتخاذ قرار بشأن منح النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* أن تمديد الفترة التجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، الذي وافق عليه المجلس عام 2009، والنتائج الإيجابية المستخلصة من ذلك القرار تبين أن توفير مثل هذا النفاذ قد حظي بالنجاح في زيادة عدد عمليات تن‍زيل التوصيات المذكورة وفي النهوض بالوعي بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها؛

*ح)* أن اللوائح الإدارية، كصكوك ملزمة قانوناً تناقشها وتضعها الدول الأعضاء في الاتحاد، يمكن أن تتاح إلكترونياً على أساس مجاني،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسرها   
بسهولة أكبر؛

*ج)* أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية قد تحققا: إذ أنجز الاتحاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في  البداية؛

*د )* أن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يخلِّف أثراً مالياً محدوداً؛

*ﻫ )* أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية يعزز وعي البلدان النامية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية ومشاركتها في هذه الأعمال؛

*و )* أنه بالنسبة إلى صكوك الاتحاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

*ب)* أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

*ج)* أن الطريقة الفعالة المثلى لضمان تمتع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد هو توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يساير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقـرر

1 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته) والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين إلى الجمهور؛

2 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"[[7]](#footnote-7)؛

3 تأكيد السياسة الحالية بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، وذلك على أساس دائم،

يكلّف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن مبيعات منشورات الاتحاد (مع استثناء النصوص المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 من *"يقـرر"* أعلاه)وعن مبيعات البرمجيات وقواعد البيانات، على أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس مع تفصيل الجوانب التالية:

- مجموع المبيعات سنوياً، اعتباراً من 2007؛

- مقارنة بين مبيعات النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية سنوياً؛

- المبيعات حسب البلد وحسب فئة العضوية؛

- مقارنة النسخ المبيعة وغير المبيعة،

يكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ قرار بشأن أي سياسات أخرى لتحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته؛

2 بإجراء دراسة شاملة عن التكاليف/المزايا التي ينطوي عليها توفير النفاذ المجاني لنصوص الاتحاد الأخرى بما فيها اللوائح الإدارية للاتحاد.

|  |  |
| --- | --- |
|  | قائمة المقـررات التي ألغاها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) |
| SUP | المقـرر 6 (مراكش، 2002)  الخطة المالية للاتحاد للفترة 2007-2004 |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | المقـرر 7 (مراكش، 2002)  استعراض إدارة الاتحاد |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | المقـرر 9 (أنطاليا، 2006)  المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | المقـرر 10 (أنطاليا، 2006)  تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد  تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية |

القـرار 2 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوّضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 2 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بيئة الاتصالات تعرضت لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدّم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود التي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

*ب)* أن إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وخصوصاً الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات وظهور جهات تنظيم فاعلة جديدة، أمر ممكن في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن هنالك حاجة ملحّة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها؛

*د )* أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطوّر أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

*ﻫ )* المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنتائج التي حققتها هذه المنتديات،

وإذ يدرك

*أ )* أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات (انظر نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن الاتحاد لا يزال يتمتع بمكانة فريدة وهو المحفل الوحيد لتنسيق استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

*ج)* أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكلّل بالنجاح في المرات الثلاث التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته؛

*د )* أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي عُقد في لشبونة، البرتغال، بموجب المقرر 9 (أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، كان أكثر هذه المنتديات نجاحاً، إذ حضرته 118 دولة عضواً في الاتحاد وما لا يقل عن 850 مندوباً ونتج عنه توافق في الآراء نادر المثال،

وإذ يؤكد

*أ )* أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعياً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريعة التغيّر، اعتمدت هذه المنتديات كآلية تتيح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

*ب)* أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد فريد في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتديات لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أن الهدف من هذه المنتديات هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصّل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة؛

*د )* أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية[[8]](#footnote-8)1 واحتياجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان؛

*ﻫ )* ضرورة توفير وقت كاف للتحضير لهذه المنتديات؛

*و )* أهمية التحضير والتشاور على الصعيد الإقليمي قبل عقد المنتديات،

يقـرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوّضين والمراجع لاحقاً في القرار 2 (المراجع في مراكش، 2002)، وذلك بغية مواصلة مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيّ قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيّرة؛

5 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قدر الإمكان وفي حدود موارد الميزانية المتاحة بالاقتران بانعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

6 أن يستمر المجلس في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يتناولها بالبحث؛

7 الاستمرار في تحديد جدول الأعمال والموضوعات التي ستُبحث استناداً إلى تقرير يعدّه الأمين العام ويتضمن أي مُدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقرير واحد من الأمين العام ومساهمات من المشاركين تعتمد على التقرير المذكور الذي يُعدّه الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمده المجلس وعلى أساس الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وذلك حتى تكون المناقشات موجهة على النحو المناسب؛

9 تيسير المشاركة الواسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلّف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراعاة ما ورد تحت  "*يقـرر*" أعلاه،

يكلف المجلس

1 أن يستمر في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة *يقـرر*7أعلاه،

يكلف المجلس كذلك

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوّضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاتخاذ ما يلزمبشأنه.

القـرار 4 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يلاحظ

*أ )* أن المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، تنص على أن ينعقد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد مرة كل أربع سنوات وأن ذلك سيتيح تقصير مدةانعقاده؛

*ب)* تزايد الطلبات على موارد الاتحاد وعلى الإدارات وعلى المندوبين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية التي تعالج الاتصالات،

يقـرر

أن تقتصر مدة انعقاد أي مؤتمر قادم للمندوبين المفوضين على فترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة خلافذلك،

يكلف الأمين العام

أن يتخذ التدابير المناسبة التي تكفل الكفاءة القصوى في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات.

القـرار 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أهداف الاتحاد المبينة في المادة 1 من دستور الاتحاد تشمل السّعي إلى توصيل مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

*ب)* أن بيئة الاتصالات تشهد تغيّرات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود المتوائمة مع احتياجاتهم؛

*ج)* أن الحاجة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات وسياسات الاتصالات كانت ظاهرة منذ سنوات كثيرة؛

*د )* أن لأحداث الاتصالات/تكنولوجياالمعلومات والاتصالات أهمية كبرى في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات تطبيق هذه الإنجازات لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية[[9]](#footnote-9)1؛

*ﻫ )* أن أحداث تليكوم الاتحاد تفي بمهمة إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميادين الأنشطة المتصلة بها، وإتاحة فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات وتشكل محفلاً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء ودوائر الصناعة؛

*و )* أن مشاركة الاتحاد في المعارض الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات الأنشطة ذات الصلة ستعمل على ترويج وتعزيز صورة الاتحاد وستسمح بتوسيع الترويج لإنجازاته لدى المستعمل النهائي، بدون نفقات مالية كبيرة، وفي الوقت نفسه ستؤدي إلى اجتذاب أعضاء جدد للقطاعات ومنتسبين جدد للمشاركة في أنشطته؛

*ز )* الالتزامات التي اضطلعت بها سويسرا وولاية جنيف (مقر الاتحاد) إزاء أحداث تليكوم الاتحاد وخاصة الدعم الاستثنائي للأحداث العالمية لتليكوم الاتحاد منذ 1971 في شكل استضافة معظم هذه الأحداث بنجاح،

وإذ يؤكد

*أ )* أنه يتعيّن علىالاتحاد، باعتباره منظمة دولية تقوم بدور قيادي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مواصلة تنظيم حدث سنوي لتسهيل تبادل المعلومات بين المشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

*ب)* أن تنظيم المعارض ليس هو الهدف الأساسي للاتحاد، وإذا ما تقرر تنظيم هذه المعارض بالتزامن مع أحداث تليكوم، من الأفضل التعاقد مع جهة خارجية لتنظيمها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه تمّ إنشاء لجنة لتليكوم الاتحاد لتقديم المشورة إلى الأمين العام في إدارة أحداث تليكوم الاتحاد على أن تعمل وفقاً لقرارات المجلس؛

*ب)* أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات مثل زيادة تكاليف المعارض والاتجاه نحو تقليل مساحتها والتخصص في مجال معيّن وضرورة إضافة قيمة للصناعة؛

*ج)* أنه يتعيّن أن تعطي أحداث تليكوم الاتحاد للمشاركين قيمة وفرصاً للحصول على عائد لاستثماراتهم؛

*د )* أن المرونة التشغيلية التي مُنحت لإدارة تليكوم الاتحاد لمواجهة جميع التحديات في ميدان نشاطها وللتنافس في البيئة التجارية قد أثبتت فائدتها؛

*ﻫ )* أن تليكوم الاتحاد بحاجة إلى فترة انتقالية للتكيف مع ظروف السوق الجديدة؛

*و )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات شارك كعارض في المعارض التي نظمتها أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* أن المشاركين، لا سيما من دوائر الصناعة، ينشدون إمكانية معقولة للتنبؤ بزمان ومكان أحداث تليكوم الاتحاد وفرصاً للحصول على عوائد استثمارية معقولة؛

*ب)* أن هناك اهتماماً متزايداً في مواصلة تطوير أحداث تليكوم الاتحاد كمنبر رئيسي للمناقشات بين صانعي السياسات والجهات التنظيمية وقادة الصناعة؛

*ج)* أن هناك طلبات تدعو إلى أسعار أكثر تنافسية لمساحات العرض ورسوم الاشتراك وإلى أسعار تفضيلية أو مخفضة في الفنادق وعدد كاف من الغرف الفندقية، من أجل تحويل هذه الأحداث إلى أحداث جاذبة وميسورة التكلفة بصورة أفضل؛

*د )* أن العلامة التجارية لتليكوم الاتحاد ينبغي تعزيزها بوسائل الاتصالات المناسبة لكي يبقى تليكوم الاتحاد الحدث الأكثر إجلالاً من أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن من الضروري ضمان الجدوى المالية لأحداث تليكوم الاتحاد؛

*و )* أن تليكوم الاتحاد 2009 طبق تدابير كُلف بها بموجب القرار 1292 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2008 من أجل المراعاة الواجبة للاتجاه الناشئ في صدد المنتديات وضرورة التماس مشاركة أوسع من دوائر الصناعة/دوائر الأعمال التجارية وضرورة العمل بنشاط من أجل تشجيع مشاركة رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمسؤولين التنفيذيين والشخصيات البارزة وضرورة نشر مداولات ونتائج المنتديات على نطاق أوسع،

يقـرر

1 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد بحيث تتصل بالقضايا ذات الأهمية الكبرى في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تتناول، على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالتطور التكنولوجي والقضايا التنظيمية؛

2 أن يكون الأمين العام مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل)؛

3 أن تُنظم أحداث تليكوم الاتحاد بصورة دورية يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تكون في نفس الموعد كل عام، مع المراعاة الواجبة لضرورة الوفاء بتطلعات جميع أصحاب المصلحة في هذه الأحداث والحرص على عدم تداخلها مع أي مؤتمرات أو جمعيات رئيسية أخرى للاتحاد؛

4 أن يكون كل حدث من هذه الأحداث مجدياً مالياً وألاّ يكون له أي تأثير سلبي على ميزانية الاتحاد على أساس النظام الحالي لتوزيع التكاليف الذي وضعه المجلس؛

5 أن يحرص الاتحاد في عملية اختياره أماكن أحداث تليكوم الاتحاد على ما يلي:

1.5 اتباع عملية عطاءات مفتوحة وشفافة على أساس نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستثناء حدثي تليكوم الاتحاد في 2011 و2012، وفق معايير موضوعية تشمل الجدوى المالية؛

2.5 إجراء دراسات السوق والجدوى الأولية بما في ذلك المشاورات مع المشاركين المهتمين من كل المناطق؛

3.5 سهولة وصول المشاركين إلى الحدث بتكلفة معقولة؛

4.5 أن تدرّ أحداث تليكوم الاتحاد فائضاً في الإيرادات؛

5.5 أن يستند اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد إلى مبدأ التناوب بين المناطق وبين الدول الأعضاء داخل المناطق، إلى أقصى حد ممكن، بالتناوب سنوياً مع مكان الحدث الثابت؛

6.5 أن يُتفاوض على الأماكن الثابتة لثلاثة أحداث متتالية، وبعد ذلك يجرى فتح عطاءات بشأن الأحداث الثابتة الثلاثة التالية؛

6 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛

7 أن يتم تحويل جزء كبير من أي فائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة لتنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

8 أن يدخل هذا القرار حيز النفاذ بدءاً من حدث تليكوم الاتحاد المقرر عقده في عام 2012،

يكلّف الأمين العام بما يلي

1 تحديد واقتراح ولاية لجنة تليكوم الاتحاد والمبادئ الناظمة لتشكيلها إلى المجلس للموافقة عليها، مع إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة الشفافية وتعيين أشخاص من ذوي الخبرة في تنظيم أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تأمين الإدارة الملائمة لجميع أحداث وموارد تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد؛

3 النظر في التدابير التي تساعد وتمكّن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخاصة البلدان النامية، من استضافة وتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد؛

4 التماس المشورة من لجنة تليكوم الاتحاد، على أساس مستمر، بشأن مجموعة واسعة من الموضوعات؛

5 وضع خطة تجارية لكل حدث من الأحداث المقترحة؛

6 كفالة شفافية أحداث تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير سنوي مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأحداث بما في ذلك:

- جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛

- جميع أنشطة لجنة تليكوم الاتحاد، بما في ذلك المقترحات بشأن مواضيع الأحداث وأماكنها؛

- أسباب اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة؛

- الآثار المالية والمخاطر المتعلقة بأحداث تليكوم الاتحاد المستقبلية، ويفضل أن يكون ذلك قبل موعد تنظيمها بسنتين؛

- الخطوات المتّخذة في صدد استعمال أي فائض في الإيرادات؛

7 وضع آلية لتنفيذ الفقرة 5 من "*يقـرر*"؛

8 وضع نموذج اتفاق مع البلد المضيف واستعمال جميع الأساليب الممكنة للحصول على موافقة المجلس في أقرب وقت ممكن، ويشمل نموذج الاتفاق المذكور بنوداً تسمح للاتحاد والبلد المضيف بإدخال التغييرات التي تعتبر ضرورية نتيجة أي ظروف اضطرارية أو غير ذلك من معايير الأداء؛

9 تنظيم حدث من أحداث تليكوم الاتحاد كل سنة مع كفالة ألا يتداخل مع أيّ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته الرئيسية، وذلك حسب الوتيرة التالية:

- انعقاد حدث تليكوم الاتحاد في مكان ثابت كل عامين؛

- انعقاد حدث تليكوم الاتحاد في مكان آخر في السنوات التي لا يُعقد فيها الحدث في المكان الثابت؛

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يستند تحديد مكان الانعقاد إلى الاختيار التنافسي. وتستند المفاوضات بشأن العقد إلى نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس؛

10 تحديد أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد الخمسة المقبلة (ثلاثة أحداث ثابتة واثنان بالتناوب) ابتداءً من 2012، واقتراح آلية للمجلس للموافقة عليها للتمكن من تحديد أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة بعد 2016؛

11 كفالة وجود رقابة داخلية وكفالة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة لأحداث تليكوم الاتحاد المختلفة على أساس منتظم؛

12 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار وإلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوّضين بشأن التطوّر المستقبلي لأحداث تليكوم الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب

1 بإيلاء الاهتمام الواجب، عند التخطيط لأحداث تليكوم الاتحاد، إلى أوجه التآزر المحتملة مع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الرئيسية، والعكس بالعكس، عندما يوجد ما يبرر ذلك؛

2 بتشجيع مشاركة الاتحاد في الأحداث الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير السنوي عن أحداث تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 5 من "*يكلّف الأمين العام*" أعلاه وإعطاء إرشادات بخصوص اتجاهات هذه الأنشطة في المستقبل؛

2 بالنظر في تخصيص جزء من فائض الإيرادات التي تدرها أحداث تليكوم الاتحاد للمشاريع الإنمائية في إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة على ذلك؛

3 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ اللازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة بخصوص أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد بما في ذلك المعايير التي تستعمل كأساس لهذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل نظام التناوب المشار إليه في الفقرة 6 من "*يقـرر"* والفقرة 9 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد الأحداث خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛

4 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيل هذه اللجنة، مع مراعاة الفقرة 1 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه؛

5 باستعراض نموذج الاتفاق مع البلد المضيف والموافقة عليه في أقرب وقت ممكن؛

6 القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتيرة تنظيم أحداث تليكوم الاتحاد وأماكنها استناداً إلى النتائج المالية لهذه الأحداث؛

7 بتقديم تقرير بشأن مستقبل هذه الأحداث إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوّضين، بما في ذلك مقترحات بإجراء دراسة جديدة بشأن الخيارات والآليات المختلفة لتنظيم هذه الأحداث.

القـرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* ضرورة مواكبة البلدان النامية للتطور المتزايد للتكنولوجيات الجديدة لتحقيق فائدة سكانها؛

*ب)* أن تعزيز تنمية البنى التحتية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

*ج)* أن القطاعات الثلاثة للاتحاد بإمكانها مساعدة الدول الأعضاء في مسائل مختلفة تتعلق بوجه خاص بالبلدان النامية على النحو المحدد في خطة عمل حيدر آباد التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يذكّر

*أ )* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة في 2009 بشأن فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* بالقرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ج)* بالقرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

*د )* بالقرار 48 (WRC‑95) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

*ﻫ )* بالقرار 17 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية؛

*و )* بالقرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ز )* بالقرار  57 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في المسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يعترف

*أ )* بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

*ب)* بالحاجة الماسة إلى تكييف اختصاصات الحضور الإقليمي وأولوياته وخبراته وأساليب   
عمله بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للقرار 58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

واقتناعاً منه

*أ )* بأهمية الحضور الإقليمي لتمكين الاتحاد من التعاون بأوثق ما يمكن مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وتحسين نشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

*ب)* بأهمية الاستمرار في تعزيز التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة؛

*ج)* بأهمية زيادة المعارف والخبرات التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب  المناطق؛

*د )* بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

*ﻫ )* بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية للبلدان ذات الاحتياجات الإنمائية الخاصة؛

*و )* بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

*ز )* بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

*ح)* بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

*ط)* أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب الإقليمية؛

*ي)* بأن تعزيز الحضور الإقليمي سيتيح تحقيق كفاءات ومزيداً من التسهيلات للدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض المناطق بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الاتحاد قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛

*ج)* أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

*د )* أن هناك حاجة إلى تقييم المتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

*ﻫ )* أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يتضمن عدداً من التوصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد، ويشير أيضاً إلى أن العديد من الأعضاء أعربوا عن تقديرهم للأعمال التي تضطلع بها المكاتب، لا سيما في مجالات بناء القدرات البشرية والمساعدة القطرية المباشرة ونشر المعلومات والتحضير لأحداث الاتحاد الرئيسية وبلورة المواقف الإقليمية بشأن القضايا والاتجاهات الرئيسية في مجال الاتصالات،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الاتحاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بمقر الاتحاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء في أعمال الاتحاد،

يقـرر

1 الاضطلاع بتقييم شامل للحضور الإقليمي للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛

2 زيادة تقوية الحضور الإقليمي، في حدود الموارد المحدودة الحالية للاتحاد، ودراسته دورياً بهدف تلبية احتياجات كل منطقة وأولوياتها التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد كافةً أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

3 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أن تُمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وفقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

5 إعطاء الأولوية لتنفيذ جميع عناصر الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، بغية تعزيز الحضور الإقليمي، لا سيما:

’1‘ تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

’2‘ استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

’3‘ مساعدة البلدان في تنفيذ المشروعات المحددة في القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

’4‘ وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء بما يتيح لها فرصة استعراض المبادرات الإقليمية الموحدة وتقديم تعليقات تساعد في تحديد أولويات هذه المبادرات وتزويد الدول الأعضاء تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

’5‘ منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مزيداً من الاستقلال الذاتي من حيث اتخاذ القرارات وتلبية الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء في المنطقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

• الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛

• الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانياتها؛

• ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تباعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

7 أنه ينبغي أن تقوم القطاعات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، بتنظيم الاجتماعات الإقليمية في مختلف المناطق، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عملاً على تحسين فعالية الاجتماعات العالمية المعنية وتيسير المشاركة فيها؛

8 أنه يتعين إتاحة موارد كبيرة لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه على نحو فعّال من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناءً عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الاتحاد:

- تأييد المشاريع الرائدة لتنفيذ التطبيقات والخدمات الإلكترونية في مناطق المكاتب وتحليل ونشر نتائجها، وإدارة عمليات تعديلها وتطويرها؛

- إقامة آلية تتولى:

’1‘ إعداد نموذج تجاري مناسب قابل للاستمرار يؤدي إلى مشاركة القطاع الخاص (الشركات والأوساط الأكاديمية)؛

’2‘ المساعدة في تحديد تكنولوجيا ملائمة وبأسعار معتدلة لتلبية احتياجات سكان المناطق الريفية ومتطلباتهم؛

’3‘ وضع استراتيجية لتقديم الخدمات في المناطق الريفية تراعي مستوى معرفة سكان المناطق الريفية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناسب ظروف هؤلاء السكان واحتياجاتهم؛

- مساعدة الدول الأعضاء بنشاط في المشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية أو المشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 أن تُستعمل مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية والمالية (OKPI وKFPI) التي حددها مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مديري المكاتب الإقليمية، لتقييم أنشطة الاتحاد المتصلة بالحضور الإقليمي، وأنه في حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير التقييم المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية،

يكلف المجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ القرارات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يحلل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام وإلى تقييم مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية والمالية المحددة في الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، وأن يتخذ التدابير المناسبة للنهوض بالحضور الإقليمي للاتحاد؛

5 بأن يبت، قدر المستطاع، في أمر تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة لعام 2009 والواردة في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/md/S09-CL-C-005/en](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-005/en؛)؛

6 بإجراء تحليل للجدوى التكاليفية مع مقارنة مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية والمالية، آخذاً بعين الاعتبار البند 9 من "*يقـرر*" أعلاه،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتفق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بأخذ عناصر التقييم الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، بالنسبة لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

’1‘ الهيكل الوظيفي؛

’2‘ الشؤون المالية؛

’3‘ تطور الأنشطة وتنميتها، بما في ذلك توسيع نطاق هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية، وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل، والمشاركة في الأحداث، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واجتذاب أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقترح تدابير ملائمة لضمان فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك تقييم تجريه وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة أو تكليف أي هيئة مستقلة أخرى بإجرائه، مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 بإعداد خطط تشغيلية ومالية خاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛

4 بوضع مؤشرات أداء رئيسية تشغيلية ومالية مفصلة بشأن أنشطة كل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، على أن تُدرج ضمن الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد، مع أخذ البند 9 من "*يقـرر*" أعلاه بعين الاعتبار؛

5 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

6 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتخطيط توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

7 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

9 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم؛

10 اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال أنشطة مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بشكل فعال في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق،

يكلف مديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

ملحـق القـرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

عناصر لتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد

ينبغي أن يرتكز تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد على المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف للقرار 1143، الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 9 من "*يقرر*" في القرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ تقييم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

أ ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛

ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛

ج) إجراء استقصاء كل سنتين لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد؛

د ) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛

ﻫ ) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

و ) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛

ز ) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛

ح) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحدّ من الفجوة الرقمية؛

ط) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إناطتها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ي) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للاتحاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية التقييم هذه إلى المجلس في دورته لعام 2012. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

القـرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً   
والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية   
والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعترف

بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

*أ )* بالقرار السابق 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

*ب)* بالقرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل حيدر آباد اللذين ينصان على توسيع هذه التدابير لتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ج)* البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يساوره القلق

*أ )* لأن عدد أقل البلدان نمواً لا يزال مرتفعاً رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة ولأنه من الضروري معالجة هذه الحالة؛

*ب)* لأن التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تمثل تهديداً لبرنامج التنمية في هذه البلدان؛

*ج)* لأن أقل البلدان نمواً والدول الجزية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية معرضة للدمار الذي تسببه الكوارث الطبيعية ونقص الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الكوارث استجابة فعالة،

وإذ يدرك

أن تحسين شبكات الاتصالات في هذه البلدان سيشكل حافزاً يدفع باتجاه الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والتنمية الشاملة فيها ويتيح الفرصة لبناء مجتمعات المعرفة،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 باقتراح تدابير ملموسة على مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بالعمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يمثل عددها قرابة نصف عدد البلدان النامية في الاتحاد؛

4 باقتراح تدابير جديدة وابتكارية من شأنها توليد أموال إضافية لتُستخدم في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الآليات المالية لمعالجة قضايا استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، على النحو الموضح في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،

يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكّن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشيط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بأن يخصص لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن أي مصادر تمويل أخرى، وتشجيع الشراكات بهذا الشأن بين جميع أصحاب المصلحة؛

3 بأن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين  القادم،

يشجع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

على مواصلة إيلاء الأولوية العالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة من خلال اعتماد أنشطة للتعاون التقني تموّلها مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ إنها ستعود بالنفع على السكان عموماً.

القـرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة  
ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرارين 25 و26 (المراجَعين في الدوحة، 2006) والقرارين 51 و57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقـرر

استمرار أو إطلاق الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقـرر*" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛

2 أن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة المجلس.

ملحـق القـرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحّة لإعادة بنائه من الأساس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور ليشتي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

العراق

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق للتدمير من جراء حرب استمرت لعقدين ونصف عقد من الزمان ولا يزال جزء من الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادماً من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم يحصل العراق على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات بسبب الظروف الأمنية التي عانى منها.

ويتعين مواصلة دعم العراق، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، للاستمرار في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات، من خلال إقامة عمليات التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض المجالات وتغطية طلب الإدارة العراقية في حاجتها إلى الاختصاصيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

لبنان

تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرر كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يحتاج الإطار التنظيمي في البلاد إلى إعادة إنشائه.

ولم تستفد الصومال على نحو وافٍ من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة.

ويتعين في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة ترقيم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى.

القـرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يؤيـد

*أ )* القرار 644 (Rev.WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

*ب)* القرار 646 (WRC‑03) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ج)* القرار 673 (WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛

*د )* القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها؛

*ﻫ )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

*ب)* أن مؤتمر تامبيري الثاني المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2001) دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية في الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، والجوانب التشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ مثل تحديد أولويات النداءات؛

*ج)* أن مؤتمر تامبيري الثالث المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2006) شجع على توسيع نطاق التفاهم والتعاون بين الحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية تامبيري؛

*د )* أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من الكوارث (كوبي، هيوغو، 2005) شجّع جميع الدول، مع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الحالة، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة عليها أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يعترف

*أ )* بخطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروِّعة؛

*ب)* بأن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات مرتفعة الجودة لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها الحياة البشرية وتلبية الاحتياجات الضرورية من المعلومات والاتصالات لدى الجمهور في مثل هذه الحالات،

واقتناعاً منه

*أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم بدور بالغ الأهمية في استشعار الكوارث، والإنذار المبكر، والتأهب للكوارث، والاستجابة لها والتعافي من بعد وقوعها؛

*ب)* بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقديم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة،

واقتناعاً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر إطار العمل اللازم لاستعمال موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل عن كثب مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ لدعم الدول الأعضاء التي تطلب هذا الدعم في عملها الرامي إلى الانضمام إلى اتفاقية تامبيري؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة لوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ،

يدعو الدول الأعضاء

إلى العمل باتجاه الانضمام إلى اتفاقية تامبيري وإيلاء ذلك أولوية عالية،

يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القـرار 41 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

وقد اطلع على

تقرير مجلس الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات والبطء في تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وقد لاحظ

أن بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تمتثل حتى الآن لالتزامها بأن تعرض على الأمين العام جدول تسديد ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول، على الرغم من أحكام الرقم 168 من دستور الاتحاد، ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، وأعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول تسديد ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يؤكد

قرار عدم فتح أي حساب جديد خاص بالمتأخرات، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

يقـرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجداول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

يكلف المجلس

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية المتعلقة بجداول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وإلى عشر سنوات في حالة البلدان النامية وإلى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً وإلى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 بأن ينظر في التدابير الإضافية الملائمة التالية في حالات استثنائية:

• تخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من دستور الاتحاد والرقم 480B من اتفاقيته؛

• إلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، شريطة أن تلتزم كل دولة عضو معنية وعضو قطاع ومنتسب معني التزاماً دقيقاً بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛

• وضع جدول تسديد قد يمتد حتى ثلاثين عاماً كحد أقصى لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة بسبب الكوارث الطبيعية أو النـزاعات الأهلية أو الصعوبات الاقتصادية القصوى؛

• تعديل جدول التسديد في مرحلته الأولى للسماح بدفع مبلغ سنوي أقل شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق هو نفسه في نهاية جدول التسديد؛

3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين المعنيين في أعمال الاتحاد،

يكلف المجلس كذلك

بأن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي الحسابات المدينة وتأمين تغطية ملائمة له وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

يخول الأمين العام

أن يتفاوض مع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، ومع أعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول تسديد ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "*يكلف المجلس*" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات أو حسابات خاصة بالمتأخرات جرى إلغاؤها، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يحثّ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القـرار 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يُقـر

بالرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

*ب)* بالقرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية وتنافسية نظام تعويضات الموظفين في جميع الفئات؛

*ج)* بالقرار 49 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن ضرورة تطبيق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة تطبيقاً صحيحاً على وظائف الإدارة العليا بمراعاة مستوى المسؤولية وتفويض السلطات،

وإذ يلاحظ

*أ )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر والحاجة إلى قوة عاملة عالية المهارات ومتفانية لتحقيق الأهداف المنشودة؛

*ب)* السياسات[[10]](#footnote-10)1 المختلفة التي تتعلق بموظفي الاتحاد، بما في ذلك معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد، وسياسات الاتحاد في مجال الأخلاقيات؛

*ج)* المقرر 517 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

*د)* القرار 1253 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2006 لتأسيس الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية والتقارير المختلفة التي تقدم بها الفريق إلى المجلس بشأن الانجازات التي حققها من قبيل إعداد الخطة الاستراتيجية ووضع سياسة الأخلاقيات وغير ذلك من الأنشطة؛

*ﻫ )* الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2009 (الوثيقة C09/56) كوثيقة حية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية الموارد البشرية في الاتحاد لتحقيق أهدافه؛

*ب)* أن استراتيجيات الموارد البشرية في الاتحاد ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً وتوفير المزيد من التدريب المخصص للموظفين أثناء الخدمة مع مراعاة قيود الميزانية؛

*ج)* الفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

*د )* الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

*ﻫ )* أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية؛

*و )* الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

*ز )* الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الاتحاد؛

*ح)* الحاجة إلى تشجيع توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

*ط )* التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقـرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 أن يبدأ فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً لفقرة " *إذ يقـر*" أعلاه[[11]](#footnote-11)2، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني الذي لا يستوفي جميع متطلبات المنصب سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه الإدارية؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك وضع معايير مرجعية في إطار تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقريرٍ يرفعه إلى المجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفين في الاتحاد؛

4 أن يضع سياسة توظيف كاملة طويلة الأجل ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبـي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وأن يقدم إلى المجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالمسائل الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف المجلس

1 بأن يكفل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛

2 بأن ينظر في تقارير الأمين العام بشأن هذه المواضيع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛

3 أن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً 3 في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتمشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرتين *ب)* و*ج)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه.

ملحـق القـرار 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس   
بشأن مسائل الموظفين بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية   
ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- التمثيل الجغرافي

- سياسة المسار الوظيفي للموظفين

- الروح المعنوية لدى الموظفين

- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي

- التوازن بين الجنسين

- سياسة العقود

- تنفيذ خطة تنمية الموارد البشرية

- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية

- تحقيق الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم

- التدريب أثناء العمل

- عمليات التوظيف والترقية

- برامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

- الوظائف قصيرة الأجل

- مرونة شروط العمل

- العلاقة بين الإدارة والموظفين

- التنوع في مكان العمل

- مسائل التحرّش

- الأمان الوظيفي

- التقيّد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة

- تقييم أداء الموظفين

- تخطيط تعاقب الموظفين

- الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك توفير الخدمات والمرافق للموظفين ذوي الإعاقة

- استخدام الاستطلاعات والاستبيانات حسب الاقتضاء لمعرفة وجهات نظر جميع الموظفين

القـرار 58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،  
والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرارات التالية:

- القـرار 72 (Rev.WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

- القـرار 43 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

- القـرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وقد اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا القرار للمرة الأولى في الدوحة، قطر، 2006،

وإذ يعترف

بأن المادة 43 من دستور الاتحاد تنص على أن: "*يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي ...*"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية اعتقاداً مشتركاً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات[[12]](#footnote-12)1، لا سيما مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

*ج)* أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع هذه المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛ والتعاون معها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات والجمعيات التي تنظمها القطاعات الثلاثة ومؤتمرات المندوبين المفوضين من خلال تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية في السنة التي تسبق المؤتمر؛

*د )* أن اتفاقية الاتحاد تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفة مراقب في مؤتمرات الاتحاد؛

*ﻫ )* أن المنظمات الإقليمية الست للاتصالات قد نسّقت أعمالها التحضيرية بشأن هذا المؤتمر؛

*و )* أن العديد من المقترحات المشتركة المقدمة إلى هذا المؤتمر قد أعدتها الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛

*ز )* أن توحيد وجهات النظر على المستوى الإقليمي وإتاحة الفرصة للمناقشات الأقاليمية قبل المؤتمر، قد أدى إلى تيسير مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء هذه المؤتمرات؛

*ح)* أن هناك حاجة إلى تنسيق عام للمشاورات الأقاليمية؛

*ط)* فوائد التنسيق الإقليمي على نحو ما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وأخيراً الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن من شأن تقرير الأمين العام بمقتضى القرار 16 (جنيف، 1992) السابق الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، عند إتاحته، أن يسهل على مجلس الاتحاد تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد؛

*ب)* أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

*ج)* أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاءً في تلك المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره*" أعلاه،

وإذ يأخذ في الحسبان

الفوائد من حيث الكفاءة التي ستجنيها مؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى للقطاعات من جراء زيادة حجم ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة للدول الأعضاء،

يقـرر

1 أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية للاتحاد استعداداً لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات؛

2 أن يشمل الاتحاد، من خلال تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات المذكورة في الفقرة *ب)* من " *إذ يضع في اعتباره*" أعلاه، وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية للمؤتمرات المقبلة للمندوبين المفوضين؛

2 بمتابعة تقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات المذكورة أعلاه إلى المجلس للنظر فيه، مع مراعاة التجارب المماثلة، وبتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بعد ذلك؛

3 بأن يقدم، بناءً على هذه المشاورات وحرصاً على ارتباط جميع الدول الأعضاء بهذه العملية، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في الأعمال التحضيرية، لا سيما البلدان النامية، في مجالات من قبيل:

- تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية للاتحاد (ستة اجتماعات فيما يتعلق بقطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات، وعدد أقل فيما يخص قطاع الاتصالات الراديوية)؛

- اقتراح تطوير أساليب التنسيق بشأن الاجتماعات التحضيرية للاتحاد، عند اللزوم،

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتوزيع نتائج هذه التقارير واستنتاجات المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

القـرار 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات  
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية  
ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكِّر

*أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا و20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات و37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في نطاق ولاية الاتحاد وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

*د )* القرار 15 (المراجع في حيدر آباد،  2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

*ﻫ*) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

*و )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقـرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

1 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا**؛**

2 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام

بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات،في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

القـرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

وثائـق الاتحـاد ومنشوراتـه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والقرار 1 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق باستعمال موارد المعلومات استعمالاً فعالاً؛

*ب)* الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

*ج)* تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

*د)* التطور المستمر في تكنولوجيات النشر وأساليب التوزيع الجديدة؛

*ﻫ )* فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

*و )* الأهمية المتواصلة لحقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

*ز )* الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات؛

*ح)* الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛

*ط)* سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقييس المختصة الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم؛

*ب)* الحاجة إلى تأمين سياسة متناسقة للتمويل وتحديد الأسعار تعكس تكاليف الإنتاج والتسويق والتوزيع مع تأمين استمرارية المنشورات، بما في ذلك إعداد منتجات جديدة واستعمال طرائق/قنوات توزيع حديثة،

يقـرر

1 أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة أيضاً في نسخ إلكترونية يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 أنه على الرغم من أهداف إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني، فإن منشورات الاتحاد بما في ذلك جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والجمهور بصورة عامة، وذلك بإتاحتها في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصّل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

3 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

4 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يُحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقدم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

5 ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن؛

6 وضع سياسة تسعير من شقين بحيث تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون السعر القائم على أساس استرداد التكاليف، فيما يدفع الآخرون، أي غير الأعضاء، "سعر السوق"[[13]](#footnote-13)1،

يكلف الأمين العام

1 أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛

2 أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين الذين ليس لديهم الوسائل الإلكترونية للوصول إلى منشورات الاتحاد؛

3 أن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين بالحصول على الوسائل اللازمة واستخدامها للوصول إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته بشكلها الإلكتروني؛

4 أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛

5 أن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، بما يتيح لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحديثها؛

6 أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات.

القـرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية الاحتفال السنوي باليوم العالمي للاتصالات واليوم العالمي لمجتمع المعلومات في دعم التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للاتحاد؛

*ب)* البروز السريع والتطور الذي يشهده مجتمع المعلومات بفضل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تشكل فيه المعلومات بجميع أشكالها عنصراً هاماً في الحياة اليومية،

وإذ يأخذ بالحسبان

*أ )* القرار 46 (مالقة-طورمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي تقرر فيه الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للاتصالات في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق بمناسبة تأسيس الاتحاد؛

*ب)* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/252 المؤرخ 27 مارس 2006 الذي ينص على الاحتفال السنوي بيوم 17 مايو يوماً عالمياً لمجتمع المعلومات؛

*ج)* برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تم الاعتراف فيه بالحاجة إلى تعزيز التوعية بالإنترنت؛

*د )* النمو الهائل الذي شهدته الدول الأعضاء في الاتحاد على مدى السنوات العشر الأخيرة في استعمال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم برامج وطنية ملائمة، تحقيقاً لما يلي:

- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده مجلس الاتحاد؛

- مناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛

- إعداد تقرير يبين أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الأعضاء؛

- إذكاء الوعي فيما يتعلق باستعمال آليات الوقاية للحيلولة دون زيادة المخاطر والتهديدات في الفضاء السيبراني،

يدعو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تزويد الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

يكلف الأمين العام

1 بأن يوزع على جميع الأعضاء وثيقة مجمَّعة تستند إلى التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، وذلك بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة من المسائل الاستراتيجية المحددة؛

2 بإقامة اتصال مع الأمم المتحدة وإجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة.

القـرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد   
وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة   
من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين؛

*ب)* بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في  الاتحاد؛

*ج)* بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

*د )* بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين[[14]](#footnote-14)1 في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات وممارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تخصيص موارد ملائمة في حدود الميزانية المتاحة لتعيين موظف متفرغ لضمان تنفيذ هذا المنظور؛

*ﻫ )* بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2001/4، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج بانتظام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، *في جملة أمور*، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

*و )* بالقرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)؛

*ز )* بالقرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

*ح)* بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، أنشأ جهازاً في الأمم المتحدة يعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم "جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايته في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

*ب)* بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

*ج)* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*د )* بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي تتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

*ب)* بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل التعريف بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،

وإذ يلاحظ

*أ )* الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

*ب)* الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

*د )* الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

2 على تيسير توظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة؛

4 على تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي،

يقـرر

1 تأييد القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

2 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛

3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وأعماله؛

4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2012‑2015 علاوة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

يكلف المجلس

1 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع المرأة لشغل مناصب عليا؛

2 النظر في اعتماد موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد الرامية إلى تنفيذ خطوط العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال من الموظفين؛

4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

6 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

7 بالتشجيع على إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

8 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باسترعاء انتباه وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى ضرورة تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك من خلال إعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى إعلان اليوم الدولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والاحتفال به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل حيث تدعى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في عمل "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء   
في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوازن   
بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 بتسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والبرامج الخمسة لخطة عمل حيدر آباد.

القـرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015-2012

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

*ب)* المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل التغير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يُقـر

بأن الأهداف/الغايات والأنشطة المرتبطة بها الناشئة عن الخطة الاستراتيجية للاتحاد في الفترة 2011‑2008 يمكن أن تظل سارية في الفترة 2015‑2012،

يقـرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2015‑2012 الواردة في الملحق بهذا القرار؛

2 استكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف ونواتج القطاعات والأمانة العامة المدرجة في الخطة الخاصة بالفترة 2011‑2008،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعمد، في إطار تقاريره السنوية إلى المجلس، إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2015‑2012 وبشأن أداء الاتحاد في تحقيق أهدافه، بما في ذلك تقديم توصيات بتعديل الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء، خاصة من خلال:

1.1 تحديث أجزاء الخطة الاستراتيجية المتعلقة بتقييم التقدم المحرَز في تحقيق أهداف القطاعات والأمانة العامة. وقد يشمل هذا التحديث تعديلات محتملة في النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية المدرجة في الجداول 2.4 و2.5 و2.6 و2.7 في الملحق بهذا القرار؛

2.1 إدخال التعديلات اللازمة لضمان أن تسهّل الخطة الاستراتيجية تنفيذ رسالة الاتحاد، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المختصة للقطاعات وقرارات المؤتمرات والجمعيات التي تعقدها القطاعات والتغييرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

3.1 كفالة الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد؛ ووضع الخطة المناسبة للموارد البشرية؛

2 بأن يوزع هذه التقارير على جميع الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات وكذلك على الكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

يكلف المجلس

1 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2015‑2012 الواردة في الملحق بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

2 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة 2015‑2012 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم إلى جانب مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2019‑2016،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

- مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البُنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وأفرقتها الاستشارية.

**الملحقات**: الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012

ملحـق القـرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015-2012

# 1 مقدمة

1.1 تشهد صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حالياً تحولاً جذرياً لم تشهده من قبل سيكون له نتائج بعيدة المدى. إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والبازغة وانتشار شبكات الجيل التالي القائمة على بروتوكول الإنترنت والتقارب في الأجهزة والشبكات وظهور الشبكات الاجتماعية والاحتياجات المتغيرة للمستهلكين هي أمور تعني أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تغلغلت الآن في الحياة الحديثة بشكل كامل.

2.1 وها هم مشغلو الاتصالات وموردو الخدمات وصانعو السياسات والمستهلكون والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون يستجيبون ويتكيفون مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات الأخرى الناشئة عن تسارع التغير التكنولوجي والتقارب في عالم الاتصالات المتحول.

3.1 وبين هذه التطورات التكنولوجية، والسياسات الوطنية والدولية، والمصالح المتنوعة لأصحاب المصلحة المختلفين، فإن رؤية الاتحاد تتمثل في أن يناضل من أجل حماية الحق الأساسي لكل فرد في الاتصال بالآخرين عن طريق توصيل العالم. وفي هذا الوقت الذي يشهد هذا التحول الكاسح للصناعة، يحتاج الاتحاد إلى خطة استراتيجية قوية وفعّالة لمساعدة الاتحاد في الاستجابة بشكل أكبر للاحتياجات المتغيرة للأعضاء وإثبات دوره المستمر في عالم قائم تماماً على بروتوكول الإنترنت.

# 2 البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على الاتحاد

1.2 منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين للاتحاد، طرأت تطورات رئيسية كثيرة في مجال الاتصالات وفي البيئة الأوسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان لها آثار كبيرة بالنسبة للاتحاد الدولي للاتصالات ككل. وتشمل هذه التطورات ما يلي (بدون أي ترتيب معين):

1.1.2 ظهور تكنولوجيات رئيسية تفسح المجال لظهور خدمات وتطبيقات جديدة وتنهض ببناء مجتمع المعلومات؛

2.1.2 النمو المستمر، وإن كان متفاوتاً بين البلدان، في الإنترنت والمنصات الأخرى القائمة على بروتوكول الإنترنت والخدمات المتعلقة بها ونشر شبكات أساسية قائمة على بروتوكول الإنترنت على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية؛

3.1.2 التقارب فيما بين المنصات التكنولوجية المستعملة في الاتصالات وتوصيل المعلومات والإذاعة والحوسبة والاتجاه نحو استخدام البنى التحتية للشبكات المتكاملة المشتركة من أجل توفير خدمات وتطبيقات الاتصالات المتعددة؛

4.1.2 استمرار التطور السريع للاتصالات اللاسلكية والمتنقلة وتقاربها مع خدمات المهاتفة الثابتة والخدمات الإذاعية؛

5.1.2 النمو السريع في الطلب على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة للتطور والطلب على الأجهزة الجديدة والنطاق العريض، كلها تدعو إلى تعزيز وتشجيع التعاون الإقليمي والعالمي من أجل اقتصاد يقوم على النطاق العريض الذي ينبغي أن يتسم بنظم مناسبة في مجال السياسات والتنظيم؛

6.1.2 التأثير المتزايد لتغير المناخ والذي يعرّض استدامة الموارد العالمية وحياة سكان الأرض لمخاطر كبيرة، خاصة المجتمعات ذات البيئات الهشة والنظم الإيكولوجية الأكثر تعرضاً للمخاطر؛

7.1.2 الحاجة إلى معايير دولية عالية الجودة يتم وضعها بسرعة تراعي الطلب وتواكب مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح والقدرة المادية وإمكانية الاعتماد عليها، ومبادئ التشغيل البيني والأمن؛

8.1.2 دور الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات كأداة فعَّالة لتعزيز السلام والنمو الاقتصادي وتعزيز الديمقراطية والترابط الاجتماعي والإدارة الرشيدة وسيادة القانون على الأصعدة الوطنية والدولية والإقليمية (كما أقرته الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

9.1.2 الحاجة إلى ثقة أصحاب المصلحة للتمكن من التنفيذ الناجح للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتعين أن يكون المستعملون النهائيون والموردون والمستثمرون والحكومات على ثقة بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يستخدمونها في الأعمال اليومية وفي التعاملات الاجتماعية وفي تحسين أسباب العيش ستكون آمنة ويمكنهم الاعتماد عليها؛

10.1.2 ضرورة أن تكون البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة في اقتصاد النطاق العريض "خضراء" وأكثر ملاءمة للبيئة؛

11.1.2 الاتجاه المستمر نحو فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف التنظيمية، وإنشاء الكثير من الهيئات المستقلة لتنظيم الاتصالات، وكذلك الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية، عملاً على ضمان الاتساق في الأطر التنظيمية التي يسهل التنبؤ بها وتشجيع الثقة في استثمار رؤوس الأموال؛

12.1.2 التحرير المتواصل للأسواق، لا سيما في البلدان النامية[[15]](#footnote-15)1، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، من خلال إصدار تراخيص لشركات جديدة في الأسواق وزيادة مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

13.1.2 الاتجاه في عدد من الدول الأعضاء إلى تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع تقليل الاعتماد على تنظيم القطاع في الأسواق التنافسية، وهو ما يؤدي إلى ظهور تحديات مختلفة أمام صانعي السياسات والهيئات التنظيمية؛

14.1.2 الحاجة إلى الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة أثناء حالات الطوارئ الحرجة باعتبارها جزءاً حاسماً من استراتيجيات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار المبكر والتخفيف من آثارها وإدارتها والإغاثة عند وقوعها؛

15.1.2 التحديات المستمرة فيما يتصل ببناء القدرات، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، في ضوء الابتكارات التكنولوجية الجديدة والتقارب المتزايد بين التكنولوجيات؛

2.2 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الحفاظ على مكانته كمنظمة دولية حكومية بارزة، يتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها في تحقيق نمو شبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. وفي هذا السياق، يجب على الاتحاد أن يعمل جاهداً ليكون أكثر استجابة للاحتياجات المتغيرة للأعضاء وأن ينظر في العوامل التالية:

1.2.2 ضرورة تشجيع ممثلي الأطراف المعنية الجديدة على الاستفادة من المشاركة في أعمال الاتحاد، حسبما يتناسب، خاصة ما يتعلق منها بمجتمع المعلومات الناشئ؛

2.2.2 ضرورة زيادة وعي الجمهور بولاية الاتحاد ودوره وأنشطته وكذلك العمل على نفاذ الجمهور العام وغيره من الأطراف الفاعلة التي لها دور في مجتمع المعلومات الناشئ إلى أنشطة الاتحاد وموارد برامجه؛

3.2.2 ضرورة الاستفادة على النحو الأمثل من الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة في أنشطة الاتحاد، وبذل كل الجهود لتعزيز هذه الموارد اللازمة لكي يتسنى للاتحاد الاضطلاع بمسؤولياته ومواجهة تحدياته لصالح أعضائه، خاصة البلدان النامية؛

4.2.2 الضغوط المتزايدة التي يواجهها الاتحاد للاستجابة بشكل مبتكر للتحديات الداخلية من خلال تعزيز التماسك في تخطيط الموارد واستخدامها وزيادة الفرص لإقامة شراكات بناءة وجذب المزيد من الدعم الدولي من خلال تعزيز قدرات الموارد البشرية لديه وقاعدة الإيرادات والقدرات المؤسسية والقدرة على إدارة المعلومات وتبادلها فضلاً عن تلبية الشروط المتعلقة بالشفافية والمساءلة؛

5.2.2 وفي ضوء زيادة الوعي بشأن الإدارة الجيدة بين الدول الأعضاء والجمهور بوجه عام، فإن الاتحاد، كغيره من الكثير من الوكالات الدولية الأخرى، يواجه تحديات هامة لكي يصبح منظمةً تقوم على أساس النتائج والمساءلة. ويجب أن يواصل الاتحاد العمل من أجل وضع الآليات المناسبة لمراقبة الوظائف وتقييمها.

3.2 إن الحاجة إلى بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ونمو مجتمع المعلومات ستتطلب البناء على العمل القائم في مجال الأمن السيبراني والشراكات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يستلزم وجود تعاون دولي لتحقيق هذا الهدف.

# 3 التوجهات والأهداف الاستراتيجية

1.3 الرسالة الأساسية للاتحاد - باعتباره منظمة حكومية دولية بارزة تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها - تتمثل في تحقيق ودعم نمو شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها المستدامة وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. ويستطيع الاتحاد تحقيق هذه المهمة الشاملة من خلال تحقيق الأهداف التالية:

### 1.1.3 الهدف الاستراتيجي لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

يتشكل الهدف الاستراتيجي لقطاع الاتصالات الراديوية من ثلاثة أمور، ويشمل:

• ضمان التشغيل الخالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه الصكوك بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛

• وضع توصيات من أجل كفالة الأداء والجودة اللازمين لتشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية؛

• التماس السبل والوسائل التي من شأنها ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعّال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وتعزيز المرونة من أجل التوسعات المستقبلية والتطورات التكنولوجية الجديدة.

### 2.1.3 الهدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

يتشكل الهدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات من ثلاثة أمور، ويشمل:

• وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات القطاع)؛

• المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

• زيادة وتسهيل التعاون الدولي بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالمعايير.

### 3.1.3 الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

يتشكل الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات من ثلاثة أمور، ويشمل:

• النهوض بتوفير البنى التحتية وتهيئة بيئة تمكينية قوية لتطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بشكل آمن ومؤمن؛

• تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• توسيع نطاق فوائد مجتمع المعلومات بحيث تصل إلى الأعضاء بالتعاون مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والنهوض بدمج استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع بوصفها قوة دافعة للتنمية والابتكار والرفاه والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي.

### 4.1.3 الهدف الاستراتيجي للأمانة العامة (SG)

يتمثل الهدف الاستراتيجي للأمانة العامة للاتحاد في تحقيق الفعالية والكفاءة في التخطيط   
والإدارة والتنسيق والتقديم للخدمات دعماً للاتحاد[[16]](#footnote-16)2 وأعضائه وضمان تنفيذ الخطتين المالية والاستراتيجية للاتحاد وتنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في النصوص الأساسية للاتحاد.

الجزء الأول - أهداف القطاعات ونواتجها

# 4 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

## 1.4 تحليل الوضع

1.1.4 لوضع أساس سليم تقوم عليه استراتيجيات قطاع الاتصالات الراديوية خلال السنوات المقبلة، من المهم القيام بتحليل قطاع الاتصالات الراديوية وبيئته الآن وفي المستقبل. ويحتاج هذا التحليل إلى رؤية واضحة للعوامل المؤثرة على الصعيدين الداخلي والخارجي للاتحاد والتي تتيح للقطاع الاستفادة من الفرص المتاحة لتحقيق أهدافه.

2.1.4 التحدي الأكبر أمام قطاع الاتصالات الراديوية هو مواكبة التغيرات السريعة والمعقدة في عالم الاتصالات الراديوية الدولية بالاقتران مع الوفاء في الوقت المناسب باحتياجات صناعة الاتصالات الراديوية، والخدمات الإذاعية بوجه خاص واحتياجات الأعضاء بوجه عام. وفي بيئة تشهد تغيرات ثابتة ومستمرة مع زيادة الطلب عن أي وقت مضى من جانب الأعضاء على المنتجات والخدمات، ينبغي للقطاع أن يضمن أنه سيظل متوائماً ومتجاوباً بقدر الإمكان لمواجهة هذه التحديات.

3.1.4 عملاً بالمادة 1 من دستور الاتحاد، يلتزم القطاع ببناء بيئة تمكينية عن طريق إدارة الموارد من طيف الترددات الراديوية الدولية والمدارات الساتلية. ونظراً إلى أن الإدارة العالمية للموارد من الترددات والمدارات الساتلية تحتاج إلى مستوى رفيع من التعاون الدولي، فإن من المهام الأساسية لقطاع الاتصالات الراديوية تسهيل المفاوضات الحكومية الدولية المعقدة اللازمة لإبرام اتفاقات ملزمة قانوناً بين دول ذات سيادة. وتتجسد هذه الاتفاقات في لوائح الراديو وفي الخطط العالمية والإقليمية المعتمدة من أجل الخدمات الفضائية وخدمات الأرض المختلفة.

4.1.4 ويتناول مجال الاتصالات الراديوية خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تعتبر حاسمة وذات أهمية متزايدة بالنسبة لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين. ويشهد العالم زيادة استثنائية في استعمال الأنظمة اللاسلكية في عدد ضخم من التطبيقات. وتغطي معايير الاتصالات الراديوية الدولية (كتلك المتضمنة في توصيات القطاع) إطار الاتصالات العالمية بأكمله - وستعمل دائماً كمنصة لنطاق كامل من التطبيقات اللاسلكية الجديدة.

5.1.4 كما يضم مجال الاتصالات الراديوية أنظمة القياس والتحكم عن بعد للطيران والخدمات الساتلية والاتصالات المتنقلة وإشارات الاستغاثة والسلامة في البحر والإذاعة الرقمية وسواتل الأرصاد الجوية والتنبؤ بالكوارث الطبيعية واكتشافها.

6.1.4 تمشياً مع أحكام لوائح الراديو فإن تسجيل بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وما يرتبط بها من منشورات أمر يقع في صميم مهام قطاع الاتصالات الراديوية.

7.1.4 ولقد تزايدت الحاجة إلى مواصلة تطوير أنظمة الاتصالات الراديوية المستعملة في عمليات التخفيف والإغاثة في حالات الكوارث وستمثل تحدياً رئيسياً في المستقبل. وتعد الاتصالات عنصراً حاسماً في كل مراحل إدارة الكوارث. وتشمل جوانب خدمات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، ضمن أمور أخرى، التنبؤ بالكوارث واكتشافها والإنذار والإغاثة.

8.1.4 وفي مجال تغير المناخ، يركز عمل قطاع الاتصالات الراديوية على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مختلف تكنولوجيات وتجهيزات الراديو والاتصالات) في مراقبة تغير الطقس والمناخ والتنبؤ بالأعاصير والأعاصير المدارية والعواصف الرعدية والزلازل وموجات التسونامي والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان وغيرها واستشعارها والتخفيف من وطأتها.

9.1.4 ومن خلال العمليات المرتبطة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجان الدراسات، سيتعين على أصحاب المصلحة في القطاع مثل الهيئات الحكومية وشركات تشغيل الاتصالات التابعة للقطاعين العام والخاص وجهات التصنيع والهيئات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية والمكاتب الاستشارية والجامعات والمعاهد التقنية وغيرها، الاستمرار في اتخاذ قرارات بشأن أكثر السبل ربحية وفعالية لاستخدام الموارد المحدودة من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وهو أمر سيكون حاسماً وسيكون له قيمة اقتصادية متزايدة بالنسبة لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين.

## 2.4 الرؤية

سيظل قطاع الاتصالات الراديوية دائماً مركز التقارب والتنظيم الوحيد والعالمي للأمور المتعلقة بالاتصالات الراديوية في جميع أنحاء العالم.

## 3.4 الرسالة

تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، *من بين جملة أمور*، في كفالة واستعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفء واقتصادي، وإجراء دراسات عن الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها.

## 4.4 الهدف الاستراتيجي

تتشكل أهداف قطاع الاتصالات الراديوية من ثلاثة أمور، وهي:

• ضمان التشغيل الخالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه النصوص بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال عمليات المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛

• وضع توصيات من أجل كفالة الأداء والجودة اللازمين عند تشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية؛

• التماس السبل والوسائل التي من شأنها ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعّال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وتعزيز المرونة من أجل التوسعات المستقبلية والتطورات التكنولوجية الجديدة.

## 5.4 الأهداف

أهداف قطاع الاتصالات الراديوية هي:

### 1.5.4 الهدف 1 ‑ التنسيق:

تشجيع ودعم وضمان التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا الاتصالات الراديوية، بمشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه، حسب الاقتضاء.

### 2.5.4 الهدف 2 ‑ المعالجة:

تلبية متطلبات الأعضاء فيما يتعلق بالنفاذ إلى الطيف والمدارات وتشغيلها تطبيقاً للدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، في ضوء أمور من بينها زيادة التقارب بين خدمات الاتصالات الراديوية.

### 3.5.4 الهدف 3 ‑ الإصدار:

إصدار توصيات بشأن خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التوصيلية والتشغيل البيني عند استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ولإتاحة أكفأ استخدام ممكن لموارد الطيف والمدار.

### 4.5.4 الهدف 4 ‑ الإعلام:

تلبية احتياجات الأعضاء عن طريق نشر المعلومات والمعارف التقنية بشأن القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصلة (مثل منشورات الخدمة والتقارير والكتيبات)، في تنسيق وتعاون مع المكتبين الآخرين ومع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

### 5.5.4 الهدف 5 ‑ المساعدة:

تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية، والمعلومات والبنية التحتية لشبكات الاتصالات وتطبيقاتها، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) سد الفجوة الرقمية؛ (ب) النفاذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛ (ج) توفير التدريب المناسب لبناء القدرات وإنتاج مواد التدريب اللازمة.

الجدول 1.4 - أهداف قطاع الاتصالات الراديوية ونواتجه

| النواتج | الهدف 1 | الهدف 2 | الهدف 3 | الهدف 4 | الهدف 5 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية | X |  |  |  |  |
| المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية | X |  |  |  |  |
| جمعيات الاتصالات الراديوية | X |  |  |  |  |
| الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | X |  |  |  |  |
| لجنة لوائح الراديو | X |  |  |  |  |
| معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة |  | X |  |  |  |
| معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والأنشطة الأخرى ذات الصلة |  | X |  |  |  |
| تحسين (مثل الاستعمال السهل) برامجيات مكتب الاتصالات الراديوية |  | X |  |  |  |
| لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة المشتركة |  |  | X |  |  |
| منشورات قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  | X |  |
| مساعدة الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً |  |  |  |  | X |
| الاتصال ودعم أنشطة التنمية |  |  |  |  | X |
| الحلقات الدراسية |  |  |  |  | X |

الجدول 2.4 - الأهداف والنواتج والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع الاتصالات الراديوية

| الأهداف | النواتج | النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
| --- | --- | --- | --- |
| **الهدف 1 - تنسيق**  تشجيع ودعم وضمان التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا الاتصالات الراديوية، بمشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه حسب الاقتضاء. | • المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛  • المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية؛  • لجنة لوائح الراديو؛  • جمعية الاتصالات الراديوية؛  • الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. | 1 التحضير للفعاليات التالية وتنظيمها وتقديم الدعم المناسب والفعال لها:  • المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛  • المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، إن وجدت؛  • لجنة لوائح الراديو؛  • جمعيات الاتصالات الراديوية؛  • الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.  2 المشاركة في الاجتماعات التي تنظمها منظمات الاتصالات الإقليمية المختلفة للمساعدة في التحضيرات التفصيلية والتنسيق بين المناطق. | • القيام بأعمال التحضيرات والأعمال التي تتم قبل المؤتمرات والاجتماعات أو خلالها في التوقيتات المناسبة؛ رضاء الوفود.  • القيام بأعمال التحضيرات والأعمال التي تتم قبل الاجتماعات الإعلامية والتحضيرية أو خلالها في التوقيتات المناسبة. |
|  |  |  |  |
| **الهدف 2 - معالجة**  تلبية متطلبات الأعضاء فيما يتعلق بالنفاذ إلى الطيف والمدارات وتشغيلها تطبيقاً للدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، في ضوء أمور من بينها الإسراع بتحقيق التقارب بين خدمات الاتصالات الراديوية. | • معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛  • معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والأنشطة الأخرى ذات الصلة.  • تحسين (مثل استعمال سهل) برامجيات مكتب الاتصالات الراديوية. | • معالجة المنشورات المتقدمة وطلبات التنسيق والتبليغ المتعلقة بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وللأرض، إضافة إلى الطلبات الأخرى ذات الصلة؛  • القيام بالأنشطة المناسبة لاسترداد التكاليف بالنسبة لبطاقات تبليغ الشبكات الساتلية. | • معالجة كل بطاقة في غضون الحدود الزمنية المحددة طبقاً للإجراءات السارية و/أو الأحكام ذات الصلة بلوائح الراديو؛  • تطبيق مقرر المجلس 482 بانتظام في الوقت المناسب.  • عدد عمليات التحميل ومبيعات توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. |
|  |  |  |  |
| **الهدف 3 - إصدار**  إصدار توصيات بشأن خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التوصيلية والتشغيل البيني، عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، فضلاً عن تحقيق أكبر كفاءة في استعمال الموارد من الطيف والمدارات. | • لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة المشتركة والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر. | 1 القيام ببرنامج العمل استجابة لما يلي:  • قرارات قطاع الاتصالات الراديوية؛  • العمل الذي يكلفه به الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقرر رفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛  • قرارات القطاع التي تتناول مجالات دراسة معينة؛  2 توفير المستوى الملائم من الدعم التقني واللوجستي للاجتماعات. | • توفر الوثائق المخرجة للأعضاء في غضون الجداول الزمنية المتوقعة؛  • تحقيق الاجتماعات لأهدافها ضمن المواعيد النهائية المحددة. |
|  |  |  |  |
| **الهدف 4 - إعلام**  تلبية احتياجات الأعضاء عن طريق نشر المعلومات والمعارف بشأن القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصلة (مثل التقارير والكتيبات)، في تنسيق وتعاون مع المكاتب الأخرى ومع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء. | • منشورات قطاع الاتصالات الراديوية | 1 إصدار ما يلي كل عام:  • نحو 100 توصية وتقرير وكتيب؛  • 25 إصداراً سنوياً من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) (خدمات الأرض والخدمات الفضائية) وإصدار سنوي لهذه النشرة (للخدمات الفضائية) على قرص DVD؛  • طبعات نصف سنوية من النشرة بشأن خدمة الأبحاث الفضائية على قرص DVD-ROM؛  • 11 إصداراً من جداول مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC)؛  • منشورات الخدمات ذات الصلة بالنسق والمضمون المحدد في لوائح الراديو.  2 المحافظة على جودة المنشورات و/أو تحسينها، متى أمكن، وضمان أو زيادة مستوى الدخل المتولد عن مبيعات المنشورات، إلى أقصى قدر ممكن. | • إعداد المدخلات ذات الصلة للمنشورات في الوقت المناسب والالتزام بالشروط المحددة والجداول الزمنية المحددة سلفاً والنشر في الوقت المناسب؛  • عدد المنشورات المباعة ومستوى الدخل المتولد من مبيعات المنشورات. |
|  |  |  |  |
| **الهدف 5 - مساعدة**  تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية، والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:  • سد الفجوة الرقمية؛  • النفاذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛  • توفير التدريب المناسب لبناء القدرات وإنتاج مواد التدريب اللازمة. | • مساعدة الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛  • الاتصال ودعم أنشطة التنمية؛  • الحلقات الدراسية. | • مساعدة البلدان النامية ومكتب تنمية الاتصالات في الجوانب المتعلقة بانتشار الموجات الراديوية وتقنيات وأنظمة إدارة الطيف؛  • تنظيم حلقات دراسية وورش عمل واجتماعات إعلامية عالمية وإقليمية تتناول المسائل التحضيرية لمؤتمر الاتصالات الراديوية. | • الحد من الازدواجية؛ وتحسين منتجات قطاع تنمية الاتصالات (مثل أنظمة إدارة الطيف)؛ ورضاء المستعملين؛  • إنجاز الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب (وثائق وجوانب لوجستية) ورضاء المشاركين. |

# 5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

## 1.5 تحليل الوضع

1.1.5 يعمل قطاع تقييس الاتصالات في بيئة ومنظومة إيكولوجية تنافسية ومعقدة وسريعة التطور.

2.1.5 فهناك حاجة إلى معايير دولية عالية الجودة ويحكمها الطلب بحيث توضع بسرعة بما يتماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح والملاءمة السعرية والاعتمادية وقابلية التشغيل البيني والأمن. وهناك تكنولوجيات رئيسية آخذة في الظهور تتيح استنباط خدمات وتطبيقات جديدة وتساعد في بناء مجتمع المعلومات، وهذه التكنولوجيات ينبغي مراعاتها في أعمال قطاع تقييس الاتصالات.

3.1.5 ويتعين إلى جانب الحفاظ على الأعضاء الحاليين في القطاع جذب أعضاء جدد من دوائر الصناعة والهيئات الأكاديمية وزيادة إشراك البلدان النامية في عملية التقييس ("سد الفجوة التقييسية").

4.1.5 ويعتبر التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمراً أساسياً لتفادي ازدواج الأعمال ولاستعمال الموارد بكفاءة، وكذلك لاستيعاب الخبرات الموجودة خارج الاتحاد.

5.1.5 كما أن مراجعة لوائح الاتصالات الدولية ستحدد هي الأخرى إطاراً متجدداً لأنشطة القطاع على الصعيد العالمي.

## 2.5 الرؤية

يوفر قطاع تقييس الاتصالات مكاناً متفرداً لتقييس الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي.

## 3.5 الرسالة

رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي أن يكون محفلاً عالمياً فريداً يتعاون فيه ممثلو صناعة الاتصالات وممثلو الحكومات على وضع واستعمال معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية تلبي المتطلبات وتستند إلى الانفتاح وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين، وذلك من أجل تهيئة بيئة تمكّن المستعملين من الحصول على خدمات بأسعار معقولة في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقوم عليها، وخصوصاً في البلدان النامية، على أن تعمل في نفس الوقت على إنشاء روابط بين أنشطة قطاع تقييس الاتصالات والنواتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

## 4.5 الهدف الاستراتيجي

يتشكل الهدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات من ثلاثة أمور ويشمل:

• وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات القطاع)؛

• المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

• زيادة وتسهيل التعاون الدولي بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالمعايير.

## 5.5 الأهداف

فيما يلي أهداف قطاع تقييس الاتصالات:

### 1.5.5 الهدف 1 - التنسيق/التعاون الدولي:

• تشجيع وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في عملية صنع القرارات بشأن موضوعات تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• التعاون والتآزر مع قطاعي الاتحاد الآخرين وهيئات التقييس والكيانات ذات الصلة (مثل هيئة التعاون العالمية في مجال المعايير ومجلس التعاون العالمي المعني بالمعايير) لتجنب الازدواجية والتضارب بقدر الإمكان ولتحديد المجالات ذات الصلة من أجل مشروعات التقييس المقبلة التي يتعين إطلاقها داخل القطاع مع الاستمرار في متابعة العمل الجاري في هيئات المعايير الأخرى والتأكد من إنتاج القطاع من خلال عمله لقيمة مضافة عن طريق النهوض بالتنسيق والتعاون من أجل اتساق الأنشطة.

### 2.5.5 الهدف 2 - وضع معايير عالمية:

• وضع المعايير العالمية المطلوبة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب (توصيات قطاع التقييس)، تماشياً مع ولاية الاتحاد واحتياجات ومصالح الأعضاء، مثل تضييق الفجوة الرقمية وتحسين الصحة والسلامة وحماية البيئة، وصياغة معايير لتسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

• تقييس الخدمات والتطبيقات التي تفي باحتياجات المستعملين على الصعيد العالمي والتي لا تعتمد فقط على أحدث التكنولوجيات بل والتي تعتمد كذلك على تكنولوجيات مكتملة النضج أثبتت كفاءتها؛

• تحديد الأساليب والوسائل التي من شأنها تحقيق قابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات.

### 3.5.5 الهدف 3 - سد الفجوة التقييسية:

تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة التقييسية في كل ما يتعلق بأمور التقييس والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وتوفير المواد التدريبية ذات الصلة ببناء القدرات مع الأخذ في الاعتبار خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية.

### 4.5.5 الهدف 4 - الإعلام/نشر المعلومات:

الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وغيرهم عن طريق نشر المعلومات والمعارف الفنية من خلال إصدار وتوزيع توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمواد ذات الصلة (مثل الكتيبات) وبالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والمتقدمة ومن خلال النهوض بقيمة قطاع تقييس الاتصالات من أجل التشجيع على زيادة العضوية.

الجدول 1.5 - أهداف قطاع تقييس الاتصالات ونواتجه

|  | الهدف 1 | الهدف 2 | الهدف 3 | الهدف 4 |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | X |  |  |  |
| المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | X |  |  |  |
| الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | X |  |  |  |
| المساعدات العامة والتعاون من جانب القطاع | X |  |  |  |
| لجان الدراسات |  | X |  |  |
| سد الفجوة التقييسية |  |  | X |  |
| أنشطة التدريب، بما فيها ورش العمل والحلقات الدراسية |  |  | X |  |
| منشورات قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  | X |
| النشرة التشغيلية للاتحاد |  |  |  | X |
| منشورات قواعد البيانات  قواعد البيانات ذات الصلة لدى مكتب تقييس الاتصالات |  |  |  | X |
| تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية الخاصة بالترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته |  |  |  | X |
| الترويج |  |  |  | X |

الجدول 2.5 - الأهداف والنواتج والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات

| الأهداف | النواتج | | النتائج المتوقعة | | مؤشرات الأداء الرئيسية |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الهدف 1 ‑ التنسيق/التعاون الدولي**  تشجيع وتعزيز التعاون بين جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في عملية صنع القرارات الخاصة بأمور تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛  التعاون والتآزر مع قطاعي الاتحاد الآخرين وهيئات التقييس والكيانات ذات الصلة (مثل هيئة التعاون العالمية في مجال المعايير ومجلس التعاون العالمي المعني بالمعايير) للحد قدر الإمكان من الازدواجية وتفادي حالات عدم الاتساق ولتحديد المجالات ذات الصلة من أجل مشروعات التقييس التي يتعين إطلاقها داخل القطاع مع الاستمرار في متابعة العمل الجاري في هيئات المعايير الأخرى والتأكد من إنتاج القطاع من خلال عمله لقيمة مضافة عن طريق النهوض بالتنسيق والتعاون من أجل اتساق الأنشطة. | • الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛  • المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛  • الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛  • المساعدة العامة والتعاون من جانب القطاع. | | 1 التحضير للفعاليات التالية وتنظيمها وتقديم الدعم المناسب والفعال لها:  • الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛  • المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛  • الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.  2 التنسيق مع المنظمات المعنية بوضع المعايير والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. | | • إنجاز التحضيرات الخاصة بهذه المؤتمرات والاجتماعات والأعمال التي تتم قبلها وخلالها في الوقت المناسب؛ رضاء الوفود؛  • أنشطة الاتصال بالمنظمات الأخرى. |
| **الهدف 2 ‑ وضع معايير عالمية:**  وضع المعايير العالمية المطلوبة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب (توصيات قطاع التقييس)، تماشياً مع ولاية الاتحاد واحتياجات ومصالح الأعضاء، مثل تضييق الفجوة الرقمية وتحسين الصحة والسلامة وحماية البيئة، ووضع معايير لتسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.  تقييس الخدمات والتطبيقات التي تفي باحتياجات المستعملين على الصعيد العالمي والتي لا تعتمد فقط على أحدث التكنولوجيات بل وتعتمد كذلك على تكنولوجيات مكتملة النضج أثبتت كفاءتها.  تحديد الأساليب والوسائل التي من شأنها تحقيق قابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات. | لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات. | | • تنفيذ برنامج العمل استجابة لقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛  • توفير المستوى الملائم من الدعم التقني واللوجستي للاجتماعات. | | • إتاحة وثائق المخرجات للأعضاء في غضون الجداول الزمنية المتوقعة؛  • تحقيق الاجتماعات لأهدافها في المواعيد النهائية المحددة.  • عدد عمليات تحميل توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبيعاتها. |
|  |  |  | |  | |
| الهدف 3 - سد الفجوة التقييسية تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة التقييسية في كل ما يتعلق بأمور التقييس والمعلومات والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وتوفير المواد التدريبية ذات الصلة ببناء القدرات مع مراعاة خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية. | • سد الفجوة التقييسية؛  • أنشطة التدريب، بما في ذلك ورش العمل والحلقات الدراسية. | • توفير المستوى الملائم من الدعم التقني واللوجستي للاجتماعات وورش العمل؛  • تنفيذ القرارات المناسبة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛  • نشر معارف الخبراء بشأن أحدث التكنولوجيات. | | • إنجاز التحضيرات الخاصة بالاجتماعات وورش العمل والأعمال التي تتم قبلها وخلالها في الوقت المناسب؛ ورضاء الوفود؛  • مستوى تنفيذ القرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (خطة عمل الجمعية)؛  • زيا**د**ة مشاركة البلدان النامية في أعمال القطاع. | |
|  |  |  | |  | |
| **الهدف 4 ‑ الإعلام/نشر المعلومات**  الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وغيرهم عن طريق نشر المعلومات والمعارف الفنية من خلال إصدار وتوزيع توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمواد ذات الصلة (مثل الكتيبات) وبالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والنهوض بقيمة قطاع تقييس الاتصالات من أجل جذب المزيد من الأعضاء. | • منشورات قطاع تقييس الاتصالات؛  • النشرة التشغيلية للاتحاد؛  • منشورات قواعد البيانات؛  • قواعد البيانات ذات الصلة لدى مكتب تقييس الاتصالات؛  • تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية الخاصة بالترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته؛  • الترويج. | • النشر السنوي لتوصيات ونصوص قطاع تقييس الاتصالات في الوقت المناسب وبحيث تلبي احتياجات السوق؛  • نشر المعلومات التشغيلية القيّمة عن طريق النشرة التشغيلية للاتحاد؛  • زيادة الوعي بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات وبطرائق عمله وأولوياته. | | • إعداد المنشورات وإصدارها في الوقت المناسب؛  • توزيع الموارد في الوقت المناسب؛  • زيادة الوعي بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات. | |

# 6 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

## 1.6 تحليل الوضع

تؤدي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً متزايد الأهمية في اقتصاداتنا ومجتمعاتنا. وقد أثبتت أنها محرك فعال للابتكار والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي. حيث يوفر النفاذ الواسع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً ثمينة لتحسين الخدمات الحكومية العامة والرعاية الصحية والتعليم والبيئة. كما أنها تفتح قنوات جديدة لتبادل موارد المعارف العالمية وتتيح التدفق الحر للأفكار والآراء. بيد أن تحقيق المأمول من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يلزم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بتهيئة بيئة سياسات تمكينية وبنية تحتية داعمة قادرة على التصدي والاستجابة لمجموعة متغيرة من التحديات والفرص. وخلال فترة الخطة الاستراتيجية المقبلة لقطاع تنمية الاتصالات، فإن هذه التحديات والفرص تتضمن، من بين جملة أمور، ما يلي:

### 1.1.6 الفجوة الرقمية

إن بناء قدرات الاقتصادات والمجتمعات النامية بحيث تستفيد استفادة كاملة من منافع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيظل على رأس برنامج العمل الدولي الخاص بالسياسات. والنهوض ببيئة تمكينية والاستثمار الجيد للبنى التحتية ونشر تطبيقات وخدمات عمومية وتجارية تنهض بالنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي هي أمور تشكل تحديات وفرصاً رئيسية في نفس الوقت. كما أن بناء المعرفة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع المهارات المتخصصة التي تتيح للشعوب الاستفادة الكاملة من الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تظل من الأمور ذات الأولوية.

وقد تحسن مستوى النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات الخمس الأخيرة تحسناً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم. وقد سجلت الاتصالات الخلوية المتنقلة أسرع معدل انتشار لأي تكنولوجيا على مر التاريخ وزاد العدد الإجمالي للاشتراكات في النطاق العريض لأكثر من ثلاثة أضعاف. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة واسعة في النطاق العريض

(انظر أدناه) سواء بين البلدان أو داخل البلدان ذاتها. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود خاصة لدعم تيسر البنى التحتية والخدمات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية، لا سيما البلدان النامية[[17]](#footnote-17)، وكذلك بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (السكان المهمشين والمستضعفين بما فيهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وذوو الإعاقة).

وستقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 بتقييم نتائج وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

### 2.1.6 النفاذ إلى النطاق العريض

أصبحت البنى التحتية الوطنية للنطاق العريض تشكل الأساس للاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكياً. وبالنظر إلى الدور الرائد لبعض البلدان التي جعلت من النفاذ العريض جزءاً من التزامها المتعلق بالخدمة الشاملة، سيعتبر النفاذ إلى النطاق العريض وبشكل كبير خدمة أساسية ينبغي توفيرها عالمياً لجميع المواطنين. ودعماً لذلك، يُحبذ أن تعمل الحكومات على النهوض بالسياسات المتعلقة بالعرض والطلب على السواء بحيث توفر الحوافز من أجل نشر الشبكات الأساسية وشبكات النفاذ عريضة النطاق. كما سيكون من الضروري تشجيع الهياكل السوقية التي تنهض بالنطاق العريض وما يتصل به من خدمات بأسعار تنافسية. كما يُحبذ أن تعمل الحكومات على النهوض بسياسات جانب الطلب التي من شأنها أن تدفع إلى الأمام التوصيلية عريضة النطاق للمدارس والمكتبات والمؤسسات العامة الأخرى.

ويحتاج النهوض بالنفاذ إلى النطاق العريض إلى مراعاة الظروف الخاصة بنقطة الانطلاق لدى البلدان النامية حيث ظل مستوى تغلغل الاتصالات الخطية الثابتة منخفضاً على مر التاريخ فيما ارتفع مستوى تغلغل الاتصالات المتنقلة. وستكون هناك حاجة مستمرة لتقديم المساعدة وتبادل أفضل الممارسات بشأن نشر تكنولوجيات البنى التحتية المناسبة (مثل شبكات الجيل التالي سواء كانت سلكية و/أو لا سلكية و/أو متنقلة) مع وضع السياسات التي تشجع الاستثمار في البنى التحتية والمنافسة القائمة على الخدمات.

كما أن الأهمية الاقتصادية-الاجتماعية المتزايدة للنفاذ إلى النطاق العريض ستطرح تحديات تنظيمية جديدة مثل ضمان النفاذ الشامل من خلال إرساء التوازن والترشيد في النفاذ والأسعار في المناطق المجزية وغير المجزية، وتنفيذ البنى التحتية للشبكات الأساسية للنطاق العريض، وتحديد النماذج الإدارية للبنى التحتية للنطاق العريض بغية تفادي ازدواج الجهود والاستثمارات، ووضع نماذج ومنهجيات جديدة لتحديد الأسعار، والتخفيف من الاحتكارات الطبيعية ودعم المنافسة، والمساواة في نشر واعتماد التكنولوجيات والخدمات الجديدة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

### 3.1.6 التقارب والبيئة التمكينية

تشكل التغيرات التي أحدثها ظهور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالية السرعة والتقارب والنفاذ العالمي والفوري إلى المعارف ثورة القرن الحادي والعشرين. وتؤدي التطبيقات والخدمات الجديدة إلى سلوك جديد للمستهلكين وإلى ممارسات وتوقعات تجارية من كل أصحاب المصلحة، تستدعي، حسبما يتناسب، التنظيم المبتكر والهادف في اقتصاد رقمي يعمل على تعزيز النمو على كل المستويات. وهذا التقدم التكنولوجي والتحول في السوق فرض قيداً متزايداً على السياسات وأساليب التنظيم السائدة. ومع التقارب، سيواصل صانعو السياسات والهيئات التنظيمية تطويع المصالح المتنافسة لضمان مجال عمل متكافئ مع النهوض بالشفافية وتهيئة بيئة مستقرة ترعى الابتكار التكنولوجي والخدمات المبتكرة حيث يشكل هذا الابتكار المحور الأساسي لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تواجه الهيئات التنظيمية مهمة خطيرة تتمثل في ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة مع توفير حوافز للاستثمار والاستمرار فيها لكل المشاركين في السوق. وتحقيقاً للتوازن المأمول، يتعين على الهيئات التنظيمية أن تكون على علم بقضايا التكاليف الحالية فضلاً عن الآليات المالية والنمذجة الاقتصادية لكي يتسنى لها قياس الآثار والتداعيات على البيئة التنافسية الوطنية.

وستحتاج مواجهة التحديات الخاصة بالاقتصاد الرقمي إلى نهج مشتركة بين القطاعات بالنسبة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها تتجاوز التنظيم الحالي المحدد لكل قطاع. وسيحتاج الأمر إلى تبني نهج أوسع يراعي التطبيقات والخدمات والمحتوى الإلكتروني وحقوق المستهلكين ومسؤولياتهم. وحيث إن هذه القضايا مشتركة في طبيعتها بين القطاعات، فإن التحديد الواضح لمسؤوليات الهيئات الحكومية المعنية يشكل عاملاً من عوامل النجاح الهامة. وسيلزم تحقيق التوازن الدقيق بين نهجين للتدخل وعدم التدخل بالنسبة للتنظيم استناداً إلى تقييم الآثار العامة على المجتمع ككل.

### 4.1.6 مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

سيظل من الضرورات الرئيسية التي يتعين دعم البلدان النامية فيها جمع المؤشرات والإحصاءات المتسمة بالجودة وتقديمها ونشرها بحيث يتسنى قياس استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبنيها وتوفير دراسات تحليلية مقارنة في هذا الصدد. وتزود هذه المؤشرات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحكومات والهيئات التنظيمية وأصحاب المصلحة بآلية تتيح الفهم الأفضل للقوى الدافعة الرئيسية لتبني الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد في صياغة سياسات وطنية مستمرة.

### 5.1.6 الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف

ستواصل البلدان العمل من أجل تنفيذ الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية حسب جداول زمنية مختلفة طبقاً للأولويات الوطنية، وطبقاً للمواعيد النهائية المحددة في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC‑6) وخطته واتفاقه. وخلال فترة هذه الخطة الاستراتيجية، ستكون هناك حاجة مستمرة، كأولوية ملحة، إلى مساعدة الإدارات والهيئات التنظيمية وجهات البث وأصحاب المصلحة الآخرين في البلدان النامية في أعمال البحوث والدعم الخاصة بإدخال الإذاعة الرقمية. كما سيكون من الضروري مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف.

### 6.1.6 خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات

تم الاعتراف على نطاق واسع بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات. وتوفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية فرصة لتسهيل التجارة والتنمية الاقتصادية بوجه عام، فضلاً عن تطوير الأعمال التجارية وتوفير الوظائف خاصة للفقراء والمهمشين، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية وذوو الإعاقة. كما تعد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة قوة دافعة هامة لجانب الطلب يمكن أن تشجع على تبني خدمات النطاق العريض. ويتمثل التحدي الدائم والفرصة القائمة في تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل تسهيل النفاذ إلى الخدمات الحكومية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الرعاية الصحية والوصول إلى مستوى متقدم من التعليم وكذلك بالنسبة للإدارة البيئية (بما في ذلك آثار تغير المناخ). ويظل من الأولويات الرئيسية توفير المساعدة من أجل نشر تطبيقات محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنها أن تساعد على دمج تكنولوجيات جديدة ضمن سلسلة القيمة الأكثر اتساعاً الخاصة بالاقتصاد والمجتمع.

### 7.1.6 الابتكار في مجال الاتصالات المتنقلة

سيتواصل التقدم في استعمال التكنولوجيات المتنقلة بوتيرة أسرع خلال السنوات القادمة باعتبارها منصة للابتكارات والخدمات الجديدة. ويشمل ذلك حلولاً متنقلة للرعاية الصحية (مثل تشخيص الأمراض عن بعد وإجراء الأشعة بالموجات فوق الصوتية بأسلوب متنقل)؛ وسداد المدفوعات بأسلوب متنقل بما في ذلك المعاملات المصرفية العادية ودفع الإعانات الاجتماعية الحكومية والضرائب؛ وتكنولوجيات الاستشعار للأغراض البيئية والطبية البيولوجية المدمجة ضمن الأجهزة، والتعلم عبر الاتصالات المتنقلة؛ والخدمات القائمة على الواقع المزيد والخدمات المتقدمة القائمة على الموقع (LBS)؛ والترجمة الآلية؛ وإقامة الشبكات الاجتماعية المتنقلة؛ والسطوح   
البينية الجديدة.

### 8.1.6 بناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الكم المتزايد للتجارة الإلكترونية والمعاملات المالية على الخط وتيسر الخدمات الحكومية وزيادة انتشار الشبكات التعاونية والاجتماعية وظهور مفهوم "إنترنت الأشياء" يستدعي الاستمرار في أن يكون موضوع بناء الثقة والحفاظ عليها عند استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاغلاً رئيسياً للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يخص السياسات. ومع استمرار زيادة انتشار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد وفي مجتمعاتنا، فإن تيسرها واعتماديتها وأمنها ستتزايد أهميتها بالنسبة للحكومات والشركات التجارية والأفراد. ويبقى النهوض بالأمن السيبراني وبالتعاون والتنسيق الدوليين في هذا المجال أمراً يتسم بالأولوية الكبيرة خلال الفترة القادمة.

### 9.1.6 بناء القدرات

يتعين على صانعي السياسات العمل على ألا تتحول الفجوة الرقمية والتي لا تزال تمثل شاغلاً رئيسياً للبلدان النامية إلى فجوة معرفية بين هؤلاء الذين يتسنى لهم النفاذ إلى المعلومات وأدوات التعلم الخاصة بالقرن الحادي والعشرين وهؤلاء الذين يفتقرون إلى هذا النفاذ. ومن شأن بناء معرفة واسعة بالاتصالات/بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يمكن المواطنين من النفاذ إلى المعلومات والإسهام فيها وفي الأفكار والمعارف اللازمة لإقامة مجتمع معلومات شامل. وتقديم المساعدة في بناء القدرات البشرية والمؤسسية التي تحسن من المهارات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتنمية ولاستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها سيظل من الأمور ذات الأولوية.

### 10.1.6 اتصالات الطوارئ

تؤدي اتصالات الطوارئ دوراً هاماً في كل من الإنذار بوقوع الكوارث وفي الفترات التي تلي وقوعها مباشرة من خلال ضمان التدفق المستمر للمعلومات التي تحتاج إليها الهيئات الحكومية والمنظمات الإنسانية والقطاعات المشاركة في عمليات الإنقاذ والاستعادة وتقديم المساعدات الطبية للمصابين. وستبقى هناك حاجة مستمرة إلى دعم البلدان النامية وتزويدها بأنظمة الإنذار المبكر واتصالات الطوارئ ومساعدتها في إعادة بناء بناها التحتية المدمرة من جراء الكوارث.

### 11.1.6 الأزمة المالية العالمية

فيما تشير المؤشرات إلى تحسن الظروف الاقتصادية مع البدء في هذه الخطة الاستراتيجية، تشترك الجهات والمؤسسات الراعية الدولية المعنية في الاتفاق على أن هذا التعافي قد يكون بطيئاً و/أو ضعيفاً و/أو متفاوتاً. ومن بين الصدمات التي شهدها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بعد الأزمة، التداعيات التي شهدتها أسواق رأس المال والنفقات الرأسمالية وانخفاض القدرة الشرائية لدى المستهلكين والافتقار إلى السيولة في القطاع المصرفي والانخفاض في التمويل المقدم من الجهات المانحة. ونتيجة لذلك، سيتعين البحث عن أساليب مرنة ومبتكرة لتمويل مشروعات التنمية بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص وزيادة تعبئة الموارد من خارج الميزانية.

### 12.1.6 تغيُّر المناخ

يمثل تغير المناخ تحدياً لقدرتنا على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الداعمة للتنمية المستدامة. ومن المرجح أن تقع التأثيرات السلبية لتغير المناخ بصورة غير متناسبة على البلدان النامية نظراً لمواردها المحدودة. ويمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة قيمة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع تغير المناخ. وستظل هناك حاجة إلى مساعدة البلدان، خاصة البلدان النامية في التصدي لتغير المناخ.

## 2.6 الرؤية

الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة في النهوض بتوفير وتطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## 3.6 الرسالة

تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية وفي استحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ

المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية.

## 4.6 الهدف الاستراتيجي

يتمثل الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات في ثلاثة أمور ويشمل:

• النهوض بتوفير البنى التحتية وتهيئة بيئة تمكينية قوية لتطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بشكل آمن ومؤمَّن

• تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

• توسيع نطاق فوائد مجتمع المعلومات بحيث تعم وتشمل جميع الأعضاء بالتعاون مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والنهوض بدمج استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع بوصفها قوة دافعة للتنمية والابتكار والرفاه والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي.

## 5.6 الأهداف

أهداف قطاع تنمية الاتصالات هي:

### 1.5.6 الهدف 1

تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير محفل بارز للمناقشة ولتبادل المعلومات ولبناء توافق في الآراء بشأن القضايا التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا السياسة العامة.

### 2.5.6 الهدف 2

مساعدة الأعضاء للاستفادة القصوى من استعمال تكنولوجيات جديدة مناسبة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتصميم ونشر بنى تحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالمرونة.

### 3.5.6 الهدف 3

تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها واستعمالها السليم والآمن وبتكلفة ميسورة وذلك من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع.

### 4.5.6 الهدف 4

مساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية للسياسات والتنظيم، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بتطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها.

### 5.5.6 الهدف 5

بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وتعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمعارف التقنية وإنتاج المنشورات ذات الصلة ونشرها.

### 6.5.6 الهدف 6

تقديم مساعدات مركزة وخاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ومساعدة الدول الأعضاء في التصدي لتغير المناخ وتضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال إدارة الكوارث.

الجدول 1.6 - أهداف قطاع تنمية الاتصالات ونواتجه

| نواتج قطاع تنمية الاتصالات | **الهدف 1** | **الهدف 2** | **الهدف 3** | **الهدف 4** | **الهدف 5** | **الهدف 6** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC‑14) | X |  |  |  |  |  |
| الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر WTDC-14 في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا والأمريكتين وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية | X |  |  |  |  |  |
| لجان دراسات تنمية الاتصالات | X |  |  |  |  |  |
| الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | X |  |  |  |  |  |
| توفير الخبرات التقنية من أجل المساعدة في تحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة الملائمة |  | X |  |  |  |  |
| وضع وتنفيذ مشروعات من أجل المساعدة في تحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة الملائمة |  | X |  |  |  |  |
| تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات من أجل المساعدة في تحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة الملائمة |  | X |  |  |  |  |
| خطط أساسية ومبادئ توجيهية بأفضل الممارسات |  | X |  |  |  |  |
| ندوات وحلقات دراسية |  | X |  |  |  |  |
| ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية - بما في ذلك منتديات الأمن السيبراني الإقليمية والشراكة الدولية متعددة الأطراف لمواجهة تهديدات الإرهاب السيبراني (IMPACT) ومنتدى الأفرِقة المعنية بالتصدي للحوادث الأمنية الحاسوبية وبتوفير الأمن الحاسوبي (FIRST) ومبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) والمشاركة في منتدى إدارة الإنترنت |  |  | X |  |  |  |
| تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات من أجل تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار ميسورة |  |  | X |  |  |  |
| مبادئ توجيهية ومجموعة أدوات بشأن أفضل الممارسات |  |  | X |  |  |  |
| ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية |  |  | X |  |  |  |
| المنتديات العالمية ‑ بما فيها الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) والمنتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF) ومركز تبادل المعلومات العالمي للهيئات التنظيمية (G‑REX) والاجتماع العالمي لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIM) |  |  |  | X |  |  |
| استقصاءات وقواعد بيانات (بما في ذلك قاعدة بياناتWTI وبوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخط) ومنشورات إحصائية وتحليلية (بما في ذلك تقرير قياس مجتمع المعلومات، وتقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، وتقرير الاتجاهات في إصلاح الاتصالات) |  |  |  | X |  |  |
| دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدلة إحصائية ومبادئ توجيهية بشأن منهجيات التكاليف والنواحي الاقتصادية والمالية |  |  |  | X |  |  |
| موارد ومواد ومناهج تدريبية عالية الجودة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |  |  |  |  | X |  |
| تحسين بوابة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات كمستودع لموارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموادها التدريبية |  |  |  |  | X |  |
| النفاذ إلى دورات التدريب الخاصة بالاتحاد من خلال أكاديمية الاتحاد ومراكز التميُّز ومراكز التدريب عبر الإنترنت |  |  |  |  | X |  |
| تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات من أجل بناء القدرات البشرية والمؤسسية |  |  |  |  | X |  |
| إذكاء الوعي بين صناع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة |  |  |  |  | X |  |
| دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" التي تضم سياسات وأفضل الممارسات ومجموعة أدوات النفاذ الإلكتروني لصناع السياسات بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة - لتعزيز الشمول الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة |  |  |  |  | X |  |
| تبادل مواد التدريب والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية |  |  |  |  | X |  |
| وضع وتنفيذ المشروعات من أجل بناء القدرات البشرية والمؤسسية |  |  |  |  | X |  |
| منتديات عالمية |  |  |  |  |  | X |
| توفير الخبرات التقنية لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة |  |  |  |  |  | X |
| وضع وتنفيذ مشروعات من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة |  |  |  |  |  | X |
| تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة |  |  |  |  |  | X |
| استقصاءات وجمع معلومات وإصدار تقارير وتحليل للسوق |  |  |  |  |  | X |
| دراسات حالة ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات ومجموعات أدوات |  |  |  |  |  | X |
| ورش عمل وحلقات دراسية |  |  |  |  |  | X |
| تقديم المساعدة في حالات الطوارئ |  |  |  |  |  | X |
| وضع استراتيجيات للاستجابة في حالات الطوارئ |  |  |  |  |  | X |

الجدول 2.6 - الأهداف والنواتج والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات

| الأهداف | النواتج | النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
| --- | --- | --- | --- |
| **الهدف 1** تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير محفل بارز للمناقشة ولتبادل المعلومات ولبناء توافق في الآراء بشأن القضايا التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا السياسة العامة. | اجتماعات بموجب أحكام إلزامية، تشمل:  • المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14)  • الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر WTDC‑14 في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا والأمريكتين وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية  • لجان دراسات تنمية الاتصالات  • الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات. | • تعزيز التعاون، بما في ذلك إقامة شراكات جديدة بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • مناقشات رفيعة المستوى لقضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • اتخاذ قرارات بشأن وضع وتنفيذ خطط عمل وأهداف لجان الدراسات وخطة عمل مكتب تنمية الاتصالات. | • عدد من الأحداث المخططة تُعقد في وقتها (طبقاً للدستور والقرارات ذات الصلة)  • عدد المشاركين في الأحداث وتنوعهم وارتفاع مستواهم  • تعليقات من المشاركين في الأحداث  • عدد الشراكات/مذكرات التفاهم الجديدة الموقعة  • تيسر خطط عمل للجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات. |
| **الهدف 2** مساعدة الأعضاء للاستفادة القصوى من استعمال تكنولوجيا جديدة ملائمة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنى التحتية وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصميم ونشر بنى تحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالمرونة. | • توفير الخبرات التقنية  • وضع المشاريع وتنفيذها  • تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات  • خطط أساسية ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات  • ندوات وحلقات دراسية وإذكاء الوعي. | • الحد من عدد المجتمعات والمجموعات المهمشة في البلدان النامية التي لا تملك وسيلة نفاذ إلى النطاق العريض  • توقيع اتفاقات مع الشركاء للمساعدة في نشر البنى التحتية  • زيادة في متوسط كثافة المهاتفة ومتوسط كثافة النطاق العريض. | • عدد المجتمعات والمجموعات المهمشة في البلدان النامية التي لا تملك وسيلة نفاذ إلى النطاق العريض  • عدد الشراكات/مذكرات التفاهم الجديدة الموقعة بشأن نشر النطاق العريض  • تعليقات من الأعضاء. |
| **الهدف 3**  تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها واستعمالها الآمن والسليم وبتكلفة ميسورة وذلك من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع. | • ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية – بما في ذلك منتديات الأمن السيبراني الإقليمية وهيئة IMPACT ومنتدى الأفرِقة المعنية بالتصدي للحوادث الأمنية الحاسوبية وبتوفير الأمن الحاسوبي (FIRST) ومبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) والمشاركة في منتدى إدارة الإنترنت.  • تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات  • مبادئ توجيهية ومجموعة أدوات لأفضل الممارسات  • الترتيبات الدولية والإقليمية من خلال منتديات عالمية متصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية. | • زيادة الثقة في الأمن السيبراني  • تحسين تنسيق الجهود الدولية من أجل الحد من التهديدات السيبرانية وحماية الأطفال على الخط  • تحسين المعارف والمهارات لدى الهيئات التنظيمية الوطنية فيما يتعلق بالتهديدات السيبرانية  • تعزيز التعاون من خلال الشراكات  • تعزيز المعارف والمهارات لدى الهيئات الوطنية لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية. | • زيادة الثقة في الأمن السيبراني  • عدد وتأثير (مثل عدد المشاركين ومستواهم) المنتديات وبرامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية ومجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية  • تعليقات من الأعضاء  • عدد مذكرات التفاهم السارية  • عدد البلدان التي وضعت أو حسنت برامج تتصل باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية. |
| **الهدف 4**  مساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية للسياسات والتنظيم، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بتطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها. | • المنتديات العالمية، بما فيها الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات والمنتدى العالمي لقادة الصناعة ومركز تبادل المعلومات العالمي للهيئات التنظيمية والاجتماع العالمي لمؤشرات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • استقصاءات وقواعد البيانات (بما في ذلك قاعدة بيانات مؤشرات الاتصالات العالمية (WTI)، والبوابة الإلكترونية لنافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "ICT Eye")، منشورات إحصائية وتحليلية، بما في ذلك تقرير قياس مجتمع المعلومات (MIS) وتقرير تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقرير بشأن الاتجاهات في إصلاح الاتصالات  • دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، بما في ذلك مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكتيبات الإحصائية، مبادئ توجيهية بشأن منهجيات التكاليف والنواحي الاقتصادية والمالية. | • حوار معزز بين الهيئات التنظيمية الوطنية وصنّاع السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • تحسين المعارف والمهارات لدى صنّاع السياسات والهيئات التنظيمية الوطنية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • تحليل دقيق لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة  • قاعدة بيانات محدثة للمؤشرات العالمية للاتصالات  • زيادة الوعي والقدرات لدى البلدان من أجل وضع إحصاءات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • توفير معلومات تنظيمية ومالية دقيقة بشأن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. | • عدد (مثل عدد المشاركين ومستواهم) برامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية التي جرى تنظيمها حسب المخطط  • العدد (مثل عدد مرات الدخول أو الاقتباسات أو المشتروات أو الحضور) المتصل بالمنشورات "الإعلامية" والموارد على الخط والأحداث  • معدل الاستجابة للاستبيانات السنوية. |
| **الهدف 5**  بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وتعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمعارف التقنية وإنتاج المنشورات ذات الصلة ونشرها. | • موارد ومواد ومناهج تدريبية عالية الجودة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • تعزيز بوابة أكاديمية الاتحاد كمستودع لموارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد التدريبية وكذلك النفاذ إلى أنشطة التدريب في الاتحاد  • دورات التدريب الخاصة بالتعلم الشخصي والتعلم عن بعد | • زيادة عدد المهنيين المدربين على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية  • شبكة تعاونية عالمية لمعاهد التدريب  • تعزيز مراكز التميز وإنشاء أكاديمية الاتحاد  • زيادة الوعي بشأن الحاجة إلى توصيل المدارس بخدمات الإنترنت عريضة النطاق  • زيادة القدرات البشرية والمؤسسية بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | • عدد دورات التدريب المنظمة  • عدد الأفراد المتدربين  • تعليقات من الأعضاء واستقصاء مدى رضاهم عن دورات التدريب  • عدد موارد التدريب المتاحة على منصة أكاديمية الاتحاد  • عدد عقد مراكز التميز المقامة  • عدد مراكز تدريب الإنترنت المقامة |
|  | • أنشطة تدريب عن طريق أكاديمية الاتحاد ومراكز التميز ومراكز التدريب عبر الإنترنت  • إذكاء الوعي بين صُنّاع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة  • دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، بما في ذلك مجموعة أدوات "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" بخصوص السياسات وأفضل الممارسات في هذا الصدد ومجموعة أدوات النفاذ الإلكتروني لصناع السياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة | • تعزيز القدرات البشرية بين أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب والنساء والفتيات والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة  • تقديم المساعدة لأعضاء الاتحاد في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات والشباب والأطفال والشعوب الأصلية وللأشخاص ذوي الإعاقة  • دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات توضع في متناول الأعضاء  • استكمال تنفيذ المشروع. | • عدد الأعضاء الواعين بضرورة توصيل المدارس  • عدد دراسات الحالة والمبادئ التوجيهية ومجموعات الأدوات الموضوعة في متناول الأعضاء  • تعليقات من الأعضاء  • عدد المشاريع الموضوعة والمنفذة  • عدد الاتفاقات الموقّعة (مثل مذكرات التفاهم) وعدد الشراكات المعقودة. |
|  | • تبادل المواد التدريبية والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية  • وضع المشاريع وتنفيذها  • تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات. |  |  |
| **الهدف 6**  تقديم مساعدات مركزة وخاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في التصدي لتغير المناخ وتضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث. | • منتديات عالمية  • توفير الخبرات التقنية  • وضع وتنفيذ المشروعات  • تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات  • استقصاءات وجمع معلومات وإصدار تقارير وتحليل للأسواق  • دراسات حالة ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات ومجموعات أدوات  • ورش عمل وحلقات دراسية  • المساعدة في حالات الطوارئ  • وضع استراتيجيات للتصدي في حالات الطوارئ. | • زيادة متوسط استعمال الهواتف وكثافة النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية  • تحسين قدرات تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية  • زيادة تيسر المعلومات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية  • تحديد معالم المناطق المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية؛  • تطوير أنظمة معلومات قائمة على الحاسوب تغطي نتائج الاستقصاءات والتقييمات وعمليات الرصد  • وضع سياسات وتدابير لتقليل تأثير تغير المناخ وتقلباته  • إلمام البلدان بشكل أفضل بإجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • تقديم المساعدة في حالة الطوارئ. | • متوسط استعمال الهواتف وكثافة النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية  • عدد وتأثير المنتديات وبرامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية ومجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية (مثلاً، عدد المشاركين ومستواهم)  • تعليقات من الأعضاء  • فعالية وزمن الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ  • عدد البلدان التي لديها خطط بشأن تغير المناخ وإدارة الكوارث. |

# 7 الأمانة العامة

## 1.7 الرسالة

تتمثل رسالة الأمانة العامة للاتحاد طبقاً للمادة 11 من دستور الاتحاد والمادة 5 من اتفاقيته في تقديم خدمات في حينها تتسم بالدقة والكفاءة إلى أعضاء الاتحاد، وخدمة وتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد في قيامها بالأنشطة المشتركة بين القطاعات، وكذلك دعم أنشطة القطاعات.

## 2.7 الهدف الاستراتيجي

يتمثل الهدف الاستراتيجي للأمانة العامة للاتحاد في تحقيق الفعالية والكفاءة في التخطيط   
والإدارة والتنسيق والتقديم للخدمات دعماً لأعضاء الاتحاد[[18]](#footnote-18) وضمان تنفيذ الخطتين المالية والاستراتيجية للاتحاد وتنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في النصوص الأساسية للاتحاد.

## 3.7 الأهداف

تتمثل أهداف الأمانة العامة فيما يلي:

### 1.3.7 الهدف 1:

الإدارة العامة وتنسيق أنشطة الاتحاد وضمان تحقيق أهداف وغايات الخطة الاستراتيجية.

### 2.3.7 الهدف 2:

التخطيط والتنسيق والتنفيذ بكفاءة للعلاقات الداخلية والاستراتيجية والخارجية والاتصال وأنشطة الاتحاد المشتركة بين القطاعات.

### 3.3.7 الهدف 3:

تقديم الدعم وتوفير وثائق ومنشورات المؤتمرات والاجتماعات بصورة تتسم بالكفاءة مع سهولة النفاذ إليها، بما في ذلك الوثائق والمنشورات متعددة اللغات.

### 4.3.7 الهدف 4:

استعمال موارد الاتحاد البشرية والمالية والرأسمالية بفعالية وكفاءة.

### 5.3.7 الهدف 5:

توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم مهمة الاتحاد وأنشطته.

### 6.3.7 الهدف 6:

توفير منصة تمكن لأصحاب المصلحة من صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشغلين التواصل من خلالها والتحاور وتبادل الاستراتيجيات واستكشاف أحدث التكنولوجيات وإنجاز الأعمال التجارية ومواجهة التحديات العالمية بشكل عام.

الجدول 1.7 - أهداف الأمانة العامة ونواتجها

| النواتج | الهدف  1 | الهدف  2 | الهدف  3 | الهدف  4 | الهدف  5 | الهدف  6 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أعمال الإدارة والتنسيق والتمثيل للاتحاد | X |  |  |  |  |  |
| التنظيم وتوفير المدخلات وأعمال الأمانة وخدمات البروتوكول والاتصال لأحداث تليكوم الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس والمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) |  | X |  |  |  |  |
| إدارة الاتحاد وعلاقاته مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والكيانات الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى |  | X |  |  |  |  |
| الشؤون الخارجية وخدمات الاتصالات |  | X |  |  |  |  |
| الاتجاهات الناشئة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |  | X |  |  |  |  |
| تنظيم وتنسيق مشاركة الاتحاد في أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات |  | X |  |  |  |  |
| التخطيط الاستراتيجي لأعمال الاتحاد وتقييمها |  | X |  |  |  |  |
| تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات |  | X |  |  |  |  |
| الخدمات الضرورية للمؤتمرات والاجتماعات والأحداث المتعلقة باللغات والأمور اللوجستية |  |  | X |  |  |  |
| خدمات ترجمة ومعالجة النصوص لإصدار الوثائق والمواد الأخرى باللغات الست للاتحاد |  |  | X |  |  |  |
| خدمات وضع وتحرير وإنتاج وطبع ونشر وبيع وتسويق المنشورات الورقية والإلكترونية بلغات الاتحاد الست |  |  | X |  |  |  |
| وجود مبادئ توجيهية خاصة بالميزانية والمحاسبة |  |  |  | X |  |  |
| وجود كتيب إداري بخصوص النظام الأساسي للموظفين والموارد البشرية |  |  |  | X |  |  |
| وجود خطة طويلة الأجل لصيانة مباني الاتحاد |  |  |  | X |  |  |
| وجود خطة أمنية |  |  |  | X |  |  |
| خدمات المعلومات لمؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس وأفرقة عمله والمؤتمرات والمنتديات العالمية (WCIT وWTPF) |  |  |  |  | X |  |
| خدمات المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد واستراتيجيته وأنشطة الاتصالات الخاصة به |  |  |  |  | X |  |
| تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2013 |  |  |  |  |  | X |
| تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2015 |  |  |  |  |  | X |
| الأنشطة الجارية المجتمعية داخل الاتحاد فيما بين الأحداث |  |  |  |  |  | X |
| أي أحداث أخرى ذات صلة يتعين عقدها |  |  |  |  |  | X |

الجدول 2.7 - الأهداف والنواتج والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للأمانة العامة

| الأهداف | النواتج | | النتائج المتوقعة | | مؤشرات الأداء الرئيسية |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الهدف 1**  الإدارة العامة وتنسيق أنشطة الاتحاد وضمان تنفيذ أهداف وغايات الخطة الاستراتيجية. | • أعمال الإدارة والتنسيق والتمثيل الخاصة بالاتحاد | | • الإدارة العامة الفعالة وتنسيق أنشطة الاتحاد المشتركة بين القطاعات  • وضع وتنفيذ خطة شاملة للمراجعة المالية الداخلية طبقاً لمعايير معهد المراجعين الماليين الداخليين (IIA)[[19]](#footnote-19)  • وجود أطر قانونية مناسبة ومحدثة لإدارة الاتحاد وتسيير أعماله  • تقوية وتعزيز السياسات الأخلاقية والتأكد من أنها مفهومة بشكل جيد في جميع وحدات الاتحاد. | | • تنفيذ الخطة الاستراتيجية طبقاً للميزانية المعتمدة  • وضع خطة مراجعة مالية داخلية وإصدار تقارير المراجعة ذات الصلة  • تنقيح النصوص القانونية والعقود والاتفاقات في التوقيت المناسب  • وضع وتنفيذ سياسات ومعايير وإجراءات وممارسات بشأن الأخلاق فضلاً عن التوعية والتدريب والتثقيف. |
| **الهدف 2**  التخطيط والتنسيق والتنفيذ بكفاءة للعلاقات الداخلية والاستراتيجية والخارجية والاتصال وأنشطة الاتحاد المشتركة بين القطاعات. | • التنظيم وتوفير المدخلات وأعمال الأمانة وخدمات البروتوكول والاتصال لأحداث تليكوم الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس والمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT)  • إدارة الاتحاد وعلاقاته مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى  • الشؤون الخارجية وخدمات الاتصالات  • الاتجاهات الناشئة وتطورات قطاع الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات  • تنظيم وتنسيق مشاركة الاتحاد في أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات  • التخطيط الاستراتيجي لأعمال الاتحاد وتقييمها  • تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات. | | • انتشار الوعي لدى المتلقين المستهدفين بأنشطة الاتحاد وبرامجه وقضاياه  • إعداد الخطة الاستراتيجية للاتحاد والرصد الفعّال للتقدم المحرز في تنفيذها  • تنسيق فعال للأنشطة المشتركة بين القطاعات  • الإدارة الفعالة في تنظيم اجتماعات مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين وتنفيذ القرارات  • اعتراف أكبر بالدور الريادي للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • قنوات اتصال فعالة، بما في ذلك الطرائق القائمة والجديدة لتوصيل رؤية الاتحاد  • زيادة رضاء الأعضاء من سنة إلى أخرى (خط الأساس: قيمة عام 2011)  • زيادة سنوية في عدد وجودة/تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعات (خط الأساس: الاتجاه من عام 2008 إلى عام 2011). | | • عدد طلبات مشاركة الاتحاد أو تقديم رأيه في المنتديات والاجتماعات الدولية المختلفة  • الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة من قبل المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين في تنفيذ الأعمال  • الاعتراف بريادة الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • رضاء الأعضاء  • نسبة التقارير والقرارات وما إلى ذلك التي تم التصديق عليها أو تم عرضها للتصديق عليها  • مستوى رضاء المندوبين والمشاركين في المؤتمرات الرئيسية (استقصاء)  • التغطية الإعلامية لأنشطة الاتحاد  • عدد وجودة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تمت من خلال نواتج فرعية (الأمن السيبراني وتغير المناخ وما إلى ذلك)  • زيادة العدد الإجمالي للقراء. |
| **الهدف 3**  تقديم الدعم وتوفير وثائق ومنشورات المؤتمرات والاجتماعات بصورة تتسم بالكفاءة مع سهولة النفاذ إليها، بما في ذلك الوثائق والمنشورات متعددة اللغات. | • الخدمات الضرورية للمؤتمرات والاجتماعات والأحداث المتعلقة باللغات والأمور اللوجستية  • خدمات ترجمة ومعالجة النصوص لإصدار الوثائق والمواد الأخرى باللغات الست للاتحاد  • خدمات وضع وتحرير وإنتاج وطبع ونشر وبيع وتسويق المنشورات الورقية والإلكترونية بلغات الاتحاد الست. | | • إدارة المؤتمرات والاجتماعات بكفاءة وفعالية بالنسبة للتكاليف  • توفير خدمات الترجمة والترجمة الشفوية بجودة عالية بلغات الاتحاد الست  • إصدار التوصيات والمنشورات بلغات الاتحاد الست بجودة عالية وفي الوقت المناسب  • مواصلة تحسين المبيعات وعمليات التسويق ونشر منشورات الاتحاد على نطاق واسع وزيادة الإيرادات من مبيعاتها. | | • عقد اجتماعات بشأن الميزانية وتلقي تعليقات إيجابية من المشاركين  • رضاء العملاء بالنسبة لخدمات الترجمة والترجمة الفورية  • تقديم الوثائق في غضون المواعيد النهائية المحددة/المتفق عليها  • أرقام المبيعات والإيرادات منها بالنسبة للمستهدف في الميزانية. |
| **الهدف 4**  استعمال موارد الاتحاد البشرية والمالية والرأسمالية بفعالية وكفاءة. | • وجود مبادئ توجيهية خاصة بالميزانية والمحاسبة  • وجود كتيب إداري بخصوص النظام الأساسي للموظفين والموارد البشرية  • وجود خطة طويلة الأجل لصيانة مباني الاتحاد  • وجود خطة أمنية. | | • استخدام الموارد المالية للاتحاد بكفاءة  • استخدام الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها بكفاءة وفعالية  • الإدارة المثلى لمباني ومعدات الاتحاد  • وجود بروتوكولات أمنية فعالة. | | • مراجعة سنوية شاملة للحسابات  • عدم التجاوز في النفقات في الميزانية السنوية  • استقصاء سنوي لمعدلات أداء أعضاء فريق تنسيق الإدارة وشعب الموارد البشرية من أجل مستوى مرضٍ أو أفضل  • الصيانة الجيدة لمنشآت الاتحاد  • عدم وقوع حوادث أمنية جسيمة خلال السنة. |
| **الهدف 5**  توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم مهمة الاتحاد وأنشطته. | • خدمات المعلومات لمؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس وأفرقة عمله والمؤتمرات والمنتديات العالمية (WCIT وWTPF)  • خدمات المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد واستراتيجيته وأنشطة الاتصالات الخاصة به. | | • أنظمة وشبكة حاسوبية يعتمد عليها إلى حد كبير، بما في ذلك الاعتمادية وتخزين نسخ احتياطية للبيانات والاستعادة بعد الكوارث والأرشفة  • توفير الدعم الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمؤتمرات والاجتماعات، بما في ذلك النفاذ السريع للوثائق ودعم مبادرة "مكتب لا ورقي"  • التبادل الفعّال للمعلومات فيما بين المشاركين في لجان دراسات الاتحاد ومؤتمراته والمنتديات الأخرى المشتركة والتشاورية  • الدعم الفعّال للأنظمة المكتبية بالاتحاد، بما في ذلك التدريب ومكتب المساعدة ووظائف الدعم الأخرى  • الدعم الفعّال للوظائف الأساسية للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قواعد بيانات وأنظمة معلومات القطاعات وكذلك الأنظمة الوظيفية للبرمجية SAP. | | • تيسر الشبكة والبيانات بمعايير تفي بمعايير الصناعة أو تتجاوزها  • تيسر وثائق الاجتماعات دائماً على مدار الساعة بأسلوب غير ورقي  • زيادة عدد المستعملين وعمليات التحميل من مواقع الويب وزياراتها  • الاستمرار في خفض التكلفة الإجمالية للملكية الخاصة بالأنظمة المكتبية للاتحاد  • تشغيل الأنظمة في إطار المعايير المدرجة في اتفاقات مستوى الخدمة للاتحاد  • التقليل إلى أقصى حد ممكن، من الرسائل الاقتحامية والفيروسات الحاسوبية والبرمجيات الروبوتية من النظام الحاسوبي للاتحاد. |
| **الهدف 6**  توفير منصة يمكن لأصحاب المصلحة من صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشغلين التواصل من خلالها والتحاور وتبادل الاستراتيجيات واستكشاف أحدث التكنولوجيات وإنجاز الأعمال التجارية ومواجهة التحديثات العالمية بشكل عام. | • تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2013  • تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2015  • إقامة وتنظيم العلاقات مع مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأوسع لبناء الصلة والقوة الدافعة صوب أحداث تليكوم الاتحاد  • استخدام أصول تليكوم الاتحاد في تعزيز أحداث الاتحاد الأخرى، حسب الاقتضاء. | • تعزيز العلامة التجارية لتليكوم الاتحاد  • منتجات ووضع جديد للصناعة  • شراكات استراتيجية جديدة عبر صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  • نماذج جديدة للأعمال التجارية  • تحسن الوضع المالي  • توسيع نطاق مجموعة العملاء بحيث تمتد للقطاعات المختلفة في السوق (مثل الصحة الإلكترونية أو التعليم الإلكتروني). | | • الأماكن المرشحة  • رضاء العارضين وعددهم وتصنيفهم في فئات طبقاً لحجم مبيعاتهم  • مساحة المعرض  • الزوار التجاريون  • الشخصيات البارزة  • عدد ورضاء المشاركين في المنتدى  • وسائل الإعلام المعتمدة  • إجمالي المشاركين  • حركة الويب والنشاط على مواقع تليكوم الاتحاد  • النتائج المالية. | |

الجزء الثاني - ربط أهداف القطاعات والأمانة العامة  
بالتوجهات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد

الجدول 1.8 - الأهداف والغايات الاستراتيجية للاتحاد

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | أهداف قطاع الاتصالات الراديوية | أهداف قطاع تقييس الاتصالات | أهداف قطاع تنمية الاتصالات | أهداف الأمانة العامة |
| **قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)** |  |  |  |  |
| **الهدف 1** | X |  |  |  |
| **الهدف 2** | X |  |  |  |
| **الهدف 3** | X |  |  |  |
| **الهدف 4** | X |  |  |  |
| **الهدف 5** | X |  |  |  |
| **قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)** |  |  |  |  |
| **الهدف 1** |  | X |  |  |
| **الهدف 2** |  | X |  |  |
| **الهدف 3** |  | X |  |  |
| **الهدف 4** |  | X |  |  |
| **قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)** |  |  |  |  |
| **الهدف 1** |  |  | X |  |
| **الهدف 2** |  |  | X |  |
| **الهدف 3** |  |  | X |  |
| **الهدف 4** |  |  | X |  |
| **الهدف 5** |  |  | X |  |
| **الهدف 6** |  |  | X |  |
| **الأمانة العامة** |  |  |  |  |
| **الهدف 1** |  |  |  | X |
| **الهدف 2** |  |  |  | X |
| **الهدف 3** |  |  |  | X |
| **الهدف 4** |  |  |  | X |
| **الهدف 5** |  |  |  | X |
| **الهدف 6** |  |  |  | X |

الجزء الثالث - وصف عام للمصطلحات المستخدمة في القرار 71

|  |  |
| --- | --- |
| المصطلح | الوصف |
| **الرسالة** | تشير الرسالة إلى المهام/الوظائف الرئيسية للأمانة العامة للاتحاد أو لأي قطاع من قطاعاته على النحو المحدد في دستور الاتحاد واتفاقيته. |
| **الغايات** | الأهداف العليا للاتحاد والتي تساهم فيها أهداف القطاعات والأمانة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. |
| **الأهداف** | تشير إلى الأغراض والأهداف المحددة لكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة. |
| **النواتج** | النواتج النهائية للخدمات التي يقدمها الاتحاد (مثل نواتج أي برنامج من البرامج). |
| **النتائج المتوقعة** | ينبغي للنتائج المتوقعة أن تعكس النواتج المطلوبة من الأنشطة (النواتج، ويشار إليها في بعض الأوقات بمصطلح "نتائج"). وينبغي ربطها على قدر الإمكان بالأهداف الأساسية للخطة الاستراتيجية. |
| **مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)** | المعايير المستعملة في قياس إنجاز النواتج (أو النتائج). وقد تكون هذه المؤشرات نوعية أو كمية.  وبالنسبة لمؤشرات الأداء الرئيسية، من أمثلة المؤشرات "النوعية"، استقصاء لرضاء المشاركين إزاء تنظيم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وهذا يرتبط بالهدف 1 والناتج/النتيجة 1 لمكتب تنمية الاتصالات. |

القـرار 72 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* التوصية 11 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التي تركز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

*ب)* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2007‑2004 تشمل من بين عدة أولويات للاتحاد التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، باعتباره آلية تساعد في زيادة تحمل المسؤوليات والشفافية، ولتحسين ربطه، كأداة من أدوات الإدارة، بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

وإذ يقـر

*أ )* بأن من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد تحسيناً كبيراً عن طريق التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أي فترة أربع سنوات؛

*ب)* بأن الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد ينبغي أن تعرض أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأنها يمكن أن تستخدم بفعالية من أجل ما يلي في جملة أمور:

- رصد التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛

- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في إنجاز الأنشطة البرنامجية، باستخدام مؤشرات الأداء؛

- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

- ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛

- تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛

*ج)* بأن تطبيق التخطيط التشغيلي وربطه بالتخطيط الاستراتيجي والمالي ربطاً فعالاً قد يحدث تغييرات لازمة في اللوائح المالية من أجل تحديد العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛

*د )* بأن الحاجة تقوم إلى إنشاء آلية مراقبة فعالة ومخصصة لتمكين مجلس الاتحاد من إجراء الفحص الكافي للتقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية؛

*ﻫ )* بأنه لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد مقترحات للمؤتمرات، تُدعى الأمانة إلى إعداد مبادئ توجيهية لتحديد المعايير الواجب تطبيقها عند تقييم الآثار المالية وأن تقوم بتوزيع المبادئ التوجيهية في صورة رسائل معممة مرسلة من الأمين العام أو مديري المكاتب؛

*و )* بأنه ينبغي للدول الأعضاء، قدر الإمكان عملياً وبمراعاة المبادئ التوجيهية التي تعدها الأمانة، أن تلحق بمقترحاتها المعلومات المناسبة للسماح للأمين العام/المديرين بتحديد الآثار المالية المحتملة التي قد تترتب على هذه الأهداف،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بتعيين تدابير وعناصر محددة، ينبغي اعتبارها إرشادية وليست حصرية، لإدراجها في الخطة التشغيلية، لتساعد الاتحاد في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية وتمكن المجلس من استعراض تنفيذها؛

2 باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتقديم مقترحات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في الفقرتين *ج)* و*د)* تحت " *وإذ يقر*" أعلاه؛

3 بأن يُعدّ كل منهم خططاً موحدة تُظهر الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إعداد تقديرات تكاليف مقترحاتها المقدمة إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

5 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة، وذلك للسماح بإجراء تقدير معقول للآثار المالية المترتبة على القرارات التي ستتخذها، بما في ذلك، قدر المستطاع عملياً، تقدير تكاليف أي مقترحات تقدم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، أخذاً في الاعتبار أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد،

يكلف المجلس

1 بتقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتماشى مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات مناسبة بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014،

ويحث الدول الأعضاء

على الاتصال بالأمانة في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية، وذلك للتمكن من تحديد خطة العمل والمتطلبات ذات الصلة من الموارد اللازمة وإدراجها قدر المستطاع عملياً في هذه المقترحات.

القـرار 77 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2014-2011)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقـر

*أ )* بالقرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 153 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وقد نظر في

*أ )* الوثيقة PP‑10/55 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

*ب)* المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره

الأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر أو جمعية،

وإذ يلاحظ

أن موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية (RA) المقبلة قد تحدد في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) المقبل في الفترة من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012،

يقـرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات والمنتديات المقبلة للأعوام 2014‑2011 على النحو التالي:

1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA): نوفمبر 2012؛

2.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT): نوفمبر 2012؛

3.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC): مارس - أبريل 2014؛

4.1 مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP‑14): في جمهورية كوريا؛

2 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

3 ’1‘ ألا تعدَّل التواريخ والفترات المحددة في الفقرة "*وإذ يلاحظ*" أعلاه بالنسبة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، الذي وضع جدول أعماله ووفق عليه؛

’2‘ أن تُعقد المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في *يقرر*1في الفترات المبينة على أن يحدد مجلس الاتحاد مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط، ما لم تكن قد تحددت بعد، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فترات زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداولأعمالها.

القـرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تمحيص الخيارات الخاصة بتدعيم الأسس المالية للاتحاد كان موضع تأييد من مؤتمرات سابقة للمندوبين المفوضين، بما في ذلك تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكبر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تُطلب هذه الخدمات على أساس استنسابي أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات التي يقدمها الاتحاد بشكل عام؛

*ب)* أن القرار 1210 لمجلس الاتحاد كلّف الأمين العام بوضع عملية لمحاسبة التكاليف تجعل من الممكن تعيين وتدقيق تكلفة كلّ مشروع أو نشاط من مشاريع وأنشطة الاتحاد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لوضع ميزانية دقيقة تقوم على أساس الأنشطة ولتنفيذ استرداد التكاليف؛

*ج)* أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بتقاسم النفقات المترتبة على الالتزامات المالية تقاسماً منصفاً ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ الهامة التي ترتكز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

*د )* أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة اضطلعت بعض الدول الأعضاء طواعية في إطاره بدفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة يختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مفهوم الميزنة على أساس النتائج قد وُضِعَ ونُفِّذَ اعتباراً من ميزانية الاتحاد للفترة 2007‑2006، وفقاً للقرار 1216 الصادر عن المجلس؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بغية الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية، باعتماد القرار 72 (مينيابوليس، 1998) الذي عدّله لاحقاً مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وهذا المؤتمر؛

*ج)* أن المجلس اعتمد المقرر 535 بشأن منهجية لتوزيع التكاليف تكفل الدقة في عملية حساب التكاليف وفي توزيع التكاليف على النواتج من خلال تصميم وتنفيذ نظام لتتبع الوقت، وتساعد على تحديد التكلفة الإجمالية للأنشطة والنواتج بما في ذلك، *من جملة أمور*، تكاليف الإعداد، وتكاليف الإنتاج والمبيعات والتسويق والتوزيع؛

*د )* الدور الذي يؤديه المجلس في وضع الضمانات والضوابط التي تطبق على الإيرادات والنفقات عند اعتماد ميزانيات السنتين وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

وإذ يدرك

*أ )* أن تطبيق آليات استرداد التكاليف يخص تحديداً العمليات الإدارية ذات الصلة بشتى المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف؛

*ب)* أن المنهجية المطبقة في تنفيذ استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية قد حددها المقرر 482 الصادر عن المجلس (المعدل في 2008) (الوثيقة C08/103)؛

*ج)* أن رسوم استرداد تكاليف المنتجات والخدمات محددة بحسب كل منتج أو خدمة على حدة، وأنها تمثل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدراً للأرباح من الأعضاء؛

*د )* أنه ينبغي تطبيق حدود بشأن توزيعات التكاليف غير المباشرة، لأنه على الرغم من بذل أفضل الجهود في سبيل تحديد منهجية عادلة لتوزيع التكاليف على النحو المذكور في الفقرة *ج)* من " *إذ يلاحظ*"أعلاه، يتعذر ضمان أن تفضي هذه المنهجية دائماً إلى مستوى معقول لتوزيع التكاليف غير المباشرة لمنتج أو خدمة ما؛

*ﻫ )* أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تثبيط الاستعمال غير اللازم أو الإسراف في استعمال المنتجات والخدمات؛

*و )* أن عدم دفع الفواتير المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف يؤثر سلباً على الوضع المالي للاتحاد،

يقـرر

1 الاستمرار في تأييد استعمال استرداد التكاليف على أساس الدفع المسبق، إلى أقصى حد ممكن، كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة استرداد التكاليف؛

2 أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لاسترداد التكاليف وأن يقوم بتنفيذها، حسب الاقتضاء:

’1‘ بشأن منتجات وخدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

’2‘ بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

’3‘ بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أن يستمر أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند قيام المجلس بدراسة تطبيق استرداد التكاليف على منتج أو خدمة معينة:

’1‘ عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

’2‘ عندما يكون المنتج أو الخدمة مطلوباً بشكل أكبر من عدد صغير من المستعملين؛

’3‘ عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس استنسابي؛

4 أن يطبق المجلس استرداد التكاليف على نحو:

’1‘ يضمن استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتوفير الخدمات والمنتجات المشار إليها في الفقرة *ج)* من " *إذ يلاحظ*" أعلاه؛

’2‘ يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛

’3‘ يوفر وسيلة لضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى التكاليف المباشرة وغير المباشرة، طبقاً للبند *ج)* من "*إذ يلاحظ*" أعلاه؛

’4‘ يتيح منهجية لإدراج جميع التكاليف غير المباشرة المحددة التي يمكن أن تدخل في التكلفة الإجمالية للمنتج أو الخدمة؛

’5‘ يضع حداً أعلى لمستوى التكاليف غير المباشرة التي توزع لمنتج أو خدمة ما، بحيث تتحدد عموماً نسبة مئوية قصوى للتكاليف الثابتة يجب عدم تجاوزها؛

’6‘ يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لضمان ألا يعوق استرداد التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛

’7‘ يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كاف من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛

’8‘ يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق استرداد التكاليف الذي يتخذه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين؛

’9‘ يسمح بتقديم المنتجات والخدمات ذات الصلة، بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بالتشاور مع مديري المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

1 بأن يواصل النظر في مجموعة من المعايير والتوصية بها لتطبيق استرداد التكاليف، على أن تكون هذه المعايير متفقة مع البنود 1 و2 و3 و4 من "*يقـرر*" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛

2 بأن يحدد المنتجات والخدمات التي يمكن أن يطبق عليها استرداد التكاليف، وأن يقترح منتجات وخدمات أخرى يمكن أن يطبق عليها نهج استرداد التكاليف؛

3 بأن يحدد هيكل التكلفة لكل منتج وخدمة من أجل تطبيق استرداد التكاليف؛

4 بأن يضع إجراءات وآليات لتنفيذ الدفع المسبق مقابل المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف، بما في ذلك الفوترة، ليقوم المجلس بالنظر فيها والموافقة عليها؛

5 بأن يعد تقريراً ينظر فيه المجلس في كل دورة سنوية، بما في ذلك أي تدابير أخرى قد يقتضيها تطبيق استرداد التكاليف للسماح بزيادة الإيرادات بما يتماشى مع القرار 158 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف المجلس

1 بمواصلة دراسة تقرير الأمين العام ومقترحاته واعتماد معايير جديدة أو تعديلات للمعايير السابقة الخاصة بتطبيق استرداد التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 1 و2 و3 و4 من "*يقـرر*" أعلاه؛

2 بمواصلة دراسة المنتجات والخدمات التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لاسترداد التكاليف؛

3 بمواصلة وضع رسوم ملائمة على أساس حساب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة؛

4 بمواصلة تنفيذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5 بمواصلة تعزيز الكفاءة في تقديم المنتجات والخدمات الخاضعة لرسوم استرداد التكاليف وفي الدفع مقابلها؛

6 بتأمين إدارة سليمة لأي عجز في الإيرادات، وذلك بإجراء استعراض سنوي للأداء الفعلي للأنشطة الخاضعة لاسترداد التكاليف حتى يتسنى اتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب حسب الاقتضاء؛

7 بتحسين التنبؤ بإيرادات استرداد التكاليف عن طريق استخدام إطار الميزنة على أساس النتائج، ونظام تتبع الوقت، ومنهجية توزيع التكاليف؛

8 بمواصلة إدخال التعديلات اللازمة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق استرداد التكاليف وضمان المساءلة والدقة؛

9 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القـرار 94 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مراجع الحسابات الخارجي، عضو فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة، الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، قد راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للسنوات الممتدة بين 2006 و2009 بكل عناية ودقة؛

*ب)* أن فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة يؤيد أفضل الممارسات التي تقضي بأن يُعيّن مراجع الحسابات الخارجي لأي منظمة دولية بطريقة مفتوحة وعادلة وشفافة؛

*ج)* أن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2008 طلب من الأمانة، استناداً إلى رسالة من المكتب الفيدرالي السويسري لمراجعة الحسابات، النظر في تناوب مراجع الحسابات الخارجي قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

وإذ يُدرك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الوحيد الذي يمكنه اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي،

يقرر أن يعبّر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم لحكومة الاتحاد السويسري ويأمل في متابعة العمل بالترتيبات الحالية لمراجعة حسابات الاتحاد على المدى القصير،

يكلف الأمين العام

1بأن يحيط حكومة الاتحاد السويسري علماً بهذا القرار؛

2 بأن يستهل، عندما يرى المجلس ملاءمة ذلك، ترتيبات الدعوة إلى تقديم العروض لاختيار مراجع الحسابات الخارجي وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة على النحو الموضح في الفقرة *ب)* من " *إذ يضع في اعتباره*"أعلاه، وأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن هذه العملية.

القـرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكِّر

*أ )* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالقرار 52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛

*ج)* بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ﻫ )* بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على " *السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*"و" *الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

*ب)* أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

*ج)* التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

*د )* أن فلسطين عضو في جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية؛

*ﻫ )* أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقـرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لفلسطين كمراقب في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 تشارك فلسطين في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفي المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام؛

- حق المشاركة في تقديم المقترحات؛

- الحق في المشاركة في المناقشات؛

- يحق لفلسطين أن تدرَج في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل أخرى غير المتعلقة بفلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة أو اجتماع للجنة في إطار المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المذكورة آنفاً؛

- الحق في الرد؛

- يحق لفلسطين حضور اجتماع رؤساء الوفود؛

- يحق لفلسطين طلب الإدراج الحرفي لأي تصريح يقدم خلال النقاش؛

3 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة؛

4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإنمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب؛ وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، فلن تطبق أحكام الرقمين 28B و28C من الدستور (بقدر ما تتعلق هذه الأحكام باعتماد المسائل والتوصيات ذات الآثار على السياسة العامة والآثار التنظيمية، وبالمقررات المتعلقة بأساليب العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني)،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح السلطة الفلسطينية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القـرار 101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يُذكّر

*أ )* بالقرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

*ج)* بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

*د )* بالقرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

*ﻫ )* بالقرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

*و )* بالتوصية ITU‑T D.50 المتعلقة بالمبادئ العامة للتعريفات - المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنت؛

*ز )* القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

وإذ يدرك

*أ )* أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

*ب)* أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت  (IP) لا سيما الإنترنت وما سيطرأ من تطورات حول هذا البروتوكول، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*ب)* أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت يتيح إضافة تطبيقات جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، فمثلاً أصبح شائعاً استعمال البريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترنت)، وذلك على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

*ج)* أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت وما سيطرأ على بروتوكول الإنترنت من تطورات ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل إسطنبول لعام 2002 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب على الإنترنت ومن خلال نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 الذي أيد استمرار هذه الدراسات، ودعا القطاع إلى أن يساعد البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، على إقامة شبكات أساسية عالية السرعة للإنترنت ونقاط نفاذ وطنية ودون إقليمية وإقليمية للإنترنت؛

*ب)* أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيني للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بتطور شبكات الجيل التالي (NGN)، بما في ذلك الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي وتنفيذ متطلبات التوصية ITU‑T D.50؛

*ج)* إن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

*أ )* بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

’1‘ البنية التحتية والتشغيل البيني والتقييس؛

’2‘ تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

’3‘ نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

*ب)* أن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت[[20]](#footnote-20)1 تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

*ج)* أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

*د )* أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيني وأن تحقق في الوقت نفسه، كحد أدنى، مستوى جودة الخدمة التي تؤمنها الشبكات التقليدية، بما يتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها،

يطلب من قطاع تقييس الاتصالات

أن يستمر في مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وفيما يتعلق بالتوصيل البيني مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها المقبلة فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وفيما يتعلق بالانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى الشبكات المستقبلية،

يقـرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات[[21]](#footnote-21)2 المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أن يستفيد الاتحاد على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها؛

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

4 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومع أخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر وخصوصاً مبادرته الأخيرة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنطاق العريض المشكلة لهذه الغاية؛

5 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 3 المسؤولة عن التوصية ITU‑T D.50، إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته الجارية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأي تغييرات لاحقة فيها، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

3 بأن يقترح على المجلس في دورته لعام 2011 الدعوة إلى عقد منتدى خاص في الربع   
الأول من عام 2013 طبقاً للقرار 2 (المراجع في غوادالاخارا، (2010 لهذا المؤتمر، أو عقد   
ورشة عمل، للبحث في جميع الأمور المثارة في هذا القرار وأيضاً في القرارين 102 و133 (المراجَعين في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، ويفّضل أن يُعقد بالاقتران مع أحداث هامة أخرى ينظمها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه، مع مراعاة أي تعليقات، قد تقدمها الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات حول تنفيذ هذا القرار، واتخاذ أي تدابير أخرى حسب الاقتضاء، ودراسة مقترح الأمين العام للدعوة إلى عقد منتدى طبقاً للقرار 2 (المراجع في غوادالاخارا،  2010) لهذا المؤتمر أو ورشة عمل لمعالجة جميع الأمور ذات الصلة بهذا القرار وبالقرارين 102 و133 (المراجَعين في غوادالاخارا، (2010 لهذا المؤتمر،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير   
الحكومية المهتمة وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

القـرار 102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقر

*أ )* بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

*ب)* بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة بهذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

*ب)* أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*ج)* أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

*د )* أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*ﻫ )* أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*و )* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ز )* أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ح)* أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

*ب)* بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

*ج)* بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

*د )* بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والموضوعات والمسائل ذات الصلة؛

*ﻫ )* بالفقرتين 71 و78 أ ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

*و )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

*ز )* بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ح )* بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

*ط)* بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

*أ )* أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ ) إلى 35 ﻫ ) من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي للفريق المخصص المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ه‍ )* أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحته لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

*أ )* قرار عقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات ونتائج هذا المنتدى لا سيما الرأي 1 بشأن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت أخذاً بعين الاعتبار قرارات الجمعية   
العالمية لتقييس الاتصالات ذات الصلة وهي القرارات 47 و48 و49 و50 و52 (المراجَعة في جوهانسبرغ، (2008 و64 و69 و75 (جوهانسبرغ، (2008؛

*ب)* أن الفريق المخصص المعني بقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، كجزء لا يتجزأ من فريق عمل المجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (القرار 75 (جوهانسبرغ، (2008)، كان له دور في دعم تنفيذ أهداف هذا القرار بشأن السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ج)* أن القرار 1305 لمجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 كلف الأمين العام بتعميم تقرير هذا الفريق المخصص إذا كان ذلك مناسباً على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم؛

*د )* أن الفريق المخصص سيكون أكثر فعالية في أداء دوره إذا أصبح مستقلاً ومسؤولاً أمام المجلس مباشرة؛

*ه‍ )* أن على الفريق المخصص أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه،

يقـرر

أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة[[22]](#footnote-22)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د ) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس، إذا ما مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام 2010 ولاية المنتدى؛

4 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

5 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية   
إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها   
في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

6 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه الموضوعات وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء؛

7 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق المخصص، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة مكاتبهم المتعلقة بعمل الفريق المخصص؛

2 بتقديم المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور هذا الفريق، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، آخذاً بعين الاعتبار الكيانات المختصة الأخرى، حول قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه الموضوعات بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة، خلال الفترة 2014‑2010، من أجل قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية شاملة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الفريق المخصص المعني بقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، كجزء لا يتجزأ من فريق عمل المجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 إلى النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 إلى إعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

1 بأن ينقح قراراته ذات الصلة ليصبح الفريق المخصص أحد أفرقة عمل المجلس القاصرة على الدول الأعضاء فقط مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير الفريق المخصص وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة للفريق المخصص المعني بقضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت وللجان الدراسات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

القـرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا،  2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة  13 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومسؤولياتها، وكذلك المادتين 14 و14A بشأن لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

*ب)* قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة بشأن وظائف أنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد وإدارتها؛

*ج)* القرارات 1 و7 و22 و33 و45 (المراجَعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تنص على:

- إمكانية قيام الأعضاء بمراجعة المسائل القائمة ووضع مسائل جديدة فيما بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

- مواصلة تعاون الأعضاء مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ومع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)؛

- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإعادة تشكيل وإنشاء لجان دراسات في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بتحديد التكنولوجيات الجديدة والمتقاربة وضرورة وضع المعايير الملائمة، بطريقة سريعة وموثوقة؛

- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإنشاء أو إنهاء أو استبقاء أفرقة أخرى فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وذلك تعزيزاً وتحسيناً لفعالية عمل قطاع تقييس الاتصالات، لأغراض منها تنسيق أعمال القطاع ومرونة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية المشتركة بين عدة لجان للدراسات؛

- تكليف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن يؤدي دوراً نشطاً لضمان التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، في مسائل تقييس الاتصالات ذات الأولوية العالية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المقدمة إليه من أفرقة أخرى أنشئت لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييس ذات الأولوية العالية، وأن يقوم بتنفيذها عند اللزوم؛

*د )* الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إطار لجان دراسات هذا القطاع وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتنفيذ هذه القرارات ولاعتماد أساليب العمل التي أفضت إلى تحسين أنشطة التقييس من حيث التوقيت والكفاءة مع الحفاظ على جودتها؛

*ﻫ )* القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة القائمة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*و )* الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقر، ضمن جملة أمور، بأن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف التردد الراديوي ووضع المعايير ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التحليل الذي أجراه فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد (WGR) بشأن أنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد وما أكّده الفريق من ضرورة الاستمرار في تحسين الكفاءة في عملية التقييس وضرورة تحقيق شراكة فعّالة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعترف

*أ )* بالنتائج الإيجابية لعملية الموافقة البديلة في أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات وخاصة من حيث تقصير المدة اللازمة للموافقة على المسائل والتوصيات ذات الصلة وفقاً للإجراءات التي اعتمدها القطاع؛

*ب)* بوضع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً واسعاً وشاملاً تستطيع فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مناقشة مستقبل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد واستعراض التقدم في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والنظر في الهيكل العام للقطاع ووظائفه وتحديد أهداف القطاع؛

*ج)* بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تخدم جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً يتخذ قرارات لحل المسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصها؛

*د)* بالندوة العالمية للمعايير (GSS) التي قد عُقدت في اليوم السابق للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008،

وإذ يدرك

*أ )* التحديات المتواصلة التي يواجهها الأعضاء بسبب الحالة المالية الحالية للاتحاد، وعدد اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات والأحداث المتصلة بها، وكذلك الدور الهام الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها الهيئة المشرفة على قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* ضرورة قيام الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم في هذا القطاع، بطريقة استباقية وبالتعاون فيما بينهم وباستشراف المستقبل، مع مراعاة مسؤولية كل طرف وأهدافه، عملاً على تعزيز قطاع تقييس الاتصالات وتطويره باستمرار؛

*ج)* أن قطاع تقييس الاتصالات يهدف إلى أن يظل محفلاً فريداً على صعيد العالم للحكومات ودوائر الصناعة للعمل معاً من أجل تعزيز التنمية واستخدام معايير تتميز بالتشغيل البيني وعدم التمييز وتقوم على الانفتاح وتكون موجهة نحو تلبية الطلب ومستجيبة لاحتياجات المستخدمين في الوقت نفسه؛

*د )* أن سرعة التغير في بيئة الاتصالات تتطلب أن تتوافر لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل الحفاظ على دوره، المرونة اللازمة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن موضوعات مثل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات والجداول الزمنية للاجتماعات،

يقـرر

1 تشجيع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على زيادة تطوير أساليب عملها وإجراءاتها بهدف تحسين إدارة أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

2 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها ورهناً بالموارد المالية المتاحة، العمل على التطوير المستمر لقطاع تقييس الاتصالات بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

3 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، دراسة القضايا الاستراتيجية في مجال التقييس على النحو المناسب وتبلّغ مجلس الاتحاد باقتراحاتها وبملاحظاتها عن طريق مدير قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، فيما تتوصل إليه من نتائج، أخذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد بعين الاعتبار، وأن تضع في الاعتبار الحالة المالية للقطاع وفقاً للرقم 188 من اتفاقية الاتحاد؛

5 أن تشجع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مواصلة التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تضع معايير ذات علاقة بعمل قطاع تقييس الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يدرج فيه تقريراً عن الحالة المالية للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها؛

2 بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS) وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى الاستمرار في مراعاة نتائج هذه الندوة العالمية للمعايير،

يشجع

1 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات على دعم الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ورؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات ونوابهم، على التركيز، *ضمن جملة أمور*، على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها في إطار أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية.

القـرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكِّر

بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد "*يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية*" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وهيكله "... *الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية*"؛

*ج)* أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، يتعين على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل على " *تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية في مجال سد الفجوة التقييسية فيما يتصل بمسائل التقييس والبنية التحتية لشبكة المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، والمواد التدريبية ذات الصلة لبناء القدرات، مع مراعاة خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرارات 17 و44 و53 و54 (المراجَعة في جوهانسبرغ، 2008) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)   
الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع   
تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكِّر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة   
العالمية لمجتمع المعلومات يؤكدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يلاحظ

الأهداف التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر:

• وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛

• المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

• زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛

والهدف الاستراتيجي التالي لقطاع تنمية الاتصالات الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012‑2015 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010):

• تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف

*أ )* بنقص الموارد البشرية المستمر في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*ب)* بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

*ج)* بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييس في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييس أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

*د )* بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

*ﻫ )* بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) والقرارات 17 و53 و54 (المراجَعة في جوهانسبرغ، (2008، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة في مجال التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

*ب)* أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

*ج)* أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

*د )* أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الاتحاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات ITU‑R 7 (جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية و17 و44 و54 (المراجَعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات و47 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والتعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛

3 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

4 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛

5 بتعزيز آليات الإبلاغ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) عن طريق الخطط التشغيلية السنوية على سبيل المثال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد.

القـرار 125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين  
لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 125 (مراكش، 2002) والقرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، والقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ج)* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق  الإنسان؛

*د )* بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"؛

*ﻫ )* بما ينص علية القرار 43/177 (1988) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تقرر بمقتضاه استعمال اسم "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

*ب)* أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

*ج)* أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

*ب)* أن للمجتمع الدولي دوراً مهماً في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

*ج)* أن فلسطين في الوقت الراهن ليس لديها شبكات اتصالات دولية بسبب الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا يغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تنفيذاً للقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

يقـرر

مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة في هذا القطاع، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة طيف الترددات الراديوية ومسائل التعريفة وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

’1‘ المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

’2‘ تسهيل قيام فلسطين بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

’3‘ تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن، لإعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

’4‘ مساعدة فلسطين في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

’5‘ تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء قدرات الموارد البشرية،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير مناسبة في إطار اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات، تهدف إلى إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك على تنمية قطاع الاتصالات في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

4 تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة المبرمة في إطار الاتحاد، ومشاريع تنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى  للمساعدة؛

5 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات المماثلة وحول الآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة الناشئة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، ولا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام بصفة دورية بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "*يقـرر*" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه الموضوعات.

القـرار 126 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا   
لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمَّرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

*أ )* القرار 126 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* القرار 33 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ج)* أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء قطاع الاتصالات في البلد يحظى باعتراف واسع النطاق،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه،

وإذ يدرك

*أ )* أن وجود أنظمة عمومية موثوقة للإذاعة والاتصالات أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

*ب)* أن المرفق العمومي للإذاعة المنشأ حديثاً في جمهورية صربيا، أي الكيان العام المسمى "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية، قد تكبد أضراراً جسيمة؛

*ج)* أن الأضرار التي لحقت بأنظمة الإذاعة العمومية في صربيا  (ETV)ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* أن هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات، باعتبارها هيئة عمومية للإذاعة، هي كيان عام من المتوقع أن يبدأ بث البرامج التلفزيونية الرقمية في 4 أبريل 2012؛

*ﻫ )* أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، الارتقاء بنظامها العمومي للإذاعة وبعملية الانتقال إلى الإذاعة الرقمية إلى مستوى مقبول دون مساعدة من المجتمع الدولي، سواء قدمت على أساس ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقـرر

1 مواصلة الأعمال الخاصة المتخذة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وموارد الميزانية المتاحة له، وبمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 تقديم مساعدة ملائمة؛

3 دعم صربيا في إعادة بناء أنظمتها العمومية للإذاعة،

يناشد الدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الأعمال الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وفي جميع الأحوال بالتنسيق مع هذه الأعمال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يستخدم الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة الأعمال الملائمة،

يكلف الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛

2 أن يعمل على أن تكون أعمال الاتحاد لصالح صربيا فعّالة قدر المستطاع؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس الاتحاد.

القـرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ج)* بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ب)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*ج)* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*د )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ه‍ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*و )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات،

وإقراراً منه

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت الاتحاد *في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ* هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 قد اعتمد خطة عمل حيدر آباد وبرنامجها رقم 2 بشأن الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، حيث يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءاً بشأنه، حسب الاقتضاء؛ والقرار  69(حيدر آباد، 2010) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية؛

*د )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 القرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 القرار 69 (حيدر آباد، (2010 بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ه‍ )* بالفقرة 15 من *التزام تونس* التي تنص على: "*الاعتراف مبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ز )* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ،  2008) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ط)* بأن القرار 69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب*) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008)، والقرارين 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) و69 (حيدر آباد، 2010)؛

*ج)* أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن الرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن استراتيجيات تعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،يدعو الاتحاد إلى أن يسعى إلى المزيد من المبادرات والأنشطة مستنداً بشكل أساسي إلى مساهمات وتوجيهات الأعضاء وأن يكون ذلك بشراكة وثيقة مع الكيانات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للقرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012،وكل القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد؛

*ه‍ )* أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)؛

*ه‍ )* أن البرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات اعتمدته الوفود المشاركة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC‑10) علماً بأن مكتب تنمية الاتصالات ليس بالجهة المنوط بها صياغة القوانين،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) و58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ والقرارين 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) و69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ والبرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا اﻟﻌﻤﻞ أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة " *إذ* *يأخذ بعين الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، مع التنبه إلى ضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين مكاتب الاتحاد وأمانته العامة، أو العمل الذي يندرج بشكل أنسب ضمن اختصاصات منظمات دولية حكومية وهيئات دولية  أخرى؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بما في ذلك أنشطة البرنامج 2 من قبيل "*مساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة يمكن تطبيقها للحماية من التهديدات السيبرانية*"، والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 22‑1/1،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التسهيل الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بالعمل على إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة بين الدول الأعضاء المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بما في ذلك التحليل القانوني لمذكرة التفاهم ونطاق تطبيقها وذلك من أجل تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية لحماية البلدان النامية وأي بلد يرغب في الانضمام إلى هذه المذكرة المحتملة، ويتعين موافاة المجلس في دورته لعام 2011 بنتائج الاجتماع كي ينظر فيها ويتخذ أي إجراء بشأنها حسب الاقتضاء؛

3بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

6 مواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2008، ولا سيما القراران 50 و52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) والقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2008 في جوهانسبرغ، لا سيما:

أ ) القرار 50 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 وعملاً بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 69 (حيدر آباد، 2010) والبرنامج 2 من خطة عمل حيدر آباد، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية استجابة لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، بما في ذلك البرنامج 2 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية  المهارات؛

7 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

8 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يقترح على المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، وضع خطة عمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

القـرار 131 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[23]](#footnote-23)1  
ومؤشرات التوصيلية المجتمعية[[24]](#footnote-24)2

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يعـي

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد تطورت بشكل ملحوظ واستمرت في تغيير أساليب وصول الناس إلى المعرفة وأساليب الاتصال فيما بينهم؛

*ب)* أن الحاجة ما زالت مستمرة للدعوة إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

*ج)* أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية خاصة بها لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

*أ )* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مثّلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

*ب)* بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

*وإذ يضع في اعتباره*

*أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "*ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية*"؛

*ب)* أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات)، المشاركين في قياس إحصائيات مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"؛

*ج)* مضمون القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك البرنامج 3 من خطة عمل حيدر آباد الذي ينصبّ على جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية من جانب مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

*د )* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا قطاع تنمية الاتصالات من خلال البرنامج 3 من خطة عمل حيدر آباد إلى:

- جمع البيانات والإحصاءات وتعميمها في الوقت المناسب مع تصنيفها بحسب نوع الجنس؛

- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصدار تقارير بحثية على المستوى الإقليمي والعالمي؛

- صياغة مؤشرات مرجعية لقياس تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح مدى الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

- صياغة معايير دولية ومنهجيات بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- الإسهام في رصد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً (مثل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

- المحافظة على دور رئيسي في الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

*ﻫ )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

• الفقرة 113، التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

• الفقرة 114، التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحظت إطلاق الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

• الفقرة 115، التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية على أساس مجموعة مؤشرات أساسية حددتها الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

• الفقرة 116، التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛

• الفقرة 117، التي دعت إلى استمرار تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الشراكة العالمية بهدف تأمين فعّالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛

• الفقرة 118، التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمواصلة تطبيق سياسات عامة للتوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛

*ب)* أن نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ عريض النطاق أصبح واحداً من أهم أهداف الاتحاد، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير،

وإذ يضع نصب عينيه

*أ )* أن على قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف الإحصاءات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواكب سياسات الاتحاد واستراتيجيته على أكمل وجه التطور المستمر في بيئة الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

*ب)* أن الرقم القياسي الوحيد لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDL) قد طوره قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) ويُنشر سنوياً منذ عام 2009؛

*ج)* أن القرار 8 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع ويجمع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك مدى الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة، إن كان هناك ما يبرر ذلك، تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لكفالة وضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية في الاعتبار في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس،

*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات*

1 أن يواصل، إن كان هناك ما يبرر ذلك، تشجيع اعتماد إحصاءات الاتحاد وأن ينشر هذه الإحصاءات بصفة دورية؛

2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بغرض قياس الأثر الحقيقي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية البلدان؛

3 أن يعمد، بغرض تنفيذ القرار 8 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) تنفيذاً كاملاً، إلى الاستمرار في عقد حلقة دراسية للدول الأعضاء وللخبراء لتطوير المؤشرات الحالية ومراجعة منهجياتها بانتظام، والبدء في هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقيام حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى قد تكون مطلوبة؛

4 أن يدعو إلى مؤتمر بشأن مؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مرة على الأقل كل سنتين؛

5 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

6 بأن يستمر في العمل على اعتماد رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يلبي الاتحاد من خلاله متطلبات الفقرة *أ )* من " *وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

7 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة الأطراف في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

8 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية وعرض النتائج على أساس سنوي؛

9 بأن يعمل على تكييف عملية جمع البيانات والرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إظهار التغير في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية،

*يكلف الأمين العام*

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

*يدعو الدول الأعضاء*

1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية حول التوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

2 إلى المشاركة بنشاط في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف التوصل إلى رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القـرار 133 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور إدارات الدول الأعضاء   
في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 133 (المراجع في أنطاليا،  2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين حول هذا الموضوع،

وإذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرارين 101 و102 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين  والعناوين،

وإذ يذكر كذلك

*أ )* بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدتها الجمعية   
العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)، من بينها القرار 47 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، والقرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع، والأنشطة الجارية في لجنة الدراسات 16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن؛

*ب)* التزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنترنت والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

*ج)* الحاجة إلى تعزيز المخدمات الرئيسية الإقليمية، واستعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية التي تعرقل النفاذ للإنترنت؛

*د )* بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في اعتماد التوصيات الخاصة بمجال استخدام منظومات الحروف غير اللاتينية بالنسبة للتلكس (شفرة الحروف الخماسية) ولنقل المعطيات (شفرة الحروف السباعية)، مما سمح باستخدام منظومات حروف غير لاتينية بالنسبة للتلكس الوطني والإقليمي وكذلك نقل المعطيات على المستوى العالمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك

*أ )* التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

*ب)* أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين) أيضاً بلغات لا ترتكز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

*ج)* أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من عملية تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، تشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، كل بحسب دوره في تنفيذ هذا القرار،

وإذ يؤكد

*أ )* أن النظام الحالي لأسماء الميادين لا يعبر تماماً عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين؛

*ب)* أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

*ج)* أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

*د )* دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين مثلما فعل في الماضي بالنسبة للتلكس ونقل المعطيات؛

*ﻫ )* الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

• تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

• تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البازغ؛

• توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

*أ )* بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام القطرية لديها حسبما جاء في التوصية ITU‑T E.164؛

*ب)* أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛

*ج)* الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛

*د )* الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛

*ﻫ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛

*و )* أن المحافظة على قابلية التشغيل البيني عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقـرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات[[25]](#footnote-25)1 المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بالمشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU‑T E.164، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

3 بالعمل بفعالية على تعزيز دور أعضاء الاتحاد في التطبيق الدولي لأسماء الميادين بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛

4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛

5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار بأسرع ما يمكن؛

6 بإعطاء الأولية للدراسات التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بمختلف اللغات غير اللاتينية؛

7 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات علماً بهذا القرار، مع التأكيد على الانشغال البالغ للدول الأعضاء في الاتحاد وبالذات الدول النامية بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وإلحاحها على طلب مساعدة الاتحاد في هذا الصدد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية ومن ثم زيادة الاستخدام الدولي للإنترنت؛

8 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف المجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمات كتابية إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى العمل على زيادة الوعي على الصعيدين الوطني والإقليمي بين جميع الأطراف المهتمة وتشجيع مشاركتها في أعمال الاتحاد بشكل عام وفي قطاع التقييس بشكل خاص، ودعوة الكيانات التي تقوم حالياً بتطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع إلى التعاون مع الاتحاد وقطاع التقييس من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع على التعجيل بأنشطتها في هذا المجال.

القـرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[[26]](#footnote-26)1  
وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

*إذ يذكّر*

*أ )* بالقرار 135 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها لإعادة بناء قطاع الاتصالات فيها؛

*ج)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)، وخاصة القرار رقم 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وملحقاته حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق الست[[27]](#footnote-27)2 والقرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010) حول التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية والقرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، وما ورد من ترتيبات في البرامج الخمسة التي اعتمدها المؤتمر وعلاقتها بهذه القرارات،

*وإذ يضع في اعتباره*

*أ )* أهداف التنمية والتي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

*ب)* الخبرة المتقدمة والمتراكمة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

*ج)* المهام التي عُهد بها إلى الاتحاد بالنسبة إلى خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ومشاركته المطلوبة لتنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

*د )* استمرار النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من برامج التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية؛

*ه‍ )* خطة عمل حيدر آباد وضرورة استخدام الموارد على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المقترحة؛

*و )* الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار 157 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات،

*يقـرر*

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

’1‘ مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’2‘ معاودة الاتصال بمنظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات بهدف تنفيذ خط العمل جيم7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

’1‘ أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

’2‘ أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى، وأن يكثر من الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

’3‘ أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

’4‘ أن يراعى عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، خطط التوصيلية الوطنية أو الإقليمية السابقة، بحيث تسمح الأعمال المنفذة بتفعيل الجوانب ذات الأولوية من هذه الخطط، وبأن تدعم نتائج الأعمال المضطلع بها في الجوانب الأساسية إنجاز الأهداف الوطنية والإقليمية فضلاً عن أهداف الاتحاد؛ ويجوز أن تقوم المشاريع كذلك بالنظر في وضع هذه الخطط في حال عدم وجودها لدى الإدارات،

*يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية ومورّدي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين*

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010)،

*يكلف الأمين العام*

بأن يقدم كل عام إلى مجلس الاتحاد تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية بالاتفاق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لزيادة فعالية هذا القرار،

*يدعو المجلس*

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ هذا القرار بأفضل طريقة ممكنة.

القـرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد  
والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال   
الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*ب)* بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ج)* بالقرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها؛

*د )* بالقرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

*ﻫ )* بالقرار 644 (Rev.WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد الاتصالات اللازمة لتخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*و )* بالقرار 646 (WRC‑03) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ز )* بالقرار 673 (WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛

*ح)* بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

*أ )* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ب)* الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

*ج)* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف   
آثار الكوارث؛

*د )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*ﻫ )* أعمال التنسيق الفعال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها بقيادة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

*ب)* قدرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على تسهيل الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

*ج)* التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ،

وإذ يعترف

*أ )* بالأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

*ب)* بالتطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

*ج)* بإسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبت فعاليته؛

*د )* بالحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* بأهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

*و )* بالدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات في جمع ونشر مجموعة من أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها،

واقتناعاً منه

بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب

1 بمتابعة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات من خلال لجان دراسات الاتحاد بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلبي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

2 بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتخفيف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

3 بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

4 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصةً في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء

1 على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب وكذلك مع آليات تنسيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بحالات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والحلول القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيني وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لمواقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث،

يدعو الأمين العام

إلى إحاطة الأمم المتحدة، خاصة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية علماً بهذا القرار.

القـرار 137 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[[28]](#footnote-28)1

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 137 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم6؛

*ب)* أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

وإذ يرحب

بالجهود التي يبذلها الاتحاد للاهتمام بمصالح البلدان النامية (انظر القرار 17 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وملحقات القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

*ب)* أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي والتأخير في تنفيذ شبكات الجيل التالي واعتمادها في الدول المتقدمة،

وإذ يذكّر

*أ )* بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن الموضوعات التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

*ب)* بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ج)* بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يعترف

*أ )* بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

*ب)* بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك ما بعد شبكات الجيل التالي، وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي بشكل كامل،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

*ب)* أن شبكات الجيل التالي تُعدّ أداة ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

*ج)* أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

*د )* أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل[[29]](#footnote-29)2 وأنشطة وضع المعايير، ولا سيما الشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج الخاصة بالمبادرة العالمية لمعايير شبكات الجيل التالي في قطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات و البرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل حيدر آباد الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة المسألة 26 في لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وأنشطة البرنامج 1 لقطاع تنمية الاتصالات، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في إقامة شبكات الجيل التالي بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف المجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات المعتمدة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب للتعامل مع شبكات المستقبل.

القـرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

واعترافاً منه

*أ )* بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثِّر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثِّر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من فوائد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*د )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

*ﻫ )* بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

*و )* بأن الهدف رقم 2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد (للفترة 2011‑2008) وكذلك الهدف الأساسي للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة القادمة 2015‑2012 يعلنان أن الغرض المنشود للاتحاد هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عن طريق تيسير التشغيل البيني والتوصيل البيني والتوصيلية العالمية لخدمات الاتصالات وشبكاتها والقيام بدور رائد في حدود ولاية الاتحاد في عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون كمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها؛

*ز )* أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* أن أنشطة الاتحاد هذه في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة عملاً بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008‑2012 وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)،

وإذ يشير إلى

*أ )* القرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* أن تقرير الاتحاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

*د )* أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات ووضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

*ﻫ )* أن القرارين 30 و143 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010)، لهذا المؤتمر سلطا الضوء على أن حاجة البلدان المعبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي؛

*و )* القرار 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يؤيد

القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الذي اتخذه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع،

*وإذ يضع في اعتباره*

*أ )* أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسن الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية؛

*ب)* أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

*ج)* أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

*د )* أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست   
نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة بما فيها النمو الاقتصادي؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في عصر المعلومات؛

*د )* أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها بالنسبة إلى التنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

*ﻫ )* أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجّه القرارات الوطنية؛

*و )* أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

*ز )* أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها،

*وإذ يؤكد على*

*أ )* الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية؛

*ب)* أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن إعلان حيدر آباد شدد على الدور الهام الذي ينبغي للحكومات وصانعي السياسات والهيئات التنظيمية القيام به للنهوض بنشر النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة من خلال تهيئة بيئات تمكينية قانونية وتنظيمية عادلة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية تشجع المنافسة وتعزز مواصلة الابتكار في التكنولوجيات والخدمات وتشجع توفير حوافز للاستثمار؛

*ب)* أن أهداف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 ترمي إلى تمكين وتعزيز النمو والتنمية المستدامة لشبكات الاتصالات وخدماتها وإلى تسهيل النفاذ الشامل بحيث يمكن للناس في أي مكان المشاركة في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه وإلى تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمفهومها الأوسع؛

*ج)* أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن هيئات التنظيم المستقلة أُنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصيل البيني وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد،

يقرر أنه

1 ينبغي متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) دون تأخير؛

2 ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل   
تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛

3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل حيدر آباد وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

*يستمر في دعوة*

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

*يستمر في تشجيع*

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

*يكلف الأمين العام*

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديرَي المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء*

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها تشجع المنافسة؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛

4 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبـي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت أو ما يعادلها في المستقبل لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية،

*يكلف المجلس*

1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

*يدعو الدول الأعضاء*

إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) كما كان الحال بالنسبة إلى أهداف القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006)، من خلال دعم هذا القرار بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر.

القـرار 140 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بمساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة،

وإذ يذكّر أيضاً

بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ب)* أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات ‑ ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 *ب)*)؛

*د )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناء على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

*ﻫ )* أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* أن الأطراف المعنية بتنفيذ نواتج القمة اتفقت في عام 2008 على تعيين الاتحاد منسقاً/مسهلاً لتنفيذ خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، الذي كان تولى في السابق دور المسهل المشارك في تنفيذه فحسب؛

*ح)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

*ط)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*ي)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ك)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*ل)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

*م )* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة.* ***(...)*** *ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

*ج)* حاجات الدول النامية، بما في ذلك في مجالات بناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

*د )* أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية؛

*ﻫ )* أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

*و )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

*ز )* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 الواردة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة ذات الصلة استجابة لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الاتحاد؛

*ح)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت دوره كآلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة كما توخاها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

*ط )* أن مجلس الاتحاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

*ي)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ك)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

*ب)* العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

*ج)* الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

*د )* أن التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا شكَّل أساساً للمبتكرات والتقارب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يتيح فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم؛

*ﻫ )* أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، بهدف تنفيذ التعليمات الواردة في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتي كُلّف بها الأمين العام، من بين أمور أخرى؛

*و )* نواتج منتديي القمة العالمية لمجتمع المعلومات اللذين استضافهما الاتحاد في مايو 2009 ومايو 2010؛

*ز )* التقرير "WSIS + 5" الذي أعده الاتحاد بشأن أنشطة الاتحاد لفترة الخمس سنوات بين 2005 و2010 بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ يلاحظ

عدم وجود تعريف في الوقت الراهن للتعبير "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" المستخدم بشكل واسع في وثائق الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات وغيرها من المنظمات، بما في ذلك نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يؤيد

*أ )* القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* القرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر؛

*ج)* النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها دورة مجلس الاتحاد لعام 2010 بما في ذلك القرار 1282 (المراجع في 2008)؛

*د )* البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في حيدر آباد لعام 2010 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

*ﻫ )* العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في الحسبان

العمل الهام الذي قام به الاتحاد و/أو الذي ينوي القيام به في مجال تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق المهام المعني بهذه القمة،

وإذ يعترف

*أ )* بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

*ب)* التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للاتحاد؛

*ج)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها رقم 60/252 إلى إجراء استعراض شامل عام 2015 بشأن تنفيذ نواتج القمة،

يقـرر

1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

3 أنه ينبغي على الاتحاد أو يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

4 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل؛

5 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوَّهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واختصاصاته الأساسية؛

6 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمرحلتيها، فضلاً عن جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المشاركين بفعالية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

7 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل حيدر آباد، لا سيما القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

8 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؛

9 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مناشدة البرنامج 1 ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات للقيام بذلك أيضاً؛

10 أن على الاتحاد إتمام التقرير المتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات التي تعنيه في 2014،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة؛

2 بمواصلة العمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 تحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه الموضوعات بما في ذلك آثارها المالية؛

6 إعداد تقرير نهائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2014،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، بمتابعة نهج للشراكة   
في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

4 صياغة تعريف عملي، من خلال لجان الدراسات في القطاع، لتعبير "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وعرضه على المجلس وأفرقة العمل التابعة له، على أن يقوم برفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل؛

5 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بتقييم منتصف المدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

6 تعديل القرار 1282 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2008، لإنشاء فريق عمل تابع للمجلس من أجل الفريق المخصص المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء فقط ومع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة؛

7 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات؛

2 تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقرر الإعراب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

القـرار 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات   
التي تتعلق بالبلدان النامية[[30]](#footnote-30)1 لتشمل البلدان   
التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 143 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/187 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 و48/181 المؤرخ 21 ديسمبر 1993 و49/106 المؤرخ 19 ديسمبر 1994 و51/175 المؤرخ 6 ديسمبر 1996 و53/179 المؤرخ 15 ديسمبر 1998 و55/191 المؤرخ 20 ديسمبر 2000 و57/247 المؤرخ 20 ديسمبر 2002 و59/243 المؤرخ 22 ديسمبر 2004 بشأن "دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"؛

*ب)* الوثائق ذات الصلة المعتمدة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات آنفة الذكر:

- تؤكد أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي؛

- ما زالت تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على الاستفادة بشكل فعّال من فوائد العولمة، بما في ذلك فوائدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستجابة بشكل أنسب لما تنطوي عليه من تحديات؛

- تلح على ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلك التي تواجه صعوبات خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يذكّر

بما اتفق عليه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) من حيث إن أحكام وثائق قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية سوف يتسع نطاقها لتشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يقـرر

توسيع نطاق أحكام جميع وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية، على النحو المعرف في هذا القرار، لتنطبق بصورة ملائمة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـرار 150 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2009‑2006

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* التقرير الوارد في الوثيقة PP‑10/44 المقدم من المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين والمتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات 2009‑2006، والتقرير الصادر عن لجنة الإدارة والتنظيم لهذا المؤتمر (الوثيقة PP‑10/177(Rev.2))،

يقـرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات 2009‑2006.

القـرار 151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 72 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر الذي يشير إلى أنه من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد تحسيناً كبيراً عن طريق الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط الاضطلاع بها خلال أي فترة من أربع سنوات؛

*ب)* القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي أُدمجت أهدافه في هذا القرار، والذي يكلف الأمين العام بتحديد الآليات المتصلة بالميزنة على أساس النتائج (RBB)، مع مراعاة توصيات وحدة التفتيش المشتركة وآراء الدول الأعضاء ومشورة الأفرقة الاستشارية للقطاعات وتجارب المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

*ج)* القرار 151 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف الأمين العام كذلك بمواصلة وإتمام المهام المتعلقة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج، بما في ذلك تقديم ميزانية السنتين 2009‑2008، ليكون ذلك تمهيداً لبلورة إطار لتطبيق الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد،

وإذ يعترف

*أ )* بأن انتقال تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج والإدارة على أساس النتائج في الاتحاد إلى المستوى التالي سيؤدي إلى مواجهة تحديات واتخاذ خطوات منها ضرورة إحداث تغيير كبير في الثقافة وتعريف الموظفين على جميع المستويات بمفاهيم ومصطلحات الميزنة على أساس النتائج؛

*ب)* بأن وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة قد ذكرت في تقرير لها صدر في عام 2004 بعنوان "تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في منظمات الأمم المتحدة" أن إحدى الخطوات الجوهرية لتحقيق الإدارة على أساس النتائج هي صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل الوكالات ويتمثل توجهها المركزي في تحسين الأداء (تحقيق النتائج)؛

*ج)* بأن وحدة التفتيش المشتركة حددت عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمتابعة والتقييم وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ وكذلك أداء الموظفين وإدارة العقود، كدعائم رئيسية لتطوير نظام متين للإدارة على أساس النتائج،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الميزنة على أساس النتائج والإدارة على أساس النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تحسين المنهجيات المتصلة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك تنفيذ الصيغة المنقحة لعرض ميزانية فترة السنتين المشار إليها في ملحق هذا القرار [www.itu.int/plenipotentiary/2010/pd/RBB.docx](http://www.itu.int/plenipotentiary/2010/pd/RBB.docx)؛

2 بمواصلة تطوير وتحسين استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية مثلما يتطلب القرار 1243 لمجلس الاتحاد؛

3 باستحداث إطار للمخاطر، في سياق الإدارة على أساس النتائج، لضمان استخدام مساهمات الدول الأعضاء أفضل استخدام،

يكلف المجلس

1 بمواصلة استعراض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة التنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM) في  الاتحاد؛

2 بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

القـرار 152 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات   
والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 110 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مراجعة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد؛

*ب)* القرار 1208 الصادر عن مجلس الاتحاد والذي وضع اختصاصات فريق العمل وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وجميع أعضاء القطاعات لدراسة النظام الذي يمكّن أعضاء القطاعات والمنتسبين من المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد، وكلّف فريق العمل بإعداد تقرير نهائي لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورة المجلس لعام 2005،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التقرير الذي قدمه فريق العمل تبعاً لذلك إلى المجلس في دورته لعام 2005 والوارد في الوثيقة C05/40، وتحديداً في الجزء 5 والتوصيتين R7 وR8 منه،

وإذ يحيط علماً

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يحيط علماً كذلك

بالتعديلات التي أدخلها هذا المؤتمر على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

*أ )* سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

*ب)* ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

*ج)* الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

*د )* أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنة وفعالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن جدوى وفعالية الجزاءات المطبقة في حالة المتأخرات قد تكون موضع شك، لأن متأخرات أعضاء القطاعات آخذة في التزايد بوتيرة أسرع من تزايد متأخرات الدول الأعضاء؛

*ب)* أنه يمكن بموجب الإطار الحالي لأي عضو من أعضاء القطاعات أو المنتسبين الذين عليهم متأخرات أن يشارك في أعمال الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل فرض أي جزاء عليه، ولذلك فقد لا يجد العضو المعني أي حافز لتقديم جدول لسداد المتأخرات؛

*ج)* ضرورة تقصير المهلة الزمنية بشأن تعليق العضوية والاستبعاد،

يقـرر

1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 أن يقوم كل عضو قطاع أو منتسب جديد بدفع مساهمة مقدماً عن سنة انضمامه أو قبول عضويته، تحسب اعتباراً من أول يوم من شهر انضمامه أو قبوله، حسب الحالة؛

4 أن تعد فواتير المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مقدماً وفي موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام؛

5 أن تكون المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مستحقة الدفع اعتباراً من 31 مارس من كل عام؛

6 أنه في حالة التأخر عن الدفع، يجري تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، يستبعد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

7 أنه يجوز إعادة قبول أعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد بموجب الشروط العادية وبعد دفع مساهمات العضوية؛

8 أن تبلّغ فوراً الدولة العضو التي صدّقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري القطاعات، برفع تقرير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

القـرار 153 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف مجلس الاتحاد بعدة أمور من بينها تشكيل فريق من المتخصصين لرفع تقرير بشأن "الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله"؛

*ب)* مجموعة التوصيات المقدمة من فريق المتخصصين إلى المجلس في دورته لعام 2003 والتي حددت عدداً من التحسينات التي يمكن إدخالها في إدارة الاتحاد وأدت إلى اعتماد المجلس لقراره 1216 الذي يحدد استراتيجيات التنفيذ المختلفة؛

*ج)* أن فريق المتخصصين في توصيته 2 المتعلقة بعملية إعداد الميزانية واستعراضها، أوصى بتمديد الوقت المتاح لإعداد الميزانية لإتاحة الفرصة للقيام بهذه العملية، والنظر في عقد المجلس في موعد لا يسبق شهر سبتمبر من كل عام حتى تكون الميزانية جاهزة وكذلك تقارير تدقيق الحسابات عن السنة السابقة لاستعراضها؛

*د )* أن التوصية 2 لفريق المتخصصين قد نُفذت بأقصى قدر ممكن من الناحية العملية،

وإذ يعترف

*أ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين يعقد عادة في الربع الأخير من السنة التقويمية وأن هذا التوقيت يؤثر على تواريخ دورات المجلس؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يعقد عادةً في الربع الأول أو الثاني من العام نفسه الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* أنه من الأفضل أن تكون الفترة الفاصلة بين مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من خمسة إلى ستة أشهر؛

*د )* أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية التي يعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين سوف يحسن من الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* أن موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس ليس ثابتاً خلال أي دورة زمنية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* أن المجلس يجتمع عادة في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه؛

*ج)* أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص الموارد المالية للاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دورات المجلس؛

*د )* أن تحديد موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس خلال الربع الأخير من السنة التقويمية سيجعل عملية استعراض الشؤون المالية أكثر فعالية؛

*ه‍ )* الحاجة إلى مراعاة الفترات الدينية الهامة على النحو المشار إليه في القرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقـرر

1 أن تُعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين مبدئياً في الربع الأخير من العام؛

2 أن يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الربع الأخير من كل عام، باستثناء العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين حيث يعقد آخر اجتماع للمجلس في هذا العام قبل بدء مؤتمر المندوبين المفوضين بخمسة إلى ستة أشهر، شريطة مراعاة موعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تلك السنة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، مع اقتراح مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى مؤتمرات لاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

القـرار 154 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد  
على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يشير إلى

*أ )* القرار 154 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* القرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* القرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرارين 115 (مراكش 2002) و154 (أنطاليا، 2006) بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

*أ )* الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (أنطاليا، 2006)؛

*ب)* التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفورات،

وإذ يدرك

*أ )* أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

*ب)* أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

*ج)* أن تحقيق هذا التنفيذ الكامل مرهون أيضاً بتحقيق التناسق في طرائق العمل والمستوى الأمثل من عدد الموظفين في اللغات الست؛

*د )* ما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك الخطوات الأولى التي حققتها الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2006، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقـرر

أن يتخذ كل التدابير اللازمة للنهوض بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد إلى أقصى حد في اللغات الست على قدم المساواة، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل ولجان الدراسات والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلّف المجلس

1 باستعراض المبادئ والتدابير المرحلية لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اقترحتها القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، وذلك بغية اعتماد تدابير نهائية، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره هدف التنفيذ الكامل للمعاملة على قدم المساواة؛

2 باتخاذ التدابير الهيكلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- استعراض جوهري لخدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- السبل والتدابير الملائمة لتسريع إنتاج وثائق الاتحاد ومنشوراته في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد؛

- المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي؛

- الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة   
باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية   
أخرى، لا سيما من خلال الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

- التدابير الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

3 بمتابعة الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:

- إيلاء عناية خاصة لاستكمال دمج قاعدة بيانات المصطلحات للعربية والصينية والروسية، وإعطاء أولوية لترجمة المصطلحات والتعاريف إلى العربية والصينية والروسية؛

- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

- استحداث وظائف التحرير المركزية اللازمة لكل لغة، على قدم المساواة بين اللغات؛

- مواءمة وتوحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست، وتزويدها بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

4 بمواصلة عمل فريق العمل التابع له والمعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

5 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار.

القـرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الرقم 118 من دستور الاتحاد يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات التمويل الأخرى، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

*ب)* أن القرار 135 (غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف مجلس الاتحاد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

*ج)* أن القرار 52 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

*د )* أن القرار 13 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعبئة الموارد والشراكة لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد حلول عملية لتعبئة الموارد المالية، خاصة لدعم المشاريع والأنشطة في البلدان النامية،

وإذ يدرك

أن القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق الست لقطاع تنمية الاتصالات، يأخذ في الاعتبار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى، ومن ثم يحث مكتب تنمية الاتصالات على استكشاف مختلف خيارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الدخول في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية بغية تمويل أنشطة تنفيذية خاصة بالمبادرات التي صادق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

*ب)* أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل،

يقرر تكليف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستعراض الخبرة التي اكتسبها قطاع تنمية الاتصالات في الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك من خلال تحديد الدروس المستفادة ووضع استراتيجية لتعزيز هذه الوظيفة في المستقبل؛

2 بإجراء استعراض لأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد تكييف هذه الممارسات مع الظروف السائدة في الاتحاد؛

3 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

4 بتشجيع المشاريع من كافة المصادر بما فيها القطاع الخاص؛

5 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛

6 بضمان تحديد حد أدنى مقداره 7 في المائة من تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ المشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى، كهدف لاستردادها، مع توفير بعض المرونة من أجل المفاوضات أثناء مناقشات التمويل؛

7 الاستمرار في دراسة النسبة المئوية للموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع بهدف زيادتها بغية الاستفادة منها لتحسين وظيفة التنفيذ؛

8 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو بموجب الموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛

9 بإعداد تقارير سنوية إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور.

القـرار 158 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛

*ب)* الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية من ميزانيات فترة السنتين؛

*ج)* القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستئمانية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية،

وإذ يلاحظ

*أ )* نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2015‑2012؛

*ب)* الآثار الواقعة على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اضطلع به في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

*د )* أن السنوات الثماني الأخيرة شهدت انخفاضاً مستمراً في الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ﻫ )* الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو صياغة آليات مالية إضافية جديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الإدارة على أساس النتائج والقرار 155 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إنشاء فريق للإدارة والميزانية التابع لمجلس الاتحاد،

يقرر تكليف المجلس

1 بدراسة القضايا التالية:

’1‘ إمكانية تحقيق إيرادات إضافية للاتحاد، ويشمل ذلك عند الضرورة التوصية بتعديل المواد ذات الصلة في الدستور والاتفاقية وربما من خلال تحديد موارد مالية جديدة للاتحاد لا علاقة لها بوحدات المساهمة؛

’2‘ إمكانية إنشاء آليات تكفل تحقيق استقرار مالي أكبر للاتحاد ووضع توصيات في هذا الصدد؛

’3‘ المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين في جملة أمور من بينها تنقيح هيكل الرسوم وجدوى الجمع بين أشكال المشاركة في القطاعات وعوامل أخرى من شأنها تعزيز فوائد "الخبرة" التي يكتسبها أعضاء القطاعات والمنتسبون من مشاركتهم؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة.

القـرار 159 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء  
شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*د )* بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جرّاء الحروب في هذا البلد؛

*ج)* بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلّفة بشؤون الاتصالات؛

*د )* أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين نص على أنه ينبغي الشروع في إجراءات لمؤازرة لبنان ودعمه في إعادة بناء شبكة اتصالاته؛

*ه‍ )* أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لم يترجم بعد إلى أفعال باستثناء البعثة الاستكشافية لخبير الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2007 التي انتهت بتقرير تقييمي يقدر الأضرار والخسائر في الإيرادات بمبلغ 547,3 مليون دولار  أمريكي؛

*و )* بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من تطوير شبكة اتصالاته وبنيته التحتية لتبلغ المستوى المطلوب من الأداء والصلابة، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* أن الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية لشبكة الاتصالات؛

*ب)* أن الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمته الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في الاتصالات،

يقـرّر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) وتوفير الأمن لها؛

2 تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة في الاتحاد لتنفيذ هذا القرار،

يناشد الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلّف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتحرك في تنفيذها فعلياً،

يكلّف الأمين العام

بأن يحث على تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة *يقـرّر* أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعّالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

القـرار 162 (غوادالاخارا، 2010)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعالة ومستقلة،

وإذ يذكّر

بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " *ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة*" *(JIU/REP/2006/2)* ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة،

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

*أ )* أن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

*ب)* أن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

*ج)* أن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية ورئيس المنظمة في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما،

وإذ يشير إلى

تقرير رئيس فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها (الفريق FINREGS) (الوثيقتان C10/28 وWG-RG‑18/2)،

وإذ يشير أيضاً إلى

الملحق دال من التقرير المقدم من رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالإدارة والتنظيم (الوثيقة C10/75)، الذي يحتوي على مشروع اختصاصات للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المسماة "لجنة الخبراء الاستشارية المستقلة للمراجعة (IAACE)"،

يقـرر

أن يوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات والواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف المجلس

بإنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة لتعمل على أساس تجريبـي لمدة أربع سنوات وتقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

ملحـق القـرار 162 (غوادالاخارا، 2010)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة. وعلى اللجنة الاستشارية أن تأتي بقيمة مضافة وأن تساعد على تعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

أ ) نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة وإدارة المخاطر والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛

ب) الإجراءات التي تتخذها إدارة الاتحاد بشأن توصيات المراجعة؛

ج) استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛

د ) كيفية تعزيز التواصل بين أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:

أ ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛

د ) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛

ﻫ ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛

و ) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

الصلاحيات

4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذٌ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.

6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.

7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية واﻟﻨﺰاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.

10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

11 يراعى بأقصى قدر ممكن:

أ ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛

ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:

أ ) الشؤون المالية والمراجعة؛

ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) القانون؛

د ) الإدارة العليا؛

ﻫ ) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛

و ) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأىً عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوَراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قربى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د ) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل باء لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولايتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاءُ اللجنة أنفسهم الرئيسَ الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل باء لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهناً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام أو مراجع الحسابات الخارجي أو رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو رئيس وظيفة المراجعة الداخلية أو موظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجَّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

الترتيبات الإدارية

32 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية،

33 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التذييـل ألف

الاتحـاد الدولـي للاتصـالات  
اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة  
استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **1 التفاصيل** | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم | | | | |
| **2 المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)** | | | | |
| 🞎 ليس لدي **أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **لدي مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. **ومع ذلك، قررتُ تقديم بيان بمصالحي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن**. | | | | |
| **3 المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة\* (ضع علامة في المربع المناسب)** | | | | |
| 🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بالمصالح المالية أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن**.  (\* **ملاحظة**: **لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرّف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات).** | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |

**استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى   
(التذييل ألف، الصفحة 2 من 4)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **4 الكشف عن مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى ذات صلة** | | | | |
| إذا وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 2 والمربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى البند 5.  برجاء ذكر أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تخصك أو تخص أي فرد من أفراد عائلتك الأقربين **يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر** على القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية. يرجى أيضاً ذكر الأسباب التي تجعلك تعتقد أن هذه المصالح يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية.  من بين أنواع المصالح التي قد يتعين عليك الكشف عنها الاستثمارات العقارية أو تملك أسهم أو شركات الائتمان أو الوكالة أو مناصب إدارية أو شراكة في الشركات أو علاقات بجماعات الضغط أو مصادر أخرى كبيرة للدخل أو ديون كبيرة أو هدايا أو أعمال تجارية خاصة أو علاقات وظيفية أو طوعية أو اجتماعية أو شخصية.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |

**استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى  
(التذييل ألف، الصفحة 3 من** **4)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **5 إعلان** | | | | |
| **أعلن أنني:**  • **كعضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة** (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاختصاصات اللجنة بأن:  − أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق بعضويتي باللجنة؛  − عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وضعي أو سلطاتي أو نفوذي من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر.  **وأعلن أنني:**  • قرأت اختصاصات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة.  • أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأي تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة.  • أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأت ظروف أرى أنها ممكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية.  • أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنها على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تخوّل جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن إطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات. | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |

**استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى**

**(التذييل ألف، الصفحة 4 من 4)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقربين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى** | | | | |
| إذا كنت قد وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.  يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقربين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشورة التي يقدمها/تقدمها خلال عضويته/عضويتها للجنة.  اسم عضو العائلة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ  درجة القرابة بعضو اللجنة ـــــــــــــــــــــــــــــ  اسم عضو اللجنة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  اسم عضو العائلة |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |
| **7 تقديم هذه الاستمارة** | | | | |
| **ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوقيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.** | | | | |

التذييـل بـاء

العملية المقترحة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

أي منصب شاغر في اللجنة (بما في ذلك عضويتها الأساسية) يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

أ ) يقوم الأمين العام بما يلي:

’1‘ دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؛

’2‘ وضع إعلان في مجلات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترنت لجذب اهتمام الأفراد الذين يملكون المؤهلات والخبرات المناسبة، للعمل في اللجنة.

على أي دولة عضو تسمي أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) ’1‘ أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) ’2‘ وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتألف من ستة من أعضاء المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأسترالاسيا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، واضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د ) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك ‎قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيدرج على قائمة المرشحين التي ستُقترح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

ﻫ ) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

و ) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعة من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ويحتفظ بها لكي ينظر فيها المجلس إذا لزم الأمر من أجل ملء أي وظيفة شاغرة تنشأ لأي سبب (كالاستقالة أو العجز) خلال فترة ولاية اللجنة.

ز ) مراعاةً لمبدأ التناوب، وبعد انتهاء الفترة التجريبية، يتكرر الإعلان عن الوظائف مرة كل أربع سنوات، إذا رأى المجلس ذلك مناسباً، باستخدام عملية الانتقاء المحددة في هذا التذييل. ويجري أيضاً تحديث مجموعة المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) باستخدام عملية الانتقاء نفسها.

القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس  
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن صكوك الاتحاد مبينة في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن المادة 52 من دستور الاتحاد تشترط على أي دولة عضو موقعة أن تقوم بالتصديق على دستور الاتحاد واتفاقيته في نفس الوقت، وفقاً لقواعدها الدستورية؛

*ج)* أنه يجوز لأي دولة عضو، وفقاً للرقم 224 من الدستور والرقم 519 من الاتفاقية، أن تقترح تعديلات على الدستور والاتفاقية على التوالي؛

*د )* أن الرقم 231 من الدستور والرقم 527 من الاتفاقية ينصان على أنه بعد دخول أي صك تعديل إلى حيز النفاذ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادتين 52 و53 من الدستور يسري على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة،

وإذ يذكّر

*أ )* بأنه قد تم إدخال العديد من التعديلات على الدستور والاتفاقية في كل مؤتمر للمندوبين المفوضين في الماضي؛

*ب)* أن التعديلات المذكورة في الفقرة  *أ )* من "*وإذ* *يذكّر*" أعلاه تتطلب التصديق على الدستور والاتفاقية معاً بصيغتيهما المعدلة أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما،

وإذ يدرك

*أ )* أن الدستور، والذي استكملت أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد (انظر الرقم 30 من الدستور)؛

*ب)* أن التصديق على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها عملية معقدة ومطولة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية الست للاتحاد؛

*ج)* أن من شأن العديد من التعديلات والحاجة إلى خوض عملية تصديق مرهقة أن يسفرا، من وجهة النظر القانونية، عن تقويض أحد المبادئ الرئيسية/الأساسية لقانون المنظمات الدولية، ألا وهو تكامل وتجانس الصك المعياري الأعلى المنطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن المناقشات التي دارت في دورتي مجلس الاتحاد لعام 2009 وعام 2010 قد كشفت عن وجود حاجة إلى دستور مستقر من أجل حل الصعوبات الراهنة المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المبينة في الفقرتين *ب)* و*ج)* من *"وإذ يدرك*" أعلاه؛

*ب)* أن ثمة توافق آراء قد ظهر فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد بشأن إعداد مشروع لمثل هذا الدستور المستقر من أجل تقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنه، حسب الاقتضاء؛

*ج)* أن ثمة توافق آراء قد ظهر أيضاً فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد بأنه، فضلاً عن الدستور المستقر، يمكن إحالة الأحكام المتبقية إلى "وثيقة/اتفاقية"[[31]](#footnote-31)1 أخرى لا تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، نظراً إلى الصعوبات المبينة في الفقرتين *ب)* و*ج)* من "*وإذ يدرك"* أعلاه،

يقـرر

1 تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر (CWG‑STB‑CS) تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتكون اختصاصاته على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

2 أن يقدم فريق العمل التابع للمجلس المذكور أعلاه تقريريه السنويين إلى دورتي المجلس لعام 2011 (بما في ذلك برنامج للعمل) وعام 2012 وتقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2013،

يكلف الدورة الاستثنائية للمجلس في عام 2010

1 بتشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر، تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتكون اختصاصاته مثلما أُشير إليها في الفقرة *1* من *يقرر* أعلاه؛

2 أن تسمي رئيس ونواب رئيس فريق العمل المذكور أعلاه،

يكلف المجلس

1 بأن يخصص الأموال اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المتاحة؛

2 بأن يدرس التقريرين السنويين لفريق العمل المعني بالدستور المستقر، المقدمين إلى دورتي المجلس لعامي 2011 و2012 ويتخذ الإجراء الملائم بشأنهما على النحو المذكور في الفقرة 2 من "*يقـرر*" أعلاه؛

3 بأن يكفل إحاطة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات علماً بانتظام وبطريقة شاملة بواسطة التقارير السنوية، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تقدم تعليقاتها و/أو مساهماتها، ولأعضاء القطاعات أن يقدموا تعليقاتهم، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 6 من ملحق هذا القرار؛

4 بأن ينظر في التقرير النهائي الذي سيعده الفريق المذكور أعلاه ويقدمه إلى دورة المجلس لعام 2013، وبأن يقدم أي تعليقات يراها مناسبة قبل إحالة هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

5 أن يكفل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قبل 12 شهراً على الأقل من انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014،

يكلف الأمين العام

1 بأن يدعم أنشطة فريق العمل المعني بالدستور المستقر، لا سيما فيما يخص إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي، من خلال توفير جميع الموارد اللازمة والمساعدة اللازمة للنجاح في إتمام مهامه التي يجب أن تجري باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

2 بأن يرسل رسالة الدعوة، مرفقاً بها جدول أعمال اجتماعات هذا الفريق قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماعات للسماح للدول الأعضاء بإعداد مساهماتها؛

3 بأن يقدم التقريرين السنويين والتقرير النهائي لفريق العمل المعني بالدستور المستقر إلى دورات المجلس في أعوام 2011 و2012 و2013؛

4 بأن يوزع التقريرين السنويين والتقرير النهائي لفريق العمل المعني بالدستور المستقر على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و5 من *يكلف المجلس* أعلاه؛

5 بأن يجري دراسة عن الآليات القائمة داخل منظمات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بدخول التعديلات التي جرت على "صكوكها الأساسية" حيز التنفيذ، ويرفع تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2011 أو 2012، ويعمم نتائج الدراسة على جميع الدول الأعضاء لكي تقوم بإعداد مساهماتها، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

6 بأن يكفل بأن تكون جميع النفقات ممولة من الميزانية العادية للاتحاد، تحت إشراف المجلس،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بالمشاركة في أنشطة فريق العمل المعني بالدستور المستقر ودعمها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعيين ممثل (ممثلين) ذي (ذوي) معارف وتجارب واسعة بشأن الموضوع للمشاركة في أنشطة فريق العمل المعني بالدستور المستقر وحضور اجتماعاته؛

2 إلى النظر عند اللزوم في أي تعليقات واردة من أعضاء القطاعات المنتمين إلى هذه الدول والمتعلقة بعمل الفريق، وذلك من أجل أخذها بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند تقديم مساهماتها إلى أعمال الفريق.

ملحـق القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس (CWG‑STB‑CS)

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالدستور المستقر (CWG‑STB‑CS) المشار إليها في الفقرة 1 من *يقـرر* في هذا القرار، فيما يلي:

1 دراسة أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما الراهنة، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، وإجراء دراسات لهذه الأحكام من أجل إعداد مشروع الدستور المستقر ومشروع "وثيقة/اتفاقية" أخرى، ولا تكون هذه الأخيرة مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.

2 ولهذا الغرض، يقوم فريق العمل المعني بالدستور المستقر، بدون اقتراح تعديلات على نص الدستور والاتفاقية، بما يلي:

2.1 دراسة أحكام الدستور والاتفاقية، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، من أجل تحديد الأحكام التي تتسم بطابع مستقر وأساسي والتي ينبغي أن تبقى ذات طابع مستقر وأساسي في المستقبل.

2.2 جمع وإدراج جميع الأحكام المحددة بموجب الفقرة 2.1 أعلاه، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، في وثيقة تسمى "مشروع دستور مستقر"، تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.

2.3 جمع وإدراج الأحكام المتبقية التي يتضمنها الدستور الراهن والاتفاقية الراهنة، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، والتي لم تُحدد كأحكام ذات طابع مستقر وأساسي ولا كأحكام ذات طابع مستقر وأساسي مستمر/دائم، نتيجة للأنشطة المنجزة بموجب الفقرة 2.1 أعلاه، في"وثيقة/اتفاقية" أخرى. ولا تكون هذه "الوثيقة/الاتفاقية" مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.

3 اقتراح ما سيترتب من تغييرات على مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة/الاتفاقية" نتيجة للإجراءات المتخذة عند أداء المهام المذكورة في الفقرتين 2.2 و2.3 أعلاه، إلى جانب إحالات مرجعية مناسبة، في قسم منفصل من التقرير، لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ويتخذ الإجراء اللازم بشأنها، حسب الاقتضاء.

4 التماس مساهمات وتعليقات من الدول الأعضاء.

5 إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي من أجل تقديم هذه التقارير إلى دورات المجلس في أعوام 2011 و2012 و2013، عملاً بالفقرة 2 من *يقـرر* من هذا القرار.

6 أن ينشر في الموقع الإلكتروني للفريق التعليقات المقدمة من أعضاء القطاعات بشأن التقريرين السنويين اللذين أعدهما الفريق في عامي 2011 و2012.

7 يعقد فريق العمل المعني بالدستور المستقر اجتماعين في عام 2011، ويجري كل اجتماع خلال فترة أقصاها 5 أيام. وينبغي ألا يتعدى عدد الاجتماعات في عامي 2012 و2013 اجتماعين في العام، ويجري كل اجتماع منها خلال فترة أقصاها 5 أيام. ومع هذا، يُترك للمجلس اتخاذ القرار النهائي بشأن عدد ومدة الاجتماعات في عامي 2012 و2013. ويُفضل أن تُعقد هذه الاجتماعات في نفس موعد ومكان انعقاد أحداث/اجتماعات الاتحاد الرئيسية الأخرى ذات الصلة.

القـرار 164 (غوادالاخارا، 2010)

توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بأن المجلس يتكون من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وعلماً

*أ )* أنه وفقاً للرقم 50A من اتفاقية الاتحاد، يجب ألا يتجاوز عدد الدول الأعضاء في المجلس نسبة 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يقـرّ

بالحاجة إلى توضيح طريقة تطبيق مبدأ توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس توزيعاً منصفاً وفقاً للرقم 61 من دستور الاتحاد،

وإذ يقرّ كذلك

بمداولات المجلس وفقاً للقرار 134 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد الدول الأعضاء في المجلس،

يقـرر

1 أن تُطبق نسبة 25 في المائة على عدد الدول الأعضاء في كل منطقة إدارية للمجلس لتحديد عدد المقاعد التي ينبغي توزيعها للمنطقة؛

2 أن يتم تقريب الرقم المتحصل عليه بعد هذا الحساب إلى أقرب عدد صحيح؛

3 أن يكون هذا العدد التقريبـي هو عدد المقاعد الموزعة للمنطقة،

يكلّف الأمين العام

بإحاطة الدول الأعضاء علماً بالتغييرات في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد وتأثيرها على توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس.

القـرار 165 (غوادالاخارا، 2010)

المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين  
في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقـر

*أ )* بالرقم 224 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشير إلى أن أي دولة يمكن أن تقترح أي تعديل للدستور، شريطة أن يصل هذا المقترح إلى الأمين العام في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالرقم 519 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على شرط أن تقدم التعديلات على الاتفاقية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* القرار 114 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تفسير الرقم 224 من الدستور والرقم 519 من  الاتفاقية،

وإذ يقر أيضاً

*أ )* بالقسم 8 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بشأن الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها؛

*ب)* القسم 17 من القواعد العامة، بشأن المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره

المقرر 556 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2010 بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس، الذي ينص على أن جميع المساهمات ينبغي أن تقدم في موعد لا يتجاوز واحد وعشرين يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس لضمان ترجمتها في الوقت المناسب والنظر فيها على النحو الواجب أثناء دورة المجلس،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التأخر في تقديم المساهمات لا يثقل كاهل أمانة الاتحاد في معالجة مثل هذه المساهمات فحسب، بل يتسبب أيضاً في صعوبات جسيمة للوفود، ولا سيما الصغيرة منها، في قراءة الوثائق وإعداد المواقف بشأنها في الوقت المناسب وبطريقة عملية؛

*ب)* أن التأخر في تقديم المساهمات يضر أيضاً بكفاءة أداء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته فضلاً عن كفاءة أداء ما ينبثق عنها من لجان وأفرقة عمل؛

*ج)* أن الحاجة تدعو إلى تحديد موعد نهائي معقول لتقديم الوثائق إلى اجتماعات الاتحاد المذكورة أعلاه في المستقبل،

وإذ يأخذ في الحسبان

المقترح المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 الذي يطلب إلى المجلس أن يستكشف مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات مسألة تنسيق المواعيد النهائية لتقديم الوثائق والإجراءات الناظمة للتسجيل لاجتماعات الاتحاد، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة ومديري المكاتب الثلاثة،

يقـرر

تحديد موعد نهائي صارم لتقديم جميع المساهمات لا يتجاوز أربعة عشر يوماً تقويمياً قبل افتتاح مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، بما فيها مؤتمرات المندوبين المفوضين، وذلك باستثناء المواعيد النهائية المحددة في فقرة " *إذ يقـرر*"  *أ)* و*ب)* أعلاه، لضمان ترجمة هذه المساهمات في الوقت المناسب، والنظر فيها بدقة من جانب الوفود التي تحضر هذه المؤتمرات،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مدير المكاتب

1 بأن يعد تقريراً للمجلس على أساس مستمر بشأن المسائل المذكورة أعلاه، بما في ذلك الآثار المالية ذات الصلة؛

2 بأن يبحث، مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات حسب الاقتضاء، مسألة تنسيق المواعيد النهائية لتقديم المقترحات، فضلاً عن الإجراءات الناظمة للتسجيل لاجتماعات الاتحاد.

القـرار 166 (غوادالاخارا، 2010)

عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات  
والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المادة 20 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بسير الأعمال في لجان الدراسات تنص على ما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| ***242***  PP-98 | *1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛* |
| ***243***  *PP-98* | *2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس؛* |

*ب)* أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد اعتمدت قرارات تتعلق بتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لكل منها والحد الأقصى لفترات ولايتهم،

وإذ يدرك

أنه لا توجد في الوقت الراهن معايير ثابتة في أي قطاع من قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات[[32]](#footnote-32)1 (بما في ذلك الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعان لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد)،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألاّ تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ* *)* المناقشات التي دارت في الجلسة العامة الأخيرة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في حيدر آباد بشأن الحاجة إلى دعوة مؤتمر المندوبين المفوضين إلى وضع خطوط توجيهية بشأن المعايير المنسقة الضرورية التي يتعين تحديدها بصدد عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

*ب)* أنه يمكن في الوقت الراهن لفرد ما من دولة عضو واحدة أن يشغل أكثر من منصب في قطاع معين أو في القطاعات الثلاثة، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومع الحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية،

يقرر دعوة جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى أن تقوم بما يلي، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

استعراض الحالة الراهنة بهدف صياغة المعايير الضرورية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات (بما في ذلك، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعان لقطاع الاتصالات الراديوية)، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:

(1 ينبغي أن يقتصر عدد نواب الرئيس على الحد الأدنى الضروري من المهنيين ذوي الخبرة، وفقاً لقرارات القطاع المعني المتعلقة بتعيين نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى؛

(2 ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية، من أجل ضمان تمثيل كل منطقة في الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بشخص واحد على الأقل أو اثنين ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة؛

(3 ينبغي أن يكون مجموع عدد الرؤساء ونواب الرؤساء المقترحين من أي إدارة معقولاً نوعاً ما بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية؛

(4 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات ولا يجوز له أن يشغل منصباً كهذا في أكثر من قطاع واحد إلاّ في حالات استثنائية[[33]](#footnote-33)2.

(5 تشجَّع كل منطقة من مناطق الاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛

(6 يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعين لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار على النحو الصحيح،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع المقبل لأفرقتهم الاستشارية بهدف صياغة المعايير المتجانسة بشأن اختيار/تعيين المناصب المذكورة أعلاه على النحو الواجب؛

2 باتخاذ الترتيبات اللازمة كي تقوم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمراجعة المعايير المشار إليها أعلاه في القرارات و/أو التوصيات الصادرة عنها، بما في ذلك تحضير وتقديم المعلومات الضرورية بشأن المنصب (المناصب) الذي يشغله (التي يشغلها) بالفعل فرادى الأشخاص من كل بلد في الاتحاد في جميع قطاعات الاتحاد الثلاثة والمشار إليها في الفقرة 1 من "*يكلف مديري المكاتب الثلاثة*".

القـرار 167 (غوادالاخارا، 2010)

تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ب)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

*ج)* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق،

وإذ يُذكِّر

*أ )* بالقرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ب)* بالقرار 32 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

*ج)* بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما البند ز ) من الفقرة "*وإذ* *تدرك*" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة،

وإذ يعترف

*أ )* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

*ب)* بأن المشاركة الإلكترونية ستحقق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، وستيسر توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

*ج)* بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة،

وإذ يدرك كذلك

الإسهام المهم لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من السفر في الحياد المناخي،

وإذ يضع في اعتباره

أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد بالحضور الشخصي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد   
على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء   
ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ج)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة الاتحاد وخفض التكلفة بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق؛

*د )* أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة للتكنولوجيا المستعملة،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً من قبيل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

*ب)* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*ج)* ضرورة تحديد دور الوصلات الإلكترونية، وخاصة في الوثائق المقدمة إلى الهيئات التنفيذية والتداولية للموافقة عليها، والقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد في هذا الشأن في دورته لعام 2009؛[[34]](#footnote-34)1

*د )* أهمية توافر النصوص الكاملة وقت الموافقة عليها،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ب)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقـرر

*أ )* أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

*ب)* ألا تحوي الوثائق النهائية المقدمة للموافقة عليها وصلات إلكترونية، إلا الوصلات الإلكترونية الداخلية عند اللزوم إلى الوثائق أو أجزاء من الوثائق المستقرة والتي تمت الموافقة عليها بالفعل من قبل الجهة المختصة في الاتحاد، وأن إدراج وصلة إلكترونية داخلية في وثيقة مقدمة للموافقة عليها ينبغي ألا يؤخذ كموافقة ضمنية على مضمون مقصد الوصلة الإلكترونية؛ بل يجب أن تكون أي موافقة صريحة (هذا الإجراء لا ينطبق على لجان الدراسات)؛

*ج)* أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب

1 بأن يعد خطة عمل ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2011 بشأن المشاركة الإلكترونية في أفرقة عمله والاجتماعات ذات الصلة التي ترفع تقارير إلى المجلس، بما في ذلك استخدام أدوات مثل المؤتمرات الفيديوية؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

4 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

5 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف مديري المكاتب

باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً.

القـرار 168 (غوادالاخارا، 2010)

ترجمة توصيات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهداف الاتحاد الواردة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* الحاجة إلى توسيع نطاق النفاذ إلى توصيات الاتحاد على الصعيد الوطني والمتاح بالمجان إلكترونياً لعامة الجمهور؛

*ج)* الحاجة إلى تسهيل النفاذ إلى توصيات الاتحاد باللغات الوطنية الأخرى غير اللغات الرسمية للاتحاد؛

*د )* القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، والذي يشير إلى:

- أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق ومتوافق؛

*ﻫ )* القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن   
تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية والذي   
يقرر فيه المؤتمر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أحكام الرقم  495 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على أنه يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمّل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر؛

*ب)* أن صيغ وثائق ونصوص الاتحاد باللغات الرسمية يجب أن يقوم الاتحاد بإعدادها طبقاً للمادة 29 من الدستور،

وإذ يدرك

*أ )* أن هناك توجهاً عاماً نحو توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى الوثائق والمنشورات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية؛

*ب)* الحاجة الاستراتيجية لزيادة المعرفة بنواتج الاتحاد وتيسّرها،

يقـرر

1 أنه يجوز أن تترجم إدارة ما التوصيات إلى لغات غير اللغات الرسمية الست للاتحاد من أجل الاستعمال الرسمي للإدارة؛

2 أن يسري نص التوصية بأي لغة من اللغات الرسمية للاتحاد في حال وجود تناقض بين النسخة المترجمة والنسخة الرسمية؛

3 ألاّ يتحمل الاتحاد أي نفقات خاصة بترجمة التوصيات ونشرها؛

4 ألا يظهر رمز الاتحاد على الصفحات المترجمة؛

5 أن يتضمن كل منشور في مكان مناسب البيان الوارد في ملحق هذا القرار وعنوان وملخص التوصية باللغة الوطنية ووصلة إلكترونية يمكن بواسطتها تحميل النص الرسمي للتوصية من الموقع الإلكتروني للاتحاد؛ وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتضمن المنشور الصفحة الأولى من النص الرسمي لتوصية الاتحاد؛

6 أن يحصل الاتحاد على نسختين مجانيتين من أي منشور مترجم في أقرب وقت ممكن بعد نشره لأغراض حفظه ضمن محفوظات الاتحاد؛

7 ألا يترتب على الترجمة المعدة للاستعمال الرسمي للإدارة رسوم للاتحاد؛

8 أن تتطلب الترجمة المعدة للبيع - إما على أساس استرداد التكاليف أو من أجل الربح - الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد، وأن تخضع المنشورات المترجمة المعدة للبيع من أجل الربح لتسديد رسوم حقوق الملكية العائدة للاتحاد؛

9 أن يرسل الناشر المعني إلى الاتحاد كشفاً بعدد النسخ المبيعة في الحالة المشار إليها في فقرة *يقـرر* 8 أعلاه،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس بشأن الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو المجلس

إلى النظر في تقرير الأمين العام حول تنفيذ هذا القرار.

ملحـق

نُسخت هذه التوصية بعد الحصول على إذن من الاتحاد الدولي للاتصالات. وتقع المسؤولية الوحيدة عن ترجمة هذا النص إلى {\*} على عاتق {\*\*}.

وقد نشر الاتحاد الدولي للاتصالات هذه التوصية في إصداراته الرسمية (الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية)، ويمكن الحصول عليها من:

الاتحاد الدولي للاتصالات  
الأمانة العامة - خدمة التسويق والمبيعات

Place des Nations

CH – 1211 Geneva 20

سويسرا

الهاتف: +41 22 730 6141

البريد الإلكتروني: [sales@itu.int](mailto:sales@itu.int)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
\* يرجى بيان اللغة الوطنية المقصودة.

\*\* يرجى بيان اسم الناشر.

القـرار 169 (غوادالاخارا، 2010)

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها  
بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 71 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في القطاعات الثلاثة للاتحاد ستعود بالفائدة على أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات تعالج التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد مع نظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

*ب)* أن المساهمة العلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مستوى المساهمة المالية المقترحة لتشجيعها على هذه المشاركة،

يقـرر

1 السماح لهذه الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد، وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية لهذه المشاركة بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية[[35]](#footnote-35)1؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة هذه، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مستنداً إلى تقييم لهذه المشاركة تجريه الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، ليتخذ المؤتمر قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛

3 بألا يكون لهذه "الهيئات الأكاديمية" دور في صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات، بغض النظر عن إجراء الموافقة المتبع؛

4 بأن تكون عملية تقديم طلبات انضمام الهيئات الأكاديمية والموافقة عليها، بخلاف تلك المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، مماثلة لتلك الخاصة بالمنتسبين؛

5 بتنفيذ هذا القرار وتحديد الرسم السنوي استناداً إلى المبلغ المقترح بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية؛

6 بتقييم المساهمات المالية وشروط القبول على أساس مستمر، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف كذلك جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بدراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم يغطها القرار 1 أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار.

القـرار 170 (غوادالاخارا، 2010)

قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية[[36]](#footnote-36)1 للمشاركة  
في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 74 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مشاركة أعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي سنوياً حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) ستعود بالفائدة على أعمال هذين القطاعين وعلى البلدان التي يمثلونها، وتساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية شاملة القطاعين خاصة أن هذه الفجوة ما زالت قائمة وخصوصاً بالنسبة إلى هذه الفئة من البلدان النامية؛

*ب)* أن السماح لهم بالمشاركة في أعمال أي من القطاعين بشروط مالية مشجعة مؤاتية بالنسبة لكل قطاع سيشجع انضمامهم لهذين القطاعين حسب حاجتهم؛

*ج)* أن هذه المشاركة لن تحتاج إلى تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى نهاية عام 2014 موعد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يقـرر

1 السماح لأعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية المذكورة أعلاه بالمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بموجب أحكام هذا القرار؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المادية لهذه المشاركة بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات في الاتحاد؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة، تأييد الدولة العضو التي ينتمي إليها عضو القطاع، وانطباق المعيار الوارد في حاشية هذا القرار على كل طالب عضوية، وألا يكون طالب العضوية مدرجاً حالياً في قوائم أعضاء الاتحاد كعضو قطاع يساهم بالحد الأدنى البالغ نصف قيمة وحدة مساهمة عضو القطاع أو كمنتسب إلى القطاع،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية عند اللزوم إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم على أساس تقييم لهذه المشاركة يجريه الفريق الاستشاري للقطاع المعني، ليتّخذ مؤتمر المندوبين المفوضين قراراً نهائياً بالنسبة إلى هذه المشاركة على ضوء هذا التقرير وما يتضمنه من مقترحات.

القـرار 171 (غوادالاخارا، 2010)

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، ‏‎2010‎‏)،

إذ يذكّر

*‏أ )* بالقرار ‏‎146‎‏ (أنطاليا، ‏‎2006‎‏) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛‏

*ب)* بالمقرر ‏‎9‎‏ (أنطاليا، ‏‎2006‎‏) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات ‏‎(WTPF‑09)‎؛

*ج)* بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المكلف باستعراض لوائح الاتصالات الدولية، المقدم إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام ‏‎2009‎،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المادة ‏‎25‎‏ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، تنص على *جملة أمور* من بينها أنه يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية ‏‎(ITR)‎، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصاته وتتصل بجدول أعماله؛

*ب)* أن المادة ‏‎1‎‏ من لوائح الاتصالات الدولية "الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها"، تحدد مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية؛‏

*ج)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، حث القطاعات الثلاثة عقب المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، كلاً في مجال اختصاصه، إلى إجراء أي دراسات أخرى ضرورية ترمي   
إلى التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، وأن تشارك في مجموعة من الاجتماعات الإقليمية حسب الضرورة، لتحديد الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر المذكور، في حدود موارد الميزانية المتاحة؛

*د )* أنه بعد التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على الصيغة الحالية للوائح الاتصالات الدولية، أقرت مؤتمرات المندوبين المفوضين والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مجموعة من القرارات التي ساعدت أحكامها على بقاء لوائح الاتصالات الدولية سارية المفعول، والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في عملية استعراض هذه اللوائح؛

*ﻫ )* أن توافق لشبونة الذي تم التوصل إليه في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام ‏‎2009‎‏، خاصة الرأي ‏‎6‎‏ (لشبونة، 2009) بشأن لوائح الاتصالات الدولية، قد حدد بعض القضايا التي قد يرغب الأعضاء في النظر فيها، ضمن جملة أمور، في سياق أي أعمال تحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛‏

*و )* أن مجلس الاتحاد، عملاً بقراره ‏‎1312‎، قد أنشأ في دورته لعام ‏‎2009‎‏ فريق عمل تابعاً له ومعنياً بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎، وتشمل اختصاصاته مناقشة كل من النص الحالي للوائح الاتصالات الدولية وإمكانية إدخال أحكام جديدة عليها؛

‏*ز )‏* أنه عملاً بالقرار ‏‎146‎‏ (أنطاليا، ‏‎2006‎‏)، اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2010 القرار ‏‎1317‎‏ الذي حدد موعداً للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏ ‏‎(WCIT‑12)‎‏ ووضع جدولاً لأعماله؛

*ح)‏* تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏ والمقدم إلى هذا المؤتمر الذي يعرب عن قلق الدول الأعضاء في الاتحاد من الوضع المتعلق بتنظيم الاتصالات الدولية في عدد من المجالات؛

*ط)‏* أن بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية تطوَّرت كثيراً، من المنظور التقني والتنظيمي والسياساتي، وأنها تواصل تطورها بسرعة؛

*ي)‏* أن التقدم في التكنولوجيا أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية الممكنة ببروتوكول الإنترنت والخدمات والتطبيقات القائمة على بروتوكول الإنترنت مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد؛

*ك)‏* أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نُهُجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع أطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

*ل)‏* أنه يجب على الاتحاد الاضطلاع بدور مهم في حل القضايا الجديدة والناشئة، بما فيها تلك الناتجة عن البيئة العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية  المتغيرة؛‏

*م)* أن هناك حاجة إلى بناء توافق واسع في الآراء على البنود الملائمة التي يمكن إدراجها في الإطار التعاهدي للاتحاد فيما يتعلق بأنشطته في ميادين التنظيم والتنمية والتقييس؛

*ن)‏* أن من المهم ضمان دراسة لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها، إذا اعتُبر ذلك ملائماً، وتحديثها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ولكي تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ووكالات التشغيل المعترف بها؛

*س)* أن جميع المناطق ستنتفع من انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏ ومن أعمال فريق عمل المجلس المعني بالتحضير للمؤتمر الخاصة باستعراض لوائح الاتصالات الدولية وما يرتبط بها من توصيات وقرارات وآراء صدرت عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام ‏‎1988‎‏،

يقـرر

1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 أعماله التحضيرية؛

2 أن يعتمد جدول أعمال المؤتمر ومواعيد انعقاده وفقاً لما هو محدد في قرار المجلس 1317 بشأن عمل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

3 أن يقوم فريق عمل المجلس المعني بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏، عملاً بالقرار ‏‎1312‎‏ للمجلس، بتحديد العملية التحضيرية للمؤتمر لعام ‏‎2012‎‏ مع أخذ نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في الاعتبار، حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

بالإضافة إلى الأعمال المحددة في القرار 1312 للمجلس، ودون الإخلال به:

1 النظر في جميع الأعمال والنواتج ذات الصلة المنجزة في الاتحاد فيما يتصل بلوائح الاتصالات الدولية ودراستها؛

2 مناقشة وبحث جميع المقترحات المقدمة لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، بما فيها المقترحات بإضافة قضايا جديدة وبازغة و/أو تحديث وحذف بعض الأحكام و/أو إلغائها حسب الاقتضاء؛

3 مناقشة وبحث جميع المقترحات المقدمة لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، على أن تكون هذه المقترحات:‏

’1‘ ملائمة لغايات الاتحاد المحددة في المادة ‏‎1‎‏ من دستور الاتحاد؛

’2‘ متماشية مع مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية والغرض منها على النحو المحدد في المادة 1 من هذه اللوائح، على أن يكون مفهوماً أن فريق عمل المجلس المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏ يمكنه أن ينظر في مقترحات بمراجعة المادة 1 من هذه اللوائح؛

’3‘ معبرة *ضمن جملة أمور* عن مبادئ استراتيجية وسياساتية، بغية ضمان المرونة اللازمة لاستيعاب التطورات التكنولوجية؛

’4‘ على درجة كافية من الملاءمة بحيث تدرَج في معاهدة دولية؛

4 إعداد تقرير نهائي، بالاستناد إلى المساهمات والتقارير المقدمة من جميع الأنشطة التحضيرية وبدمجها، بما فيها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لعرض جميع الخيارات والآراء من أجل المؤتمر‎، قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ عقد المؤتمر لكي تتمكن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من الاستعداد له،

يكلف المجلس

‎1 بأن يأخذ علماً بالاعتبارات الواردة في هذا القرار في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية المزمع عقده في عام ‏‎2012‎‏ من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛

‎2 ‎بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

‎3 ‎بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن يحلل مدى الحاجة إلى إجراء استعراض دوري للوائح الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام

‎1 ‎بدعم أي اجتماع تحضيري إقليمي بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات لكل منطقة تبعاً للحاجة قبل عقد المؤتمر‎؛

‎2 ‎بتوزيع التقرير النهائي لفريق عمل المجلس المعني بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 على الدول الأعضاء‏، على النحو المحدد في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، قبل انعقاد هذا المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛

3 بتقديم التقرير النهائي لفريق عمل المجلس المذكور إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، على النحو المحدد في القرار 1312 للمجلس،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

‎1 ‎بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار‎؛

‎2 ‎باتخاذ الترتيبات التحضيرية والإدارية اللازمة بشأن هذا المؤتمر عملاً بالقرار ‏‎1317‎‏ للمجلس ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد؛

‎3‎ بتقديم الدعم، في نطاق اختصاصاتهم، إلى فريق عمل المجلس المعني بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 بتزويده بالمدخلات اللازمة للتحضير للمؤتمر، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، بما فيها الاجتماعات الإقليمية، حسب الاقتضاء.‏

القـرار 172 (غوادالاخارا، 2010)

الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكِّر

*أ )‏* بالقرار ‎73‎‏ (مينيابوليس، ‏‎1998‎‏) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛‏

*ب)* بالقرار ‏‎140‎‏ (المراجع في غوادالاخارا، ‏‎2010‎‏) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكِّر كذلك

*أ )* بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف المعتمدين في عام ‏‎2003‎، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في عام ‏‎2005‎، وقد صدّقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ‏‎2015‎؛

*ج)* بأن‏ الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار ‏‎60/252‎‏ إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية في عام ‏‎2015‎،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛

*ب)* القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* الدور الخاص الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها؛

*د )* الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* التقدم المحرز في التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* إطار عملية التنفيذ والمتابعة الذي وضعه برنامج عمل تونس؛

*ج)* النهج متعدد أصحاب المصلحة في عملية التنفيذ والمتابعة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 ببدء النظر، في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB)، في الإعداد للاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2015، كما هو مطلوب في برنامج عمل تونس (الفقرة 111)، بما في ذلك إمكانية عقد حدث رفيع المستوى في 2015/2014؛

2 بأن يقترح على مجلس الرؤساء التنفيذيين الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة بالاستناد إلى نهج متعدد أصحاب المصلحة؛

3 بالعمل على مواصلة التنسيق بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إعداد الاستعراض الشامل؛

4 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد عن نتائج هذه العملية، للنظر فيه واتخاذ القرار،

يكلف المجلس

في ضوء نتائج هذا التشاور:

1 بأن ينظر في دور الاتحاد ومساهمته في عملية الاستعراض الشامل، وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن؛

2 بأن يبحث السبل والوسائل الرامية إلى تعزيز الدور الرائد للاتحاد في أي عملية تحضيرية ذات صلة بهذا الموضوع؛

3 بأن يطلب من الأمين العام في إطار العملية التحضيرية أن يقوم بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة وتوفير الآليات، بما في ذلك إمكانية عقد المشاورات المفتوحة؛

4 بأن يقيِّم في دورته لعام 2011 العبء المالي على الاتحاد، الذي يمكن أن ينجم عن مساهمته في العملية التحضيرية؛

5 بأن يرفع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ نواتج القمة ووضع مقترحات بشأن الأنشطة اللاحقة.

القـرار 173 (غوادالاخارا، 2010)

القرصنة والتعدّي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*د )* بالفقرة 16 من إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻫ )* بالقرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين وهي:

• القرار 48 (مالقة − طورمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تدمير الكبلين البحريين في شرق البحر الأبيض المتوسط؛

• القرار 74 (نيروبي، 1982) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول إسرائيل ومساعدة لبنان؛

• القرار 64 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية التي تحتلها؛

• القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يتعلق بدعم لبنان في إعادة بناء شبكة اتصالاته، وإن التقديرات المالية لها التي حددها خبراء الاتحاد بلغت حوالي 547 مليون دولار أمريكي في حينه، لم يحصل منها لبنان على أي مبلغ حتى تاريخه،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، وخاصة البلدان التي عانت من الإجراءات الإسرائيلية؛

*ب)* بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرضت ولا تزال تتعرض للقرصنة والتداخل والتعطيل وبث الفتنة من قبل إسرائيل على الشبكات الثابتة والخلوية اللبنانية للاتصالات؛

*ج)* بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات وهو الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

*د )* بحق لبنان الكامل في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بشبكة اتصالاته،

وإذ يذكّر كذلك

أن كل دولة عضو في الاتحاد ينبغي أن تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الدستور وفي الأرقام 5 و6 و7 من الدستور،

يقـرر

إدانة جميع الهجمات والتعديات من أي دولة عضو في الاتحاد ضد شبكات الاتصالات في أي من الدول الأعضاء الأخرى والتي تضر بأمنها القومي، بما في ذلك الهجمات والتعديات التي ارتكبتها إسرائيل ضد لبنان،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بمراقبة وقف التعديات المذكورة أعلاه أو عمليات الإرسال الضارّة عبر الحدود وإبلاغ المجلس في هذا الصدد.

القـرار 174 (غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية   
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني   
لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يدرك

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

*ج)* أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "*كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية*"،

إذ يؤكد من جديد

*أ )* القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*ب)* القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

*ج)* القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتيّة الأساسية للمعلومات؛

*د )* القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن خط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "*ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* بالقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، خاصة ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 4: " *استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء لكسب ثقة المستعمل والحفاظ على كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيني*"؛

*د )* بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ﻫ )* بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*و )* بإعلان حيدر آباد، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، خاصة البرنامج 2 (الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت)؛

*ز )* بالقرارين 50 و52 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين المنظمات الدولية ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه،

وإذ يلاحظ

*أ )* أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقليص المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

*ب)* ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

’1‘ زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

’2‘ الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع   
هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلول من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

القـرار 175 (غوادالاخارا، 2010)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يدرك

*أ )* القرار 70 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

*ب)* القرار 58 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" استناداً إلى الأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة هذا القرار وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

*ج)* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

*د )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*ﻫ )* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 والتي تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ وخدمات الإنترنت،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذه النسبة المئوية قد تزيد بسبب عوامل مثل زيادة توافر العلاج الطبي وارتفاع متوسط العمر المتوقع، ولأن الناس أيضاً قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر؛

*ب)* أنه على مدار السنوات الستين الماضية، انتقل النهج الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة والكثير من الدول الأعضاء إزاء الإعاقة (كما يتضح من زيادة التأكيد على الموضوع في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أناس في المقام الأول، وأن المجتمع يقيم أحياناً حواجز أمامهم تتعارض مع إعاقتهم، ويشمل الهدف الخاص بالمشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

’1‘ (2)9(ز) " *تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

’2‘ (2)9(ح) " *تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

*د )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة،

وإذ يذكّر

*أ )* بالفقرة 18 من التزام تونس الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "*سنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصاميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات وفي داخلها ولسد الفجوة الرقمية من أجل خلق فرص رقمية للجميع واستفادة الجميع من المزايا التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية*"؛

*ب)* بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

*ج)* بالقرار GSC‑14/27 المتفق عليه في اجتماع المعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، والتعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد لتوفير المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية، بما في ذلك توفير العرض النصي والإشارات في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

4 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛

5 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

6 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

7 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9 باستعراض خدمات ومرافق الاتحاد الحالية بما في ذلك الاجتماعات والأحداث لإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة والسعي إلى إدخال ما يلزم من تغييرات فيها لتحسين إمكانية النفاذ، بحسب ما يتلاءم ويتناسب اقتصادياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106؛

10 بالنظر في المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية النفاذ عند القيام بتجديد أو تغيير استعمال المساحات في أي مرفق بحيث تراعى خواص إمكانية النفاذ مع عدم وضع عوائق إضافية لا داعي لها؛

11 بإعداد تقرير للعرض على المجلس في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار مع مراعاة الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛

12 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتشجيع وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

4 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين *ج)* ’2‘ و*د)* من " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التصميم العام؛

5 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

القـرار 176 (غوادالاخارا، 2010)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 72 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ب)* بالقرار 62 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ج)* بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*د )* بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤيّن (ICNIRP) لديهما الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

*ب)* أن الاتحاد لديه الخبرة في مجال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة للإشارات الراديوية؛

*ج)* التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*د )* أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

*ﻫ )* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

*و )* أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[[37]](#footnote-37)1، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[[38]](#footnote-38)2 والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتأكّد من الحاجة إلى تنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار.

القـرار 177 (غوادالاخارا، 2010)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقـر

*أ )* بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008)؛

*ب)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010)؛

*ج)* بأن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 صدَّق على التوصيات التالية التي قدّمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (الوثيقة C09/28):

(1 تنفيذ البرنامج المقترح لتقييم المطابقة؛

(2 تنفيذ البرنامج المقترح لأحداث قابلية التشغيل البيني؛

(3 تنفيذ البرنامج المقترح لبناء قدرات الموارد البشرية؛

(4 تنفيذ التوصيات المقترحة للمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛

(5 أن يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير إلى أي دورة مقبلة للمجلس بشأن تنفيذ التوصيتين (1 و(2 أعلاه، وبالمشاركة مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن التوصيتين (3 و(4 أعلاه، وبشأن خطة العمل المقترحة لتنفيذ البرامج على المدى الطويل؛

*د )* بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى المجلس في دورتيه للعامين 2009 و2010 وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2010،

يقـرر

1 تأييد أهداف كلّ من القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) والقرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وتوصيات مدير مكتب تقييس الاتصالات التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2009؛

2 تنفيذ برنامج العمل هذا، بالتوازي ودون أي تأخير، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ مع مراعاة الحاجة إلى قيام مدير مكتب تقييس الاتصالات بوضع خطة عمل في أسرع وقت وموافقة المجلس عليها، لتنفيذها على الأمد الطويل، وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)، ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة، ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات قابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور مع سائر الأطراف المعنية في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ التوصيات التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

2 بمواصلة إجراء الدراسات اللازمة سعياً لإدخال استعمال علامة الاتحاد في برنامج مستقبلي ممكن لعلامة الاتحاد باعتباره برنامجاً طوعياً يتيح للمصنّعين ومورّدي الخدمات أن يقدموا تصريحاً علنياً بأن تجهيزاتهم مطابقة لأحكام التوصيات المطبّقة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات كما يتيح زيادة احتمال قابلية التشغيل البيني، والنظر في تطبيقها المحتمل كدلالة على درجة قابلية تشغيلها البيني في المستقبل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بإعداد خطة عمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 المضي قدما في تنفيذ القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛

2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات الزائفة،

يدعو المجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في الأحداث المتعلقة بقابلية التشغيل البيني والتي ييسرها الاتحاد؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية − خصوصاً من شركات التشغيل − لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة،

ويدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2012 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية.

القـرار 178 (غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية  
لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، ‏‎2010‎)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بناء مجتمع المعلومات يقتضي التعاون والمشاركة الحاسمين بين جميع بلدان العالم لأن تعزيز هذا المجتمع سيكون له بالتأكيد تأثير إيجابي على سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* أن إحدى الخطوات الأولى التي يجب اتخاذها تتمثل في تهيئة بيئة تسمح للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته باستكشاف الوسائل الكفيلة بالتقدم في عملية تعزيز التعاون داخل الاتحاد وتدبر وتحديد آليات جديدة تساعده على أداء دوره الجديد والاضطلاع بالمسؤوليات الجديدة المنوطة به،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الفقرة المتعلقة "بالتنفيذ والمتابعة" التي تعبر بوضوح عن مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطوطها التوجيهية وأنشطتها، تشكل جزءاً أساسياً من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* أن الفقرة المتعلقة "بالتنفيذ والمتابعة" من برنامج عمل تونس عينت الاتحاد كإحدى الجهات المحتملة لتنسيق وتيسير خطوط العمل التي وضعتها القمة؛

*ج)* أن كلاً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، اعترفا بالدور القيادي الذي يجب أن يقوم به الاتحاد فيما يتعلق بخط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT))،

وإذ يلاحظ

*أ )* الحاجة إلى تعزيز الاتحاد بمنحه هياكل تسمح بمواصلة تحسين أعماله كمسهل لتوجيهات القمة؛

*ب)* أهمية شبكات الاتصالات وخدماتها في دعم التشغيل البيني للإنترنت؛

*ج)* القدرة التي أظهرها الاتحاد على مر الزمن للجمع بين مختلف الكيانات العاملة في   
قطاع الاتصالات، أي الإدارات والهيئات الخاصة، من أجل وضع توصيات تقنية بشأن شبكات الاتصالات؛

*د )* الحاجة إلى تحديد جهات اتصال داخل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بخطوط العمل ذات الصلة المنبثقة عن القمة (وفقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)، وذلك لتمكين جميع أعضاء الاتحاد من العمل بطريقة منسقة وشفافة، بشأن تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت بغية تيسير تطور الشبكات وقدرتها واستمراريتها وقابلية تشغيلها البيني وأمنها من خلال العمل القائم على المساهمة،

وإذ لا تغيب عن باله

*أ )* المادة 17 من دستور الاتحاد التي تحدد وظائف قطاع تقييس الاتصالات: " *تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي*"؛

*ب)* المادة 13 من اتفاقية الاتحاد التي تحدد مسؤوليات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو التالي:

"*3 تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي:*

*...*

*و ) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛*

*ز ) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات*"،

يقـرر

أن يواصل الاتحاد التكيف والعمل بطريقة منسقة وشفافة في سبيل تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت، بغية المساعدة على تطور الشبكات وقدرتها واستمراريتها وإمكانية تشغيلها البيني وأمنها من خلال العمل القائم على المساهمة،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء الاتحاد لدوره في تنظيم العمل بشأن جوانب شبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بعقد مشاورات مفتوحة حول المساهمات التي يستطيع قطاع تقييس الاتصالات تقديمها في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 بتقييم وعرض اقتراح بشأن تعديلات الهيكل الحالي لقطاع تقييس الاتصالات من أجل تحقيق التوجيه الوارد تحت "*يقـرر*" أعلاه، مع احتمال اقتراح إنشاء لجنة دراسات أو فريق آخر لهذه الموضوعات بالتحديد؛

3 بتقييم استنتاج التقييم المذكور في البند 2 أعلاه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في عام 2012،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة وتقديم المساهمات في التقييم المذكور في البند 2 تحت " *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات*" أعلاه،

يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012

1 إلى تحليل تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، والبت في تعديلات هيكل قطاع تقييس الاتصالات من أجل تحقيق الهدف من تحسين الأعمال التقنية الجارية داخل القطاع بشأن تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

2 إلى اتخاذ الإجراء الضروري حسب الاقتضاء بشأن إنشاء لجنة دراسات ملائمة أو فريق ملائم لإنجاز الأهداف المذكورة تحت "*يقـرر*" أعلاه.

القـرار 179 (غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*ج)* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*د )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاولها الأطفال على شبكة الإنترنت؛

*ﻫ )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لما يمثله هؤلاء الأطفال الأبرياء لمستقبل الإنسانية؛

*و )* تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*ز )* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ح)* الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ط)* أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

*ي)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية دولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط؛

*ك)* أن العديد من الحكومات والمنظمات الإقليمية تروج وتعمل بجد لتهيئة بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت،

وإذ يذكّر

*أ )* باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

*ب)* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: ( أ ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ج)* بالمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 بشأن حصول الأطفال على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهتهم؛

*د )* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري   
لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء   
وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*ﻫ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

ز *)* بأن القرار 1305 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والمتعلق بدور الفريق المخصص المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت في تحديد هذه القضايا، قد حدد في الملحق 1 مسألة حماية الأطفال والشباب من الإساءة والاستغلال كواحدة من قضايا السياسة العامة التي تقع داخل نطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ح)* بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط (WG‑COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

*ط)* بالقرار 67 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ي)* بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية، والتي من بينها حماية الأطفال على الخط،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

*ج)* بالدعوة إلى العمل على مدى سنة التي أطلقها الأمين العام للاتحاد في 18 مايو 2009 لاعتبار عام 2010‑2009 عام حماية الأطفال على الخط؛

*د )* أن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصانعي السياسات؛

*ﻫ )* أنه من المستحسن توفير رقم هاتف عالمي لحماية الأطفال على الخط، ولكن الصعوبات التقنية الحالية تحول دون وضع رقم واحد منسق على الصعيد العالمي مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية (2009/11) ITU‑T E.164،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* المناقشات التي جرت والملاحظات التي أُبديت في اجتماعات فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (WG‑COP)؛

*ب)* أنه تم الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2009 تحت عنوان "حماية الأطفال في الفضاء السيبراني" وكان الهدف زيادة الوعي العام العالمي بشأن ضمان إمكانية نفاذ الأطفال إلى الإنترنت بأمان،

يقـرر

1 أن يستمر الاتحاد في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛

2 أن يواصل الاتحاد تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛

3 ضرورة التنسيق بين جميع أفرقة الاتحاد ذات الصلة، بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يطلب من المجلس

الإبقاء على فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام

1 بأن يبذل المزيد من الجهود في الاطلاع على الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق كذلك أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

3 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

4 بتقديم تقرير مرحلي عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالقيام بالأنشطة التي تضمن تنفيذ القرار 67 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مع رفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، بغية تفادي ازدواجية الجهود وتعظيم النواتج المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتشجيع لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات على مواصلة استكشاف خيار إدخال رقم واحد منسق على الصعيد العالمي في المستقبل، وتشجيع الدول الأعضاء في الوقت الحاضر على تخصيص رقم هاتفي على أساس إقليمي لحماية الأطفال على الخط،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والمشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط.

القـرار 180 (غوادالاخارا، 2010)

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)  
إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يشجع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ب)* الرأي 5 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن بناء القدرات دعماً لتبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ج)* القرار 63 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت  (IPv6) في البلدان النامية،

إذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* *أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات* *والاتصالات؛*

*ب)* أنه في ضوء النضوب الوشيك لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب تحديد إجراءات محددة للانتقال إلى الإصدار IPv6،

وإذ يلاحظ

مقرر المجلس في دورته لعام 2009 القاضي بإنشاء فريق عمل يُعنى بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (انظر الوثيقة C09/93)،

وإذ يدرك

*أ )* أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار  IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

*ب)* أن الحكومات تلعب دوراً مهماً كجهة حافزة للانتقال إلى الإصدار IPv6،

يقـرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة[[39]](#footnote-39)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود دعم الانتقال إلى الإصدار IPv6؛

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المُعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى الدعم   
في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

5 أن يجري فريق العمل المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت دراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت مثلما طلب ذلك الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، فيما يخص عناوين IPv4 وعناوين IPv6،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حدّدتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 وضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في الانتقال استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النهوض، من خلال المعارف المكتسبة حسب الفقرة 2 من *يقرر*، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار IPv6، كل في بلده؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

4 إلى التأكد عند تنفيذها الإجراءات المتعلقة بتجهيزات الاتصالات والمعدات الحاسوبية من أن جميع التدابير يتم اتخاذها بحيث تتمتع المعدات الجديدة بإمكانات الإصدار IPv6، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحديد فترة للانتقال من الإصدار IPv4 إلى الإصدار IPv6،

يكلف الأمين العام

بنشر معلومات عن التقدم المحرز بشان تنفيذ هذا القرار، حسب الاقتضاء، على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت.

القـرار 181 (غوادالاخارا، 2010)

التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن   
في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 130 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يقرر إيلاء الأولية لدور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأحكام التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بنتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يخص هذه المسألة؛

*ه‍ )* بأن القرار 149 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف المجلس عملا بخط العمل جيم5 المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بإنشاء فريق عمل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لدراسة المصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع تعاريف وتوصيفات في هذا الصدد؛

*و )* بالبرنامج 2 (الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت) لخطة عمل حيدر آباد التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010،

وإذ يدرك

*أ )* أن من أهداف الاتحاد الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء فيه وتوسيع نطاق هذا التعاون من أجل تحسين وترشيد استعمال الاتصالات بكافة أنواعها؛

*ب)* أن من أهداف الاتحاد أيضاً تعزيز تطوير المرافق التقنية وتشغيلها بأقصى درجات الكفاءة بهدف زيادة كفاءة خدمات الاتصالات، مما يزيد من فائدتها،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الحاجة إلى بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وحاجة الحكومات إلى وضع التشريعات اللازمة لتقصي الجرائم السيبرانية وملاحقتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين كل بحسب دوره؛

*ب)* أن القرار 64/211 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء إلى استعمال أداة التقييم الذاتي الطوعية الملحقة بهذا القرار لأغراض الجهود الوطنية، كلما رأت أن ذلك ملائماً؛

*ج)* الأسباب الكامنة وراء اعتماد القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وخطوط العمل المذكورة في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس بما في ذلك "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

*أ )* أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي أبرزته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* الحاجة الملحة إلى الحفاظ على مصطلحات مشتركة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* العمل الذي تضطلع به حالياً منظمات، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وفريق مهام هندسة الإنترنت، فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني والقرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية ذاتها، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها يتضمنان دراسة الجوانب التقنية للحد من تأثير هذه الظواهر،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أنه في مجال الأمن، تضطلع لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بمسؤولية وضع التوصيات الأساسية بشأن أمن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل معمارية الأمن وأطره؛ والمبادئ الأساسية للحماية من التهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ والاستيقان وإدارة الهوية ومعالجة الحوادث والأدلة القضائية، وجوانب الأمن لتطبيقات الاتصالات؛

*ب)* أن التوصية (2008) ITU‑T X.1205، " *لمحة عامة عن الأمن السيبراني*"؛تقدم تعريفاً لمصطلح الأمن السيبراني؛

*ج)* أن فريق عمل المجلس المعني بدراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WG‑Def)، المشكل بموجب القرار 149 (أنطاليا، 2006)، قام بدراسة العديد من المقترحات وتوصل إلى توافق بشأن تعريف "الأمن السيبراني"، الوارد في التوصية (2008) ITU‑T X.1205؛

*د )* أن فريق المجلس المذكور آنفاً اقترح في تقريره النهائي المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2009 خيارين اثنين يتعلقان بتعريف الأمن السيبراني على النحو الوارد أدناه:

*الخيار 1*

*1 أ إدراج عبارة "الأمن السيبراني" في المادة 1 من دستور الاتحاد وتعريف هذا البند في ملحق الدستور استناداً إلى التعريف الذي تمت الموافقة عليه، أو*

*1 ب إدراج عبارة "الأمن السيبراني" في المادة ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد وتعريف هذا البند في ملحق الاتفاقية؛*

*الخيار 2*

*2 اعتماد قرار في مؤتمر المندوبين المفوضين يتعلق بهذا التعريف،*

وإذ يدرك

*أ )* العمل الجاري في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أهمية دراسة مسألة المصطلحات المتصلة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودراسة وصياغة التعاريف والأوصاف في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

*ج)* حاجة هذه المجموعة الأساسية إلى ضم مسائل أخرى هامة إضافةً إلى الأمن السيبراني،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه نتيجة للبيئة التكنولوجية المتطورة واحتمال ظهور مخاطر ومواطن ضعف جديدة غير متوقعة على صعيد الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولأسباب أخرى، قد يصبح من الضروري قيام لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بتحديث تعريف الأمن السيبراني الوارد في التوصية ITU‑T X.1205؛

*ب)* أنه قد يتعين تعديل تعريف الأمن السيبراني من وقت لآخر لكي يعكس التغييرات في السياسة العامة؛

*ج )* العمل الذي اضطلعت به لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (الأمن) بشأن البنى التحتية للمفاتيح العمومية وإدارة الهوية والتوقيعات الرقمية ودليل الأمن وخارطة طريق معايير الأمن وإطار تبادل المعلومات الخاصة بالأمن السيبراني؛

*د )* مواصلة لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات للأعمال المذكورة آنفاً سعياً لمواصلة صياغة مجموعة التعاريف المذكورة أعلاه مع مراعاة التطورات المستمرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه‍ )* أن إدراج أي تعريف يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة دوماً من قبيل تعريف الأمن السيبراني في الدستور المستقر لا يتوافق والمبادئ التي يستند إليها الدستور المستقر،

يقـرر

1 مراعاة تعريف "الأمن السيبراني" المعتمد في التوصية ITU‑T X.1205[[40]](#footnote-40)1 لاستعماله في الأنشطة المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن الحاشية الواردة أعلاه تشكل جزءاً أساسياً من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع هذا القرار إلى عناية المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة التي تهتم   
بأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المطلوبة حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام ومديري مكتبي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

بمراعاة تعريف "الأمن السيبراني" المعتمد في التوصية ITU‑T X.1205 لاستعماله في أنشطة الاتحاد المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن أي توصيات جديدة أو مراجعة يعتمدها قطاع تقييس الاتصالات تتعلق أو تؤثر في المصطلحات والتعاريف الخاصة بالأمن السيبراني أو ذات صلة بالتعاريف المتعلقة بالثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة الفعالة في لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تهتم بالمسائل المتصلة بالثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

القـرار 182 (غوادالاخارا، 2010)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقـر

*أ )* بالقرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 646 (WRC‑03)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ أو القرار 644 (Rev. WRC‑07)، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ أو القرار 673 (WRC‑07)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

*ج)* بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والذي كان نتاجاً للعمل الناجح لفريق التركيز الذي شكله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في عام 2007 لتحديد دور قطاع تقييس الاتصالات بخصوص هذه المسألة، والذي تم اعتماده استجابة للاحتياجات المحددة في المساهمات ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 من الأفرقة الإقليمية للاتحاد؛

*د )* بالقرار 66 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ﻫ )* بالقرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ"،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛‏

*ب)* بالرأي 3 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

*ج)* بنواتج مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين عقدا في إندونيسيا في ديسمبر 2007 وفي كوبنهاغن في ديسمبر 2009؛

*د )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ‏‎(IPCC)‎‏ والتابع للأمم المتحدة قدر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ‏‎(GHG)‎‏ في العالم ارتفعت بنسبة تفوق ‏‎70‎‏ في المائة منذ عام ‏‎1970‎‏، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أن‍ماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

*ب)* الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

*ج)* أن الآثار المترتبة على عدم تأهب البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخراً، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*د )* البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد، المتعلق بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الواطئة، والبلدان النامية غير الساحلية) والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

*ب)* أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لمقدمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ج)* أن تطبيقات الاستشعار عن بعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

*د )* الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ب)* أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

*ب)* أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

*ب)* المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010؛

*ج)* أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

*د )* ريادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بُعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

*و )* أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقـرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، ريادته   
في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف معالجة أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات   
والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بوضع خطة عمل لدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومع أخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 بضمان أن تنفذ لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من"*يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاث*" أعلاه؛

3 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

4 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

5 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ)؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

7 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس تغير المناخ؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات الرائدة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (لجنة الدراسات ‏‎5‎‏ لقطاع تقييس الاتصالات حالياً)، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

‎’1‘ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‎’2‘ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من القياسات للتمكين من التحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء‎؛

2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

‎’1‘ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

‎’2‘ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في أعمال الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى دعم عملية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المعنية بتغير المناخ والمساهمة فيها؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛

5 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها؛

6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القـرار 183 (غوادالاخارا، 2010)

تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
من أجل الصحة الإلكترونية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* تعريفالصحة الإلكترونية الذي وضعته جمعية الصحة العالمية في جنيف في عام 2005 بموجب قرارها 58/28 والذي يفيد "... *أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية*"؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية؛

*ج)* القرار 65 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**،**

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق الأكبر فيما بين الأطراف الرئيسية في جميع المجالات التقنية لتقييس الصحة الإلكترونية؛

*ب)* الحاجة إلى توفير رعاية إكلينيكية آمنة للمرضى تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

*ج)* أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها أبعد من أن تكون أقرب إلى الكمال تماماً ومتكاملة؛

*د )* أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ يدرك

*أ )* الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات من خلال المسألة 14‑3/2 بشأن المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

*ب)* أن ثمة مبادرات إقليمية أوروبية لتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية، بما في ذلك الصحة الإلكترونية؛

*ج)* أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC‑13)؛

*د )* أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

*ه‍ )* الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

*و )* المنشور الصادر عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 14‑2/2 بعنوان "حلول الصحة الإلكترونية المتنقلة في البلدان النامية"،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بإيلاء الأولوية لتوسيع نطاق مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية فيما يقوم به الاتحاد من عمل، وبتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية فيما بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتحديد وتوثيق نماذج أفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بالمعلومات والتطورات من خلال آليات ملائمة؛

3 بتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتعميمها وبناء القدرات ذات الصلة بوضع هذه المعايير، وإبلاغ مجلس الاتحاد بالنتائج حسب الاقتضاء؛

4 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع منظمة الصحة العالمية وقطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، والقيام على وجه الخصوص بوضع برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات الصحة الإلكترونية بأمان وفعالية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في وضع التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الملائمة لتعزيز تطوير خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات من خلال المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

القـرار 184 (غوادالاخارا، 2010)

تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 46 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يعترف بأهمية المسائل ذات الأهمية للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم في تحديد الأنشطة ذات الأولوية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد ويطلب من الأمين العام استرعاء انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) إلى المساعدة المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى السكان الأصليين من خلال الأنشطة التي يضطلع بها، وذلك بهدف توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة للإجراءات والمشاريع ذات الصلة التي ينبغي تنفيذها في إطار قطاع الاتصالات؛

*ب)* أن القرار 68 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يقرر دعم الشمول الرقمي للسكان الأصليين بصورة عامة، وبالأخص مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والدورات التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ الإجراءات اللازمة لتعزيز تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل السكان الأصليين، ووضع آليات التعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ووكالات التعاون؛

*ج)* أن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات قد حدد، على سبيل الأولوية، تحقيق أهدافه بالنسبة للشعوب والمجتمعات الأصلية؛

*د )* أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "*للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز*"؛

*ﻫ )* أن التقرير الأول عن حالة الشعوب الأصلية في العالم (2010)، يتضمن بيانات إحصائية خطيرة عن حالة هذه الشعوب في عدة مجالات من بينها الصحة وحقوق الإنسان والتعليم والتوظيف، تجعلهم في وضع مماثل لوضع أقل البلدان نمواً، على الرغم من وجود بعض هذه الشعوب في مناطق داخل أراضي بلدان متقدمة؛

*و )* قواعد الاتحاد المتعلقة بتخصيص المنح،

وإذ يُذكِّر

*أ )* بأن المادة 41 من الإعلان المذكور آنفاً تنص على أن: "*تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية*"؛

*ب)* بالتزام الاتحاد ودوله الأعضاء بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ

أنه عند تنفيذ المشاريع الخاصة بالسكان الأصليين، برزت صعوبات في تخصيص المنح لهذه الشعوب،

يقـرر

1 تكييف القواعد المتعلقة بالمنح التي يقدمها الاتحاد مع المبادرات الحالية لقطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بالشمول الرقمي وتوسيع توفير منح الاتحاد لتشمل السكان الأصليين، آخذاً في الاعتبار أن وضعهم الخاص يوازي وضع أقل البلدان نمواً، بحيث يتسنى لهم حضور ورش العمل والحلقات الدراسية والأحداث وغيرها من الفعاليات المتعلقة ببناء القدرات التي ينظمها الاتحاد من أجل هذه الفئات المحددة في سبيل تيسير شمولها الرقمي؛

2 وضع آليات للتعاون والتحقق مع الإدارات ومع أي منظمة أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع أي منظمات إقليمية ووطنية معنية بالسكان الأصليين، من أجل تيسير تنفيذ القرارين  46 (الدوحة، 2006) و68 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وتحديد أفضل للمشاركين من السكان الأصليين في أحداث الاتحاد لإمكان استفادتهم من المنح المذكورة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ التام للقرارين 46 (الدوحة، 2006) و68 (حيدر آباد، 2010) المتعلقين بمشاركة السكان الأصليين في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والدورات التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع وتمكين مشاركة السكان الأصليين في ورش العمل والحلقات الدراسية والأحداث التي ينظمها الاتحاد وبالتالي تيسير شمولهم الرقمي.

|  |  |
| --- | --- |
|  | قائمة القـرارات التي ألغاها  مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) |
| SUP | القـرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)  مسائل تتعلق بالتعويضات |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 49 (كيوتو، 1994)  الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)  دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 67 (كيوتو، 1994)  تحديث التعاريف |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 88 (المراجع في مراكش، 2002)  رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 107 (مراكش، 2002)  إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 108 (مراكش، (2002  تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 110 (مراكش، 2002)  النظر في مساهمة أعضاء القطاعات  في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 112 (مراكش، 2002)  الأعمال التحضيرية الإقليمية  لمؤتمرات المندوبين المفوضين |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 134 (أنطاليا، 2006)  عدد الدول الأعضاء في المجلس |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 141 (أنطاليا، 2006)  دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة  المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة  بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 142 (أنطاليا، 2006)  استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 147 (أنطاليا، 2006)  دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 149 (أنطاليا، 2006)  دراسة التعاريف والمصطلحات  المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام  تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 155 (أنطاليا، 2006)  إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية |

|  |  |
| --- | --- |
| SUP | القـرار 156 (أنطاليا، 2006)  تحديد مواعيد المؤتمرات |

1. \* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه. [↑](#footnote-ref-2)
3. \* *ملاحظة من الأمانة العامة* – ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها.

   *أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب الهجائي لأسما*ء الدول الأعضاء التي صدرت عنها. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 يجوز، عند الضرورة، تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة كوسيلة لتسليط الأضواء على عدد من الأنشطة المنفذة ضمن برنامج العمل الشامل الذي قررته الهيئات الرئاسية للاتحاد، فضلاً عن أنشطة الدعم التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ الأنشطة المقررة لكن التي لا يمكن إنجازها ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين. ويمكن أن يؤذَن للأمين العام بتحمل نفقات بشأن هذه الأنشطة شريطة تحقيق وفورات أو توليد إيرادات إضافية. [↑](#footnote-ref-4)
5. آخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-10)
11. 2 الرقم 154 من الدستور: "*2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنـزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.*" [↑](#footnote-ref-11)
12. 1 هناك إحدى عشرة منظمة اتصالات إقليمية على النحو المشار إليه في المادة 43 من الدستور. وترد قائمة بها في القرار 925 الصادر عن المجلس. ويمكن للمنظمات الإقليمية الخمس غير المنظمات الست الأساسية أن تختار المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأنشطة الأخرى في الاتحاد. [↑](#footnote-ref-12)
13. 1 تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع. [↑](#footnote-ref-13)
14. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-14)
15. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-15)
16. 2على النحو المحدد في المادة 7 من دستور الاتحاد. [↑](#footnote-ref-16)
17. وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-17)
18. على النحو المحدد في المادة 7 من دستور الاتحاد. [↑](#footnote-ref-18)
19. يشير الرمز IIA إلى "معهد المراجعين الماليين الداخليين". [↑](#footnote-ref-19)
20. 1 مثل الحدث المتعدد الجوانب "كاليدوسكوب" (Kaleidoscope) الذي ينظمه قطاع تقييس الاتصالات بشأن "*ما وراء* *الإنترنت؟ - ابتكارات لشبكات وخدمات المستقبل*" المعقود في بوني، الهند في ديسمبر 2010. [↑](#footnote-ref-20)
21. 2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-21)
22. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-22)
23. 1 يجب مواصلة العمل لصقل الرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع أخذ احتياجات الأعضاء بعين الاعتبار. [↑](#footnote-ref-23)
24. 2 تشير التوصيلية المجتمعية بمعناها في هذا السياق إلى إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات من مرفق طرفي يوضع تحت تصرف المجتمع المحلي لتسهيل الاستعمال. [↑](#footnote-ref-24)
25. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-25)
26. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-26)
27. 2 إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومنولث الدول المستقلة، أوروبا. [↑](#footnote-ref-27)
28. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-28)
29. 2 راجع أعمال فريق التركيز التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل. [↑](#footnote-ref-29)
30. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-30)
31. 1 لا بد لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالدستور المستقر (CWG‑STB‑CS) أن ينظر في هذين المصطلحين ويقترح خيارات بهذا الشأن في التقرير الذي سيرفعه إلى المجلس لينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-31)
32. 1 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء أفرقة التركيز أو نوابهم. [↑](#footnote-ref-32)
33. 2 ينبغي ألاّ يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-33)
34. 1 الوثيقة C09/90، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-34)
35. 1 تشمل "البلدان النامية" أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-35)
36. 1 يجب ألا ينتمي أعضاء القطاعات إلى أي شركة متعددة الجنسيات يوجد مقرها التنفيذي في أحد البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاعات من البلدان النامية المصنفة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان منخفضة الدخل والتي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي في العام، والتي لم تنضم بعد إلى أي من القطاعين أو إلى كليهما. [↑](#footnote-ref-36)
37. 1 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية المتغيرة مع الوقت   
    (حتى GHz 300) - <http://www.icnirp.de/documents/emfgdl.pdf>. [↑](#footnote-ref-37)
38. 2 IEEE Std C95.1™‑2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، kHz 3 إلى GHz 300. [↑](#footnote-ref-38)
39. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-39)
40. 1 التوصية ITU‑T X.1205، " *الأمن السيبراني: الأمن السيبراني هو مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن وتحفظات الأمن والمبادئ التوجيهية ونهج إدارة المخاطر والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات وآليات الضمان والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية البيئة السيبرانية وأصول المؤسسات والمستعملين. وتشمل أصول المؤسسات والمستعملين أجهزة الحوسبة الموصولة بالشبكة والموظفين والبنية التحتية والتطبيقات والخدمات وأنظمة الاتصالات ومجموع المعلومات المنقولة و/أو المحفوظة في البيئة السيبرانية. ويسعى الأمن السيبراني إلى تحقيق خصائص أمن أصول المؤسسة والمستعملين والحفاظ عليها وحمايتها من المخاطر الأمنية ذات الصلة في البيئة السيبرانية. وتضم الأهداف العامة للأمن ما يلي:*

    *• التيسر*

    *• السلامة، التي قد تضم الاستيقان وعدم الرفض*

    *• السرية*" [↑](#footnote-ref-40)